

لقد حياكم الطالب يا صديق
المنافسين، والسيد الطالوب
المشرف عبد

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

عضو لجنة المناقشة
عضو لجنة المناقشة
د/محمد عبد الحارثي
د/مؤاد عبد النعم أحمد
نزار الشريف



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢١٩١

فقه أبي بكر الصديق

رضي الله عنه

في

**سياسة الحكم والجهاد والقضاء والأيمان والندور
والأطعمة وآداب اللباس والزينة وما يتصل بها**

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

عبدالله محمد أحمد الأنصاري

إشراف الدكتور

الشيخ عبدالعزيز بن سعد الحلاف

١٤١٣هـ / ١٩٩٣م



سورة
الاحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :-

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الاسلامي من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية في الفقه والأصول، شعبة الفقه بجامعة أم القرى بعنوان (فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في سياسة الحكم والجهاد والقضاء والأيمان والنور والأطعمة وآداب اللباس والزينة وما يتصل بهما).

واشتمل البحث على مقدمة وباب تمهيدي وستة أبواب وخاتمة.

وتضمنت المقدمة على أسباب اختياري لهذا الموضوع تتلخص في أهمية جمع فتاوى ومرويات الصديق المبعثرة في كتب المصنفات والفقه حتى يسهل الوصول إليها ، حيث إن فقهه لا يقل أهمية عن غيره من الصحابة .

ومنهجني في البحث ويتلخص في الترجمة للمسألة بعبارة فقهية ، ثم عرض الآثار المروية عن الصديق مع ذكر من وافقه وأدلتهم ، ثم عرض لآراء المخالفين مع أدلتهم معتمداً في ذلك على المصادر الأصلية لكل مذهب .

وخطة البحث وتتضمن الباب التمهيدي لترجمة الصديق رضي الله عنه حيث ركزت فيه على شخصيته وحياته وخلافته.

الباب الأول في فصلين بمسائل في سياسة الحكم تتلخص في حكم اتخاذ امام للمسلمين، والسعي لطلب الولاية، وتركية الانسان نفسه لها، وتعدد الخلفاء ، وتولية المفضول مع وجود الفاضل، ونعت الامام بخليفة الله، وانعقاد الامامة بعهد من امام سابق، وحقوق الخليفة وواجباته، ومبدأ الشورى وتطبيقه.

الباب الثاني: في ستة فصول بمسائل في الجهاد تتلخص في حكمه، واستئذان الأبرين الكافرين فيه، والدعوة الى الاسلام قبله، والاغارة على العدو، وقتل الشيوخ، وتخريب الأشجار، وعقر الدواب، وأحكام الغنائم، والغلول، وأحكام الأسرى ، والصلح مع العدو وشروطه، والجزية وأحكامها.

الباب الثالث: في ثلاثة فصول بمسائل في القضاء تتلخص في حكم القاضي بعلمه، والقضاء بالشاهد مع اليمين، وأحكام الاقرار والشهادات.

الباب الرابع في فصلين بمسائل في الأيمان والنور تتلخص في صيغ القسم وأحكامها، وحكم الوفاء بالنذر.

الباب الخامس: في فصلين بمسائل في الأطعمة تتلخص في حكم أكل حيوانات البحر، وأحكام الأضاحي.

الباب السادس: في فصلين بمسائل في آداب اللباس والزينة تتلخص في حكم جرّ الازلر، والخضاب ولبس الخاتم.

وانتهى البحث الى أن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ثروة فقهية اعتمد الفقهاء عليها في الاحتجاج والاستدلال، وأثر حكمته وحزمه في ادارة شئون الدولة واستقرارها، وبيان ماله للخليفة من حقوق وما عليه من واجبات.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية.

د. عابد السفياني

المشرف

د. عبد العزيز الحلاف

الطالب

عبدالله الأنصاري

د. محمد صالح المنجد

د. عبد العزيز الحلاف

عبدالله الأنصاري

مما جاء في الثناء على أبي بكر الصديق رضي الله عنه

قال الله تعالى :

﴿ ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾

. سورة التوبة من آية رقم ٤٠ .

وقال رسول الله ﷺ :

« لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر » .

. صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٧ ، حديث رقم ٣٦٥٤ .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

« لو وُزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم » .

السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ٥٤ ، وقال : أخرجه البيهقي في الشعب ١/٩٦ ،

حديث رقم ٣٦ .

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد
وكان حُبُّ رسولِ الله قد عَلِمُوا
طاف العدو به إذ صعد الجبلا
من البرية لم يعدل به رجلا

. ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣/١٧٤ .

الإهداء

إلى والدي الكريم ، ووالدتي الحنونة ، صاحبي الفضل عليّ في تسميتي ،
وتربيتي ، وحسن رعايتهما لي ، واختيار أم عمر زوجة لي أهدي لكما ثمرة
وقتي .

إلى من عرفنتني ببرّ والدي ، وأذاقتني طعم السعادة في الحياة ، وحملتني
على مواكبة الصعاب ، وتَحَمَّلْتِ مرَّ الأمور لأذوق طعم الحلاة ، إلى كل أنسي
وراحتي ، زوجتي وأهل بيتي : أم عمر أهدي لك عصارة جهدي .
ولدي وبناتي ، ياقرّة عيني ، ويا فلذات كبد زوجتي ، إليكم جميعا وهبت
أجر عملي .

شكر وتقدير

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١).

يقول النبي ﷺ: « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » (٢).

وامتثالاً لذلك فاني أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الوافي الى فضيلة الشيخ الدكتور الاستاذ عبدالعزيز الحلاف الذي تفضل بالاشراف على هذه الرسالة ، ثم أرشدني بتوجيهاته الكريمة في اخراجها - مع اعترافي بالتقصير نحوه - ومع ذلك فقد كان خير موجه ، وأبرأ أخ ، ولن أكافئه الا بالدعاء له بالأجر والمثوبة في الدارين .

كما أزجي شكري لكل من قدم لي عوناً ، أو أسدى لي نصحاً في سبيل اخراج هذه الرسالة، وأخص بالذكر منهم : الدكتور الاستاذ الشافعي عبدالرحمن ، وأبا عبدالله : الدكتور علي راشد النعيمي ، وأبا عبدالله: الدكتور موفق عبدالله ، وأبا عبدالله: يوسف محمد العامري ، وأبا محمد: حسن محمد عبدالرحمن ، وأبا هشام: محمد عبدالرحيم سلطان العلماء ، وأبا منصور: السيد محمد القرشي .

ثم شكراً لجامعة أم القرى ، وكلية الشريعة ، وقسم الدراسات العليا والمسؤولين القائمين عليها ... الى كل أولئك أقول : جزاكم الله خيراً .

(١) سورة النمل ، آية رقم ١٩ .

(٢) ينظر : أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، السنن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عزة عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، (بيروت : دار الحديث للطباعة والنشر ، ١٣٨٨-١٣٩٤هـ - ١٩٦٩-١٩٧٤ م) ، ج ٥ ص ١٥٧ ، ١٥٨ كتاب الأدب ، باب شكر المعروف ، حديث رقم ٤٨١١ ؛ الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، السنن ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (مصر : عيسى الجبالي الحلبي ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م) ، ج ٤ ص ٢٩٨-٢٩٩ كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن اليك ، حديث رقم ١٩٥٤ و١٩٥٥ ، وقال : « حديث حسن صحيح » ؛ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المسند ، الطبعة : [بدون] . (القاهرة : دار الفكر) ، ج ٢ ص ٣٨٨ و٣٩٢ و٤٦١ .

وقد ذكر الهيثمي جميع ألفاظ الحديث منها : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » وكذلك « أشكر الناس لله أشكرهم للناس » . [ينظر : الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م) ، ج ٨ ص ١٨٠] .

المقدمة

« ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣). أما بعد :-

فان الله عزوجل قد أنعم على هذه الأمة ببعثة النبي محمد ﷺ فكانت رسالته خاتمة الرسالات ، فقام بالدعوة خير قيام ، وبلغ الرسالة أتم بلاغ ، حتى كمل هذا الدين ، وقد قام الصحابة من بعده بحمل لواء هذا الدين وتبليغه الى العالمين ، حتى تمكنوا من نشره في بقاع المعمورة ، فألقى الله محبتهم في قلوب المومنين ، فاعتنى علماء هذه الأمة بأقوال الصحابة الكرام رضي الله عنهم اجمعين عناية فائقة ، وجعلوها من الأدلة التي تستنبط منها الأحكام الشرعية .

وقد برز من الصحابة عدد كبير اشتهروا بالعلم والفقه والرواية ، فأقبل الباحثون على أقوالهم يدونونها ويجمعونها ، ويستنبطون منها الأحكام والفوائد ، فكانت ميراثاً زخرت به المكتبة الاسلامية .

غير أن هناك فئة من الصحابة الكرام لم يُهتَم بهم في الجانب الفقهي ، منهم الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث غلبت صحبته ، وملازمته

(١) سورة آل عمران ، آية رقم ١٠٢ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ١ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم ٧٠-٧١ .

(٤) مسلم ، الصحيح بشرح النووي ج٦/١٥٧ كتاب الجمعة ، باب خطبة الحاجة .

الدائمة للنبي ﷺ لدى الباحثين على كل أمر في حياته ، حتى كاد أن يُهمل الجانب الفقهي منه .

وقد قام بعض الباحثين مؤخراً بجمع بعض آراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه منهم :-

الدكتور محمد رواس قلعه جي في كتابه : موسوعة فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

والشيخ محمد منتصر الكتاني في كتابه : معجم فقه السلف ، مقترنة مع غيره من الصحابة .

الدكتور صبحي رجب محمصاني في كتابه : تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء .

وقد كانت جهودهم هذه - وبالأخص - ما قام به الدكتور قلعه جي في جمعه وترتيبه خير دليل ومرشد لي في بلورة هذا البحث ، الا أنها تفتقر الى الجمع الكلي ، والترتيب الفقهي ، والتخريج العلمي من كتب الأحاديث والآثار .

هذا وقد قامت كلية الشريعة قسم الدراسات العليا الشرعية في جامعة أم القرى بتبني مشروع دراسة فقه السلف دراسة علمية تقوم على اثرها بمنح الباحث درجة علمية على ذلك .

وقد حظي بشرف البدء في هذا العمل زملاء باحثون ؛ حيث قُسم فقه أبي بكر الصديق الى أربعة أقسام :-

القسم الأول : فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في العبادات ، وقد بحثه الأخ الاستاذ عبدالله حنايا .

القسم الثاني : فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في المعاملات والأنكحة ، وقد بحثه الأخ الاستاذ عبدالله بن صالح الزير .

القسم الثالث : فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الحدود والجنايات والتعزير ، وقد بحثه الأخ الاستاذ صالح بن حسن المبعوث .

القسم الرابع : فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في سياسة الحكم والجهاد والقضاء والأيمان والنور والأطعمة وآداب اللباس والزينة وما يتصل بهما ، حيث

وافقت المجالس العلمية على أن أحظى بشرف بحثها اكتمالاً للمسيرة المباركة في تقديم هذا العمل العلمي عن فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

أسباب اختياري لهذا الموضوع .

هناك أسباب عدة جعلتني أختار هذا الموضوع منها ما يلي :-

أولاً : أن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فتاوى واجتهادات ومرويات كثيرة من الآثار قد عوّل كثير من العلماء عليها ، إلا أنها مبشرة في كتب الفقه ، أو حبيسة في مصنفات أو مسانيد ، فرأيت استخراجها وجمعها مرتبة ؛ حتى يسهل الوصول إليها .

ثانياً : أن فقه بعض الصحابة قد نال حظاً وافراً من الرعاية والاهتمام من حيث الدراسة من قبل الباحثين في الفقه الاسلامي ، مما حدا بي أن ابحث في فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حيث أن فقهه لا يقل أهمية عن دونه من الصحابة .

ثالثاً : أن الصديق رضي الله عنه هو من الذين أمرنا بالاعتداء بهم ، فهو خير الامة بعد نبيها ، وما صدر عنه من أحكام فهي سنة راشدة لازمة الاتباع كما ورد في الحديث المرفوع « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » (١) ، وورد - أيضاً - « اقتدوا بالذين من بعدي أصحابي أبي بكر وعمر » (٢) ، وورد - أيضاً - « ان يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا » (٣) .

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : « ان اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر ... ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبداً ، ولا يحفظ له فتوى ولا حكم مأخذها ضعيف أبداً ، وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة » (٤) .

(١) أبو داود ، السنن ٤/ ٢٠١ كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، حديث رقم ٤٦٠٧ .

(٢) الترمذي ، السنن ٥/ ٢٧١-٢٧٢ ؛ وينظر : التبريزي ، محمد بن عبدالله الخطيب ، شكاة المصابيح ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، (بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، ج ٢ ص ١٧٥ ، حديث رقم ٦٢٢١ .

(٣) مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، الصحيح ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية) ، ج ١ ص ٤٧١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، من حديث طويل رقم ٣١١ .

(٤) ينظر : ابن القيم ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد مكي الدين عبدالحميد ، (بيروت : دار الفكر ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، ج ٤ ص ١١٩-١٢٠ .

رابعاً : اكمال المسيرة المباركة لهذا البحث والذي حظي بشرف السبق فيه زملاء باحثون ، حيث بقي هذا القسم ، وهأنذا أسمى جاهداً لاتمام هذا العمل العلمي المبارك ان شاء الله تعالى .

منهجي في هذا البحث .

لقد التزمت في هذا البحث المنهج التالي :-

أولاً : قمت بجمع الآثار المروية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في هذا الموضوع من كتب الأحاديث والآثار كالمصنفات والسنن والمسانيد وغيرها من كتب السنة المطهرة ، وكذلك من كتب الفقه المعتمدة ، حيث قمت بتخريج تلك الآثار من مصادرها الأصلية بقدر ما تيسر لي ذلك مبيناً حكم المحدثين على سندها من حيث اتصاله أو انقطاعه ، ومن حيث الصحة والضعف ونحو ذلك ، وقد أغفلت في هذا الجانب ما يلي :-

١- ذكر الأسانيد لما يترتب عليه من التطويل .

٢- تخريج الحديث تخريجاً حديثياً ، وذلك بالترجمة لرجال السند ، حيث ان ذلك من اختصاص طلاب الحديث .

٣- الحكم على الأثر اذا لم أجد من حكم عليه من العلماء .

ثانياً : اذا وجدت تعارضاً بين الآثار المروية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مسألة من مسائل البحث فاني أعمد الى الجمع بينها أو الترجيح ؛ وذلك حسب الطرق العلمية المتبعة في ذلك .

ثالثاً : قمت بشرح الألفاظ الغريبة الولودة في الرواية من كتب غريب الحديث ، أو معاجم اللغة العربية .

رابعاً : أبدأ كل مسألة بترجمتها بعبارة فقهية سهلة وواضحة بقدر المستطاع ، ثم أعرض الآثار المروية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما وردت في مصادرها ، ثم أذكر من وافقه من الصحابة والتابعين والمذاهب الفقهية ولاسيما الأربعة منها ، ثم أسوق الأدلة للمسألة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمعقول حسب ما يتييسر منها مع توجيه الدلالة ، ثم أذكر رأي المخالفين من الصحابة والتابعين والمذاهب

الفقهية ، مع عرض أدلتهم .

خامساً : ألزمت نفسي في كل مسألة بايراد الخلاف بين الفقهاء في المذاهب الأربعة دون ذكر خلاف غيرهم الا اذا كان معتبراً ، وأعتمد في نسبة أقوال المذاهب على المصنفات المعتمدة في كل مذهب .

سادساً : راعيت في عرض أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة التسلسل التاريخي للمذاهب الأربعة .

سابعاً : أهملت مناقشة الأدلة من حيث الرد عليها والاجابة على الرد ، وذلك لما تقتضيه من ذكر جميع الأدلة الصحيحة وغيرها ، مما يُخرج البحث من فقه علم الى فقه مقارن ، فضلاً عن أن كل مسألة مستقلة من تلك المسائل قد تكفي لنيل درجة الماجستير .

ثامناً : لم أقم بالترجيح في المسائل الخلافية وذلك لما يلي :-

١- أنه لا بد في الترجيح من سبر جميع الأدلة ومناقشتها وذلك أمر متعذر .
٢- أن مجلس القسم قد وضع خطة خاصة بالكتابة في فقه الأعلام أعفى فيها الباحثين من الترجيح .

تاسعاً : قمت بتعريف المصطلحات الفقهية الواردة في البحث من خلال الكتب الفقهية المعتمدة .

عاشراً : قمت بتشكيل الآيات القرآنية ، وعزوها الى سورها .

حادي عشر : خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث من مصادرها الأصيلة كالمصنفات والسنن والمسانيد .

ثاني عشر : قمت بترجمة الأعلام ترجمة مختصرة ، وذلك بذكر اسم العلم وكنيته ولقبه وميلاده ووفاته وما اشتهر به وما قيل عنه ، ثم جمعتهم في ملحق مستقل في نهاية البحث ، مرتبين ترتيباً ابجدياً ، مع وضع رقم الصفحة التي ورد اسم العلم فيها أول مرة ليسهل الرجوع اليهم بسهولة ويسر ، وفي صلب الرسالة وضعت رمز (✳) عند كل علم ترجمت له .

ثالث عشر : عرفت ، بالمواضع والبلدان ، وشرحت الكلمات الغريبة ، وذلك في صلب البحث .

رابع عشر : ختمت البحث بفهارس تفصيلية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والآثار المروية عن أبي بكر الصديق ، وكذا الأديان والفرق والقبائل والمواضع والبلدان .

خامس عشر : قمت بوضع ثبت لمصادر البحث في نهايته على المنهج الجديد ، وذلك بذكر شهرة المؤلف ثم ذكر اسمه ، ثم ذكر عنوان الكتاب ، والمحقق ان وجد والطبعة وتاريخها ، والناشر وبلد الناشر ، وسنة الطبع مرتباً ذلك ترتيباً أبجدياً .

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة وباب تمهيدي ، وستة أبواب ، وخاتمة .

أما المقدمة فذكرت فيها ما يلي :-

أسباب اختياري لهذا الموضوع .

منهجي في هذا البحث .

خطة البحث .

وأما الباب التمهيدي فقد جعلته لترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ترجمة

موجزة ركزت فيها على بعض المعالم الرئيسية في حياته ، وذلك في ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : شخصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الفصل الثاني : حياة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الفصل الثالث : خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الباب الأول : في سياسة الحكم ، ويتضمن فصلين :-

الفصل الأول : في الامامة .

الفصل الثاني : في الشورى .

الباب الثاني : في الجهاد ، ويتضمن ستة فصول :-

الفصل الأول : في ما يلزم الامام والجيش .

الفصل الثاني : في الفئ والغنائم .

الفصل الثالث : في الغلول .

- الفصل الرابع : في الأسرى .
 - الفصل الخامس : في الصلح مع العدو .
 - الفصل السادس : في الجزية .
 - الباب الثالث : في القضاء ، ويتضمن ثلاثة فصول :-
 - الفصل الأول : في الأفضية .
 - الفصل الثاني : في الاقرار .
 - الفصل الثالث : في الشهادات .
 - الباب الرابع : في الأيمان والنذور ، ويتضمن فصلين :-
 - الفصل الأول : في الأيمان .
 - الفصل الثاني : في النذور .
 - الباب الخامس : في الأطعمة ، ويتضمن فصلين :-
 - الفصل الأول : في الصيد والذبائح .
 - الفصل الثاني : في الأضاحي .
 - الباب السادس : في اللباس والزينة وما يتصل بهما ، ويتضمن فصلين :-
 - الفصل الأول : في اللباس .
 - الفصل الثاني : في الزينة .
- وفي الخاتمة ذكرت ما انتهى اليه البحث من نتائج .

هذا ولا يخفى على قارئ هذا البحث ما بذلته من جهد في جمع مادته من كتب الحديث والآثار ، واستخراج المسائل الفقهية من مظانها في كتب الفقه .
وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم انه جواد كريم .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباب التمهيدي

لمحات

من

سيرة

أبي بكر الصديق

رضي الله عنه

تمهيد : (١).

أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الذين أفاض المؤلفون الأقدمون والمعاصرون في جمع سيرته ونشر أخباره ، لذا رأيت من تمام البحث أن أترجم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بإيجاز ، وذلك لسببين :-

أحدهما : أنني التزمت في خطة البحث بأن لا أترجم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الآخر : أن زملاء السابقين لي في بحث فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه قد أفاضوا في ترجمته .

وقد رتبت هذه الترجمة المختصرة على النحو التالي :-

الفصل الأول : شخصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ويشتمل على أربعة مباحث :-

المبحث الأول : مولده واسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

المبحث الثاني : أسرته .

المبحث الثالث : صفته وأخلاقه .

المبحث الرابع : وفاته .

الفصل الثاني : حياة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ويشتمل على أربعة مباحث :-

المبحث الأول : إسلامه .

المبحث الثاني : ملازمته للرسول ﷺ والدفاع عنه .

المبحث الثالث : دوره في نشر الاسلام .

المبحث الرابع : فضائله ومكانته بين الصحابة .

(١) ينظر : المبعوث ، فقه أبي بكر الصديق في الحدود والجنايات والتعزير ، لمحات من سيرة أبي بكر الصديق ، بتصريف .

الفصل الثالث : خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ويشتمل على مبحثين :-

المبحث الأول : العوامل التي أهلته لذلك .

المبحث الثاني : نماذج من أعماله أثناء خلافته .

الفصل الأول

شخصية

أبي بكر الصديق

رضي الله عنه

ويشتمل على أربعة مباحث :-

المبحث الأول : مولده ، واسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته .

المبحث الثاني : أسرته .

المبحث الثالث : صفته وأخلاقه .

المبحث الرابع : وفاته .

المبحث الأول

مولده واسمه ونسبه ولقبه وكنيته .

مولده :-

ولد أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمكة المكرمة بعد عام الفيل بستين وستة أشهر^(١).

اسمه ونسبه :-

كان الصديق رضي الله عنه يدعى في الجاهلية عبدالكعبة ، فلما أسلم سماه النبي ﷺ عبدالله فهو : عبدالله بن أبي قحافة ؛ عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي التيمي يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في مرة^(٢).

لقبه :-

كان الصديق رضي الله عنه يلقب : بعتيق ، وقد اختلف في سبب تلقيبه بذلك :-
ف قيل : لعताقة وجهه ، أي لجماله .

وقيل : لقدمه في الخير .

وقيل : لعताقة نسبه ، أي طهارته إذ لم يكن في نسبه شيء يعاب به .

وقيل : أن أمه لم يكن يعيش لها ولد ، فلما وهبها الله إياه استقبلت به البيت ،

وقالت : اللهم إن هذا عتيق من الموت فهبه لي ، فلما عاش سمته عتيقا .

وقيل : بأن النبي ﷺ كان هو وأصحابه بفناء الكعبة إذ جاء أبو بكر ، فقال

١ (ينظر : ابن الأثير ، علي بن محمد الجزري ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ، ج ٣ ص ٢٠٥ ؛ ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ، ج ٢ ص ٣٤١ ؛ ابن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن ، صفة الصفوة ، الطبعة الأولى ، ضبطه وهمش علي : ابراهيم رمضان ، وسعيد اللحام ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ، ج ١ ص ١٢٣ ؛ السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، تاريخ الخلفاء ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، ص ٢٩ .

٢ (ينظر : ابن عبدالبر ، أبو عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي المالكي ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ، ج ٢ ص ٢٤٣ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ، ٢٠٥/٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٢/٣٤١ .



النبي ﷺ : « من سره أن ينظر إلى عتيق من النار فلينظر إلى أبي بكر » (١). (٢).

كما كان يلقب بالصديق ، وقد اختلف في سبب تلقيبه بذلك أيضاً :-

ف قيل : غلب عليه هذا اللقب في الجاهلية ؛ لأنه كان وجيهاً من وجهاء قريش ، وقد عرف بينهم بالصدق ، حتى أن قريشاً لا تتردد في تصديقه إذا ما تحمل شيئاً من الديات .

وقيل : إنما لقب بعد إسلامه لمبادرته إلى تصديق النبي ﷺ في كل ما جاء به وكل ما كان يخبر به .

وقيل : إنما لقب بذلك لتصديقه النبي ﷺ في خبر الإسراء عندما كذبه الناس فقد قالت عائشة رضي الله عنها : لما أسري بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى أصبح يحدث الناس بذلك فارتد ناس كانوا آمنوا به ، وسعى رجال من المشركين إلى أبي بكر ، فقالوا : هل لك إلى صاحبك يزعم أنه أسري الليلة إلى بيت المقدس ، قال : أوقد قال ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : لئن قال ذلك فقد صدق ، قالوا : تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس ، وجاء قبل أن يصبح ! فقال : إني لأصدق فيما هو أبعد من ذلك ، في خبر السماء غدوة وروحة ، فلذلك سمي الصديق (٣) .

وقيل : إن رسول الله ﷺ قال : « ليلة أسري بي قلت لجبريل عليه السلام : إن

(١) ينظر : الحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري ، المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث ، الطبعة [بدون] ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، ج ٣ ص ٦١-٦٢ وقال عنه : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . فتعقبه الذهبي وقال : « صالح ضعفوه والسند مظلم » اهـ ؛ لكن الشيخ الألباني قال : بأن للحديث شاهد جيد من حديث عبدالله بن الزبير قال : كان اسم أبي بكر ، عبدالله بن عثمان ، فقال له النبي ﷺ - فذكره - فسمي عتيقاً . [ينظر : الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الطبعة الثانية ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، ج ٤ ص ١٠٣ برقم ١٥٧٤ .]

(٢) ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ٢/٢٤٣ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٣/٢٥٠ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٢/٣٤٢ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ٢٦ ؛ النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ج ٢ ص ١٨١ .

(٣) ينظر : الحاكم ، المستدرک ٣/٦٢-٦٣ وقال : « هو حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وأقره الذهبي على ذلك . اهـ .

قومي لا يصدقوني ، قال لي جبريل : يصدقك أبو بكر وهو الصديق « (١) .
كنيته :-

كني الصديق رضي الله عنه بأبي بكر ، ولم تذكر الروايات لذلك سبباً .

(١) ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ٢/٢٤٤-٢٤٦ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٣/٢٠٦ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٢/٣٤٣، ٣٤٧ ؛ ابن الجوزي ، صفة الصفوة ١/١٢٣ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ٢٨-٢٩ .

المبحث الثاني

أسرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

١ - أبوه : اسمه : عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي ، ويكنى : بأبي قحافة ، أسلم عام الفتح ، توفي سنة أربع عشرة ، وله سبع وتسعون سنة (١) .

٢ - أمه : اسمها : سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، وتكنى : أم الخير ، وهي ابنة عم أبيه (٢) .

وتزوج الصديق رضي الله عنه قبل اسلامه بزوجتين في مكة هما :-

١ - قتيلة بنت العزى ، وقد ولدت له ابنه عبدالله ، وابنته أسماء - ذات النطاقين - التي تزوجت بالزبير بن العوام رضي الله عنه .

٢ - أم رومان بنت عامر بن عويمر ، وقد ولدت له ابنه عبدالرحمن* ، وابنته عائشة أم المومنين رضي الله عنها .

ثم تزوج الصديق رضي الله عنه بعد اسلامه وهجرته الى المدينة بزوجتين هما :-

١ - حبيبة بنت خارجة ، وقد ولدت له بعد وفاته ابنته أم كلثوم التي تزوجت بطلحة بن عبيدالله رضي الله عنه* .

٢ - أسماء بنت عميس وقد ولدت له ابنه محمد ، وقد كانت زوجة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فاستشهد عنها (٣) .

١) ينظر : الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الأمم والملوك ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب

العلمية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١ .

٢) ينظر : الطبري ، التاريخ ٢ / ٣٥٠ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ٢٩ .

٣) ينظر : الطبري ، التاريخ ٢ / ٣٥١ ؛ ابن الجوزي ، صفة الصفوة ١ / ١٢٤ - ١٢٥ .

المبحث الثالث

صفة الصديق رضي الله عنه ومكانته بين قومه .

خير من وصف أبابكر الصديق رضي الله عنه ابنته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حيث قالت : كان رجلاً أبيضاً نحيفاً ، خفيف العارضين ، أجنباً (١) ، لا يستمسك بأزاره ، يسترخي عن حقويه ، معروق الوجه (٢) ، غائر العينين ، ناتئ الجبهة ، عاري الأشاجع (٣) . (٤) .

أما أخلاقه : فقد جاء في السيرة النبوية : « كان أبو بكر رجلاً مألماً لقومه ، محبباً سهلاً .. وكان رجلاً تاجراً ذا خلق معروف ، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر ، لعلمه وتجارته وحسن مجالسته .. » (٥) .

وقد وصفه رجل منهم بقوله : إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتكسب المعدوم ، وتحمل الكّل ، وتعين على نوائب الدهر ، وتقري الضيف (٦) .

١ (أجنباً أي في ظهره انحناء .

٢ (معروق : أي قليل لحم الوجه . [ينظر : ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية) ، ج ٣ ص ٢٢٠ مادة (عرق)] .

٣ (عاري الأشاجع : أي كان اللحم على أصول أصابعه قليلاً . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٧/٢ مادة (شجع)] .

٤ (ينظر : الطبري ، أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد ، الرياض النضرة في مناقب العشرة ، الطبعة : [بدون] ، (مصر : دار التأليف بطنطا ، ١٣٧٢هـ) ، ص ٧٠ ؛ ابن الجوزي ، صفة الصفوة ١/١٢٣ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ٣٠-٣١ .

٥ (ينظر : ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، السيرة النبوية ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : مصطفى السقا ، وأبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، (بيروت : دار الكنوز الأدبية) ، ج ١ ص ٢٥٠ .

٦ (ينظر : السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ٢٩ .

المبحث الرابع

وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

تذكر الروايات أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل ذات يوم إلى داره فاغتسل في يوم بارد ، فمكث خمسة عشر يوماً مريضاً لا يخرج إلى الصلاة ، وكان عمر* يصلي بالناس ، وكان الصحابة يترددون عليه لزيارته حتى توفاه الله لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشرة من الهجرة النبوية ، وهو ابن ثلاث وستين سنة ، كس رسول الله ﷺ .

وقد غسلته امرأته أسماء بنت عميس حيث أوصى بذلك فإن لم تستطع استعانت بعبداً الرحمن بن أبي بكر .

ويذكر بعض المؤرخين أن سبب موت الصديق هو طعام أهداه إليه اليهود فيه سم فتناول منه هو والحارث بن كلدة ، وعتاب بن أسيد* فماتوا جميعاً في يوم واحد ، والله أعلم (١) .

(١) ينظر : ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : احسان عباس ، بيروت : دار الفكر ، ج ٣ ، ص ١٩٨-٢٠٢ ؛ الطبري ، التاريخ ٢/٣٤٧-٣٤٩ ؛ ابن الأثير ، أبو الحسن علي محمد الشيباني ، الكامل في التاريخ ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٥هـ) ، ج ٢ ، ص ٢١٧ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ٧٦ .

الفصل الثاني

حياة
أبي بكر الصديق
رضي الله عنه
في الاسلام

ويشتمل على أربعة مباحث :-

- المبحث الأول : إسلامه .
- المبحث الثاني : ملازمته للرسول ﷺ والدفاع عنه .
- المبحث الثالث : دوره في نشر الإسلام .
- المبحث الرابع : فضائله ومكانته بين الصحابة .

المبحث الأول

اسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه صديقاً حميماً لرسول الله ﷺ في الجاهلية بحكم ما يجمعهما من تقارب في السن ، وكونهما من بلد واحد ، وتزاملهما في ميدان التجارة ، والى تشابههما في السجيا والأخلاق التي جعلت نفسيهما طاهرتين من عقيدة الوثنية ، وميالتين الى الحق والفضيلة .

وقد ساعدت هذه العوامل الصديق رضي الله عنه بعد توفيق الله له على سرعة الاستجابة للاسلام ، والايان برسالة النبي محمد ﷺ لأول وهلة من غير تردد (١) .

يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه : كنت جالساً بفناء الكعبة ، وكان زيد بن عمرو بن نفيل قاعداً ، فمر به أمية بن أبي الصلت ، فقال : كيف أصبحت يا باغي الخير ، قال زيد : بخير ، قال : قال أمية : وهل وجدت ؟ قال زيد : لا ، فقال أمية : كل دين يوم القيامة الا ما قضى الله به الحنفية بور ، أما ان هذا النبي يُنتظر منا أو منكم ، أو من أهل فلسطين .

ثم قال أبو بكر : ولم أكن سمعت قبل ذلك بنبي يُنتظر ويُبعث ، قال : فخرجت الى ورقة بن نوفل ، وكان كثير النظر الى السماء ، كثير هممة الصدر ، فاستوقفته ، ثم قصصت عليه الحديث ، فقال : نعم يا ابن أخي انا أهل الكتب والعلوم ، ألا أن هذا النبي الذي يُنتظر من أوسط العرب نسباً - ولي علم بالنسب - وقومك أوسط العرب نسباً .

قال أبو بكر لورقة : يا عم وما يقول النبي ؟ قال ورقة : يقول ما قيل له ، الا أنه لا يُظلم ولا يُظلم ، ولا يظالم ، قال أبو بكر : فلما بُعث النبي ﷺ آمنت وصدقت (٢) .

(١) ينظر : الطنطاوي ، علي ، أبو بكر الصديق ، الطبعة الثالثة ، (جدة : دار المنارة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦) ، ص ٧١-٧٢ ؛ محمد بن اسماعيل ابراهيم ، الخلفاء الراشدون ، الطبعة الأولى ، (مصر : دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ م) ص ١٨ .

(٢) ينظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ٢/٣٠٧ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ٣٢-٣٣ .

ولقد تُبعت هذه الحادثة بأخرى يذكرها الصديق رضي الله عنه فيقول : خرجت أريد اليمن قبل أن يُبعث النبي ﷺ فنزلت على شيخ من الأزدي عالم قد قرأ الكتب ، وعلم علماً كثيراً ، فلما رأيته قال : أحرمي أنت ؟ قلت : نعم أنا من أهل الحرم ، قال : قرشي ؟ قلت : نعم أنا من قريش ، قال : وتيمي ، قلت : نعم أنا من تيم بن مرة ، فأخبره أنه سيكون صاحباً لنبي يُبعث في الحرم (١) .

ويُذكر أن أبا بكر رضي الله عنه كان خدناً للنبي ﷺ وصديقاً له ، فلما بعث ﷺ انطلق رجال من قريش إلى أبي بكر فقالوا : يا أبا بكر إن صاحبك هذا قد جن ، قال أبو بكر : وما شأنه ؟ قالوا : هو ذاك يدعو إلى عبادة اله واحد ، ويزعم أنه نبي ! قال أبو بكر : أو قال ذلك ؟ قالوا نعم ، فأقبل أبو بكر إلى النبي ﷺ فطرق عليه الباب فاستخرجه ، فلما ظهر له قال له : يا أبا القاسم ما الذي بلغني عنك ، قال : وما بلغك عني ؟ قال : بلغني أنك تدعو لتوحيد الله ، وزعمت أنك رسول الله ، فقال النبي ﷺ : « نعم يا أبا بكر : إن ربي عزوجل جعلني بشيراً ونذيراً ، وجعلني دعوة إبراهيم ، وأرسلني إلى الناس جميعاً » ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : والله ما جربت عليك كذباً ، وإنك لخليق بالرسالة لعظم أمانتك ، وصلتك لرحمك ، وحسن فعالك ، مد يدك فأنا أبايعك ، فمد رسول الله ﷺ يده فبايعه أبو بكر وصدقه ، وأقر أن ما جاء به الحق ، فوالله ما تلعثم أبو بكر حين دعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام (٢) ، حتى قال عنه النبي ﷺ : « ما دعوت أحداً إلى الإسلام إلا كانت فيه عنده كبوة (٣) ، ونظر وتردد ، إلا ما كان من أبي بكر بن أبي قحافة ، ما عكم (٤) عنه حين ذكرته له ، وما تردد فيه » (٥) .

وأبو بكر الصديق رضي الله عنه هو أول الرجال إيماناً بالنبي محمد ﷺ .

١ (ينظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ٢٠٧/٣ .

٢ (ينظر : الرياض النضرة ص ٧١ .

٣ (الكبوة : الوقفة كوقفه العائر ، أو الوقفة عند الشيء يكرهه الانسان . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ١٤٦/٤ مادة (كبا)] .

٤ (عكم : أي ما تحبس وما انتظر ، ولا عدل . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٢٨٥/٣ مادة (عكم)] .

٥ (ينظر : الطبري ، الرياض النضرة ص ٧١

المبحث الثاني

ملازمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للنبي ﷺ وهجرته معه ، والدفاع عنه .

صحب الصديق رضي الله عنه النبي ﷺ منذ أن أسلم إلى أن توفي رسول الله ﷺ فلم يفارقه حضراً ولا سفيراً ، وقد وصف الله تعالى هذه الصحبة في كتابه الكريم فقال جل شأنه : ﴿ ثَانِيَّ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ (١) .

فقد كان الصديق رضي الله عنه نعم الصحاب للنبي ﷺ .

فقد روى البخاري* بسنده عن أبي الدرداء* رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله بعثني إليكم ، فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر : صدق ، وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي ؟ » (٢) .

وأخرج البخاري - أيضاً - بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكنه أخي وصاحبي » (٣) .

ولازم النبي ﷺ في هجرته وصحبه إلى المدينة المنورة .

فقد جاء في السيرة النبوية أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كثيراً ما يستأذن النبي ﷺ في الهجرة ، فيقول له النبي ﷺ : « لا تعجل لعل الله يجعلك صاحباً » ، ولما أذن الله بهجرة نبيه ﷺ جاء في نحر الظهر (٤) إلى أبي بكر ، فقال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله ﷺ مقبل في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر ، فدى له أبي وأمي ، إن جاء به في هذه الساعة لأمر ، فجاء رسول الله ﷺ فدخل فقال لأبي بكر : « اخرج من عندك » ، فقال أبو بكر : انما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله ، فقال : « قد أذن لي في الخروج » ، فقال أبو بكر : الصحبة بأبي أنت يا رسول الله ! قال :

١ (سورة التوبة ، آية رقم ٤٠ .

٢ (ينظر : الصحيح مع فتح الباري ١٨/٧ ، حديث رقم ٣٦٦١ .

٣ (ينظر : المصدر السابق ، حديث رقم ٣٦٥٦ .

٤ (هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت الى النحر وهو أعلى الصدر . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٥/٢٧ مادة (نحر)] .

«نعم» .

قالت عائشة رضي الله عنها : فما علمت قبل ذلك بأن أحداً يبيكي من الفرح حتى رأيت أبا بكر يبيكي حين أذن له رسول الله ﷺ بصحبته ، فقال أبو بكر : بأبي أنت يا رسول الله ، فخذ إحدى راحلتي هاتين ، وقدم له أفضلهما ، وقال : لركب فداك أبي وأمي ، فقال : «إني لا أركب راحلة ليست لي» ، قال : فهي لك يا رسول الله ، قال : « لا ولكن بالثمن الذي ابتعتها به » ، قال : قد ابتعتها بكذا وكذا ، قال : « قد أخذتها بذلك » (١) .

أما عن مواقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الدفاع عن النبي ﷺ فكثيرة ، كان من أشهرها حينما توفي أبوطالب فكثفت قريش من إيدائها لرسول الله ﷺ حتى أنهم اجتمعوا ، وأرادوا قتل النبي ﷺ فغدا الصديق رضي الله عنه يدافع عنه ويصدهم عنه ويقول : ويلكم ، وتلا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى ﴾ ، وقال : والله إنه لرسول الله ، فانقض عليه القوم فضربوه حتى تقطعت في ذلك اليوم إحدى ضفيرتي أبي بكر حتى قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوماً لأصحابه : ناشدتم الله ، أي الرجلين خير ! مؤمن آل فرعون أو أبو بكر ؟ فأمسك القوم ، فقال علي : والله ليوم واحد من أبي بكر خير من مؤمن آل فرعون ، ذاك رجل كتم إيمانه فأنى الله عليه ، وهذا بذل لله نفسه وماله (٢) .

(١) ينظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ١/ ٤٨٠ ؛ ابن كثير ، أبو الغداء اسماعيل ، البداية والنهاية ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : الدكتور أحمد أبو ملحم ، وآخرون ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، ج ٣ ص ١٧٦ .

(٢) سورة غافر ، آية رقم ٢٨ .

(٣) ينظر : ابن الجوزي ، صفة الصفوة ١/ ١٢٥ ، الطنطاوي ، أبو بكر الصديق ص ٨٢ .

المبحث الثالث

دور أبي بكر الصديق رضي الله عنه في نشر الإسلام .

لما أسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بدأ بالدعوة إلى الإسلام من وثق به من قومه ، ممن يغشاه ويجلس إليه ، حتى استجاب لدعوته عدد من الشخصيات منهم : الزبير بن العوام* ، وعثمان بن عفان* ، وطلحة بن عبيدالله ، وسعد بن أبي وقاص* ، وعبدالرحمن بن عوف* حيث عرض عليهم الإسلام فاستجابوا ، ثم انطلق بهم إلى رسول الله ﷺ فعرض عليهم الإسلام فآمنوا به وصدقوه ، كما أسلم بدعوة الصديق : عثمان بن مظعون ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح* ، وأبو سلمة بن عبدالأسد ، والأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنهم أجمعين .

كما كان رضي الله عنه سبباً في إسلام خالد بن سعيد بن العاص* .

كما أسلم باستماع قراءة الصديق رضي الله عنه وبكائه من خشية الله عدد كثير حتى أدركت قريش خطر ذلك المسجد الذي ابتناه بفناء داره ، وأنه أصبح مركزاً للدعوة إلى الله ، فأخذت في محاربته وإيذائه (١) .

(١) حيث عبر له رؤياه لما رأى سعيد أنه واقف على شفير نار ، ورأى أن أباه يدفعه فيها ، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذاً بحقويه لايقع ، ففزع من نومه ، فلقى أبا بكر فذكر له ذلك ، فقال له : أريد بك خيراً ، هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه ، والإسلام يحجرك أن تدخل فيها ، وأبوك واقع فيها ، فأسلم . [ينظر الطبري ، الرياض النضرة ص ٧٨] .

(٢) ينظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ٩٣/٣ ، الطنطاوي ، أبو بكر الصديق ص ٧٧-٨١ .

المبحث الرابع

فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومكانته بين الصحابة .

لقد جمع أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الأخلاق أحسنها ، ومن المكارم أجزلها ، فكانت مناقبه أكثر من أن تحصى ، وفضائله أكثر من أن يحاط بها وحسبي في ذلك ما يلي :-

١ - قول النبي ﷺ : « الخير ثلاثمائة وسبعون خصلة ، وإذا أراد الله بعبده خيراً جعل فيه واحدة منهن ، فدخل بها الجنة » فقال أبو بكر : يا رسول الله هل في شيء منها ؟ قال : « نعم .. جمع من كل » (١) .

٢ - قول النبي ﷺ : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر » (٢) .

٣ - أخرج البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن آمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر ، ولكن أخوة الاسلام ومودته ، لا ييقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر » (٣) .

(١) ينظر : الطبري ، الرياض النضرة ص ١٦٤ .

(٢) ينظر : عبدالرزاق ، ابن همام الصنعاني ، المصنف ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ج ١١ ص ٢٢٥ ، حديث رقم ٢٠٣٨٧ .

(٣) ينظر : الصحيح مع فتح الباري ١٢ / ٧ ، حديث رقم ٣٦٥٤ .

الفصل الثالث

خلافة

أبي بكر الصديق

رضي الله عنه

ويشتمل على مبحثين :-

المبحث الأول : العوامل التي أهلته لذلك .

المبحث الثاني : نماذج من أعماله أثناء الخلافة .

المبحث الأول

العوامل التي أهلت الصديق رضي الله عنه للخلافة .

لقد خلف أبوبكر الصديق رضي الله عنه رسول الله ﷺ في قيادة هذه الأمة ، وكان أهلاً لقيادتها لعوامل كثيرة منها ما يلي :-

١ - أن خلافة الصديق رضي الله عنه قد أقرها الله سبحانه وتعالى ، كما أقرها رسول الله ﷺ ، فقد أخرج ابن عدي عن أبي بكر بن عياش قال : قال لي الرشيد : كيف استخلف الناس أبابكر الصديق ؟ قلت : يا أمير المؤمنين سكت الله وسكت رسوله وسكت المؤمنون ، قال : والله ما زدتنني الا غما ، قال : يا أمير المؤمنين مرض النبي ﷺ ثمانية أيام فدخل عليه بلال* ، فقال : يا رسول الله من يصلي بالناس؟ قال : « مر أبابكر يصلي بالناس » ، فصلى أبوبكر بالناس ثمانية أيام والوحي ينزل ، فسكت رسول الله ﷺ لسكوت الله ، وسكت المؤمنون لسكوت رسول الله ﷺ ، فأعجبه فقال : بارك الله فيك (١) .

٢ - أن الصديق رضي الله عنه أقرب الصحابة إلى قلب النبي ﷺ فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبابكر ، ولكن أخوة الاسلام ومودته ، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر » (٢) .

٣ - أن النبي ﷺ عهد إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه بأن يكون مرجعاً للأمة في قضاء مصالحها عند عدم وجوده ، فقد أخرج البخاري بسنده أن امرأة أتت النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه ، قالت : رأيت إن جئت ولم أجدك - كأنها تعني الموت - قال عليه الصلاة والسلام : « إن لم تجديني فأتي أبابكر » (٣) .

ونقل ابن عبد البر الشافعي* رحمه الله : في هذا الحديث دليل على أن الخليفة بعد رسول الله

١ (ينظر : السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ٦٠ .

٢ (ينظر : الصحيح مع فتح الباري ١٢/٧ ، حديث رقم ٣٦٥٤ .

٣ (ينظر : الصحيح مع فتح الباري ١٧/٧ ، حديث رقم ٣٦٥٩ .

ﷺ أبو بكر (١).

٤ - تقديم النبي ﷺ للصدیق فی امامة المسلمین فی الصلاة لما اشتد به المرض ، حیث قال ﷺ : « مروا أبابکر فلیصل بالناس » ، فقالت عائشة رضي الله عنها انه رجل رقیق اذا قام مقامك لم یستطع أن یصلي بالناس ، فقال ﷺ : « مروا أبابکر فلیصل بالناس » ، فعادت عائشة رضي الله عنها الی مراجعته ومعها حفصة ، فقالت عائشة لحفصة : قولي ان أبابکر اذا قام فی مقامك لم یسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فلیصل بالناس ، ففعلت حفصة ، فقال ﷺ : « مه ، لأنتن صواحب یوسف مروا أبابکر فلیصل بالناس » ، فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصیب منک خیرا (٢).

٥ - ما رواه السيوطي* عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها فی مرضه : « ادعي لي أبابکر وأخاک حتی أکتب کتاباً ، فاني أخاف أن یتمنی متمن ویقول قائل : أنا أولى ، ویأبی الله والمؤمنون الا أبابکر » (٣).

وعند ابن سعد* لما مرض رسول الله ﷺ دعا عبدالرحمن بن أبي بکر فقال : « اثنتی بکتف (٤) حتی أکتب لأبي بکر کتاباً لا یختلف علیه » ، فذهب عبدالرحمن ليقوم فقال ﷺ : « اجلس ، أبی الله والمؤمنون أن یختلف علی أبي بکر » (٥).

١ (ینظر : ابن عبدالبر ، الاستیعاب ٢ / ٢٤٩ .

٢ (ینظر : البخاری ، الصحیح مع فتح الباری ٢ / ١٦٤ ، حدیث رقم ٦٧٨ و ٦٧٩ .

٣ (ینظر : تاریخ الخلفاء ص ٥٧ .

٤ (الكتف : عظم عریض یكون فی أصل کتف حیوان ... كانوا یکتبون فیہ . [ینظر : ابن الأثیر ، النهایة فی غریب الحدیث والأثر ٤ / ١٥٠ ، مادة : کتف] .

٥ (ینظر : الطبقات الکبری ٣ / ١٨٠ .

المبحث الثاني

نماذج من أعمال أبي بكر الصديق رضي الله عنه أثناء خلافته .

١- بيان سياسته في الحكم :-

بعد أن تمت مبايعة الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين قام خطيباً في أصحابه مبيناً لهم سياسته ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : « أما بعد أيها الناس : فاني قد وليت عليكم ، ولست بخيركم فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله ... والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله » (١) .

*

٢- إنفاذ جيش أسامة :-

عندما فرغ الصديق رضي الله عنه من تجهيز النبي ﷺ ودفنه كان من أعظم الأعمال التي أنيطت به إنفاذ جيش أسامة بن زيد الذي كان النبي ﷺ قد جهزه قبل وفاته لمحاربة الروم ، فلما عارض بعض الصحابة ذلك لكون الأخطار تحيط بالمدينة من قبل المرتدين ، قال قولته المشهورة : « والذي نفسي بيده لو ظننت أن السباع تأكلني بالمدينة لأنفذت هذا البعث » (٢) .

ولما نقل إليه عمر طلب بعض الصحابة في تولية الجيش غير أسامة لصغر سنه قال - وقد أخذ بلحية عمر - : « ثكلتك أمك وعدمك أمك يا ابن الخطاب استعمله رسول الله ﷺ وتأمرنى أن أنزعه » (٣) .

ثم أخذ بنفسه يتفقد الجيش ، ثم شيعهم إلى خارج المدينة يمشي على رجله

١ (ينظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ٦ / ٣٠٥-٣٠٦ ، وقال عنه : إسناده صحيح .

٢ (ينظر : الطبري ، التاريخ ٢ / ٢٤٥ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ٦ / ٣٠٨ .

٣ (ينظر : المصدر السابق .

وأسامة راكب على دابته فقال : يا خليفة رسول الله لتركن أو لأنزلن ، فقال له الصديق رضي الله عنه : والله لا تنزل ووالله لا أركب ، ما علي أن أغبر قدمي ساعة في سبيل الله ، فان للغازي في سبيل الله بكل خطوة سبعمائة حسنة تكتب له ، وسبعمائة درجة ترفع له ، وتمحى عنه سبعمائة خطيئة (١).

٣ - تأمير الأمراء على الأمصار :-

من الأعمال التي أولاها أبوبكر الصديق رضي الله عنه اهتمامه الاحتفاظ بالأمراء والقواد الذين ولاهم النبي ﷺ على الأمصار .
فقد أمر : عتاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن أبي العاص* على الطائف ، والمهاجر بن أمية صنعاء ، وزياذ بن لييد الأنصاري على حضرموت ، وولاه قتال أهل الردة من كنده ، ومعاذ بن جبل* على اليمن ، وأبو موسى الأشعري* على زبيد ورمع ، والعلاء بن الحضرمي* على البحرين ، ويعلى بن منية على حلوان ، وجريز بن عبدالله البجلي على نجران (٢).

٤ - تعيين القادة للجيوش الاسلامية :-

استعمل أبو بكر الصديق رضي الله عنه أبا عبيدة عامر بن الجراح قائداً على ربيع الجيش إلى الشام ، وخالد بن الوليد* لقيادة الجيوش في حروب الردة وفتوحات العراق والشام ، ويزيد بن أبي سفيان* في فتوح الشام ومعه سهيل بن عمرو ، والمثنى بن حارثة الشيباني إلى العراق ، وعمرو بن العاص على بعض الجهات .
كما استعمل عياض بن غنم ، وشرحبيل بن حسنة* ، وعكرمة بن أبي جهل* ، وحذيفة بن محصن العلقاني ، وعرفجة بن هرثمة ، وسويد بن مقرن ، وعبدالله بن ثور رضي الله عنهم أجمعين (٣).

١) ينظر: الطبري ، التاريخ ٢: ٢٤٥ .

٢) ينظر : ابن عبدالبر ، الاستيعاب ٢/ ٢٥٥-٢٥٦ ؛ الطبري ، التاريخ ٢/ ٣٥١-٣٥٢ ؛ العقاد ، عباس محمود ، عبقرية الصديق ، الطبعة الرابعة عشر ، (مصر : دار المعارف) ، ص ١٠٧ .

٣) ينظر : المصادر السابقة .

٥ - محاربة المرتدين :-

عندما مات النبي ﷺ امتحن المسلمون بمحنة كبيرة حيث ارتد كثير من أهل القبائل العربية في جزيرة العرب ، فعزم أبوبكر الصديق رضي الله عنه على محاربتهم وقال : لومنعوني عقلاً كانوا يهودونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ، حتى قال أبوهريرة* رضي الله عنه : والله الذي لا إله إلا هو ، لو أن أبابكر ما استخلف ما عُبدَ الله ، ثم قال الثانية ، ثم قال الثالثة (١) .

٦ - جمع القرآن :-

لقد قام أبوبكر الصديق رضي الله عنه بعمل كان له الأثر البالغ في حفظ كيان الأمة المسلمة على مر العصور ألا وهو جمع القرآن الكريم ، حيث استدعى زيد بن ثابت* وأمره بجمع القرآن ، فيقول زيد : أرسل إليّ أبوبكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر ، فقال أبوبكر : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس ، وإنني أخشى أن يستمر القتل بالقرآء في المواطن ، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه ، وإنني لأرى أن تجمع القرآن ، قال أبو بكر : فقلت لعمر : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ، فقال : هو والله خير ، فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدري ، ورأيت رأي عمر ، قال زيد : وعنده عمر جالس يتكلم ، فقال لي أبوبكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، كنت تكذب الوحي لرسول الله ﷺ ، فنتبِع القرآن فاجمعه ، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ، فقال أبوبكر : هو والله خير ، فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ، فقامت فتبعت القرآن أجمعه من الرقاع ، والأكتاف ، والعصب (٢) ، وصدور الرجال ، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن ثابت ، لم

(١) ينظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ٦/٣٠٨-٣٠٩ .

(٢) العصب جمع عسيب ، وهو جريد النخل إذا نزع منه خوصه . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٣/٢٣٤ مادة (عصب)] .

أجدهما مع غيره ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ .. ﴾ الى آخرها ، فكانت
الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حتى توفاه
الله ، ثم عند حفصة بنت عمر (١) .

(١) ينظر : السيوطي ، تاريخ الخلفاء ص ٧٢ ؛ الطنطاوي ، أبوبكر الصديق ص ٢٠٤ .

الباب الأول

في سياسة الحكم

ويتضمن فصلين :-

الفصل الأول : في الإمامة

الفصل الثاني : في الشورى

الفصل الأول

في الإمامة

وفيه مسائل :-

المسألة الأولى : حكم اتخاذ إمام للمسلمين .

المسألة الثانية : السعي لطلب الولاية والإمارة .

المسألة الثالثة : حكم تزكية الإنسان نفسه للإمارة .

المسألة الرابعة : حكم تعدد الخلفاء .

المسألة الخامسة : حكم تولية المفضول مع وجود الفاضل .

المسألة السادسة : الخلافة في قریش .

المسألة السابعة : حكم نعت الإمام بخليفة الله .

المسألة الثامنة : حكم انعقاد الإمامة بعهد من إمام سابق .

المسألة التاسعة : حقوق الخليفة .

المسألة العاشرة : واجبات الخليفة .

المسألة الأولى

حكم إتخاذ إمام للمسلمين^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى وجوب إتخاذ إمام للمسلمين ، ولا سيما أن عدم إتخاذه يحصل بسببه فتنة وردة .

١- فقد أخرج الإمام أحمد* بسنده عن رافع الطائي* رفيق أبي بكر في غزوة ذات السلاسل قال : سألتهم عما قيل في بيعتهم ، فقال : وهو يحدثهم عما تكلمت به الأنصار ، وما كلمهم به ، وما كلم به عمر بن الخطاب الأنصار ، وما ذكرهم به من إمامتي إياهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فبايعوني لذلك ، وقبلتها منهم وتخوفت أن تكون فتنة تكون بعدها ردة^(٢) .

٢- وورد في كنز العمال عن أبي رافع* قال : «لما استخلف الناس أبا بكر قلت : صاحبي الذي أمرني أن لا أتأمر على رجلين ! فارتحلت إلى المدينة فتعرضت لأبي بكر فقلت له : يا أبا بكر أتعرفني ؟ قال : نعم ، قلت : أتذكر شيئاً قلته لي أن لا أتأمر على رجلين ، وقد وُليت أمر الأمة ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض والناس حديثو عهد بكفر فخفت عليهم أن يرتدوا وأن يختلفوا ، فدخلت فيها وأنا كاره ولم يزل بي أصحابي ، فلم يزل يعتذر حتى عذرت^(٣) .

٣- وأخرج ابن زنجويه بسنده عن إسماعيل بن عبيدالله بن سعيد بن أبي مريم

(١) الامام : هو الخليفة ومن جرى مجراه من سلطان ونائبه ، وفي قول عياض : هو كل من اليه نظر في شئ من مصالح المسلمين من الولاة والحكام . [ينظر : سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، الطبعة الأولى ، (سوريا : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، كلمة (امام)] .

(٢) المسند ٨/١ ، وينظر : السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، مسند أبي بكر الصديق ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : عبدالله الغماري ، (مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة) ، ص ٣٥ ، أثر رقم ٧٢ ؛ علي المتقي بن حسام الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : بكر حياتي ، وآخر ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ) ، ج ٥ ، ص ٥٨٦ ، أثر رقم ١٤٠٤٢ .

وقال ابن كثير : إسناده حسن . [السيوطي ، المصدر السابق] .

(٣) علي المتقي ٥/٥٨٦ ، أثر رقم ١٤٠٤٣ .

عن أبيه* عن جده قال : بلغني أنه لما استخلف أبو بكر الصديق صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إنه والله لو لا أن تضيع أموركم ونحن بحضرتها لأحببت أن يكون هذا الأمر في عنق أبغضكم إليّ ثم لا يكون خيراً له» (١).

وجه الدلالة من هذه الآثار :-

هو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل إمامة المسلمين العظمى مع أنه كاره لها ، مما يدل على وجوبها ، وإلا لما قبلها ، لا سيما وأنه يترتب على عدم وجود الإمام فتنة وردة ، وتضييع مصالح الناس .

٤ « ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة ، ولم يقل له أحد : هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك ، فدل على وجوبها ، وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين » (٢).

وهو قول جماهير أهل العلم ، ولا يعتد بمن شذ منهم (٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : القرآن الكريم :-

١- قول الله سبحانه و تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (١).

٢- وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ (٢).

٣- وقوله عز وجل : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٣).

٤- وقوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

(١) ينظر : علي المتقي ، كنز العمال ٧٥٥/٥ ، أثر رقم ١٤٢٩٢ .

(٢) القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر) ، ج ١ ص ٢٦٤-٢٦٥ .

(٣) هذه مسألة مجمع عليها ، وسيأتي بيانها عند سرد الأدلة .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٣٠ .

(٥) سورة ص ، آية رقم ٢٦ .

(٦) سورة النور ، آية رقم ٥٥ .

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿١١﴾ .

وجه الدلالة من هذه الآيات :-

هو أن الله سبحانه وتعالى جعل في الأرض خلفاء من المؤمنين لإقامة الحق والعدل ، وأمر الناس بطاعتهم ، فإيجاب الله طاعة ولي الأمر دليل على وجوب نصبه ؛ لأن الله لا يأمر بطاعة شيء لا وجود له ، فالأمر بطاعة أولي الأمر يقتضي تنصيبه ، والله أعلم (١) .

ثانياً : السنة المطهرة :-

١- ما أخرجه الإمام أحمد بسنده عن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » (٢) .
٢- وأخرج أبو داود بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليأمروا أحدهم » (٣) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :-

يقول ابن تيمية رحمه الله : « إذا كان قد أوجب في أقل الجماعات ، وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك » (٤) .

ويقول الشوكاني رحمه الله : « وفي ذلك دليل لقول من قال : أنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام » (٥) .

ثالثاً : الإجماع :-

يقول ابن حزم : « واتفقوا أن الإمامة فرض ، وأنه لا بدّ من إمام حاشا

(١) سورة النساء ، آية رقم ٥٩ .

(٢) ينظر : الدميجي ، الإمامة العظمى ، ص ٤٧ بتصريف .

(٣) المسند ٢ / ١٧٧ .

(٤) السنن ٣ / ٨١ كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، حديث رقم ٢٦٠٨ .

(٥) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم الحراني ، الحسينية في الإسلام ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : محمد زهري النجار ، (الرياض : منشورات المؤسسة السعيدية) ، ص ٢٠ .

(٦) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ) ، ج ٩ ، ص ١٥٧ .

النجدات^١ ، وأراهم قد حادوا الإجماع وقد تقدمهم^(٢) .

ويقول الماوردي* : « وعقدما لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع ، وإن شدَّ عنهم الأصم^(٣) .

وحكى النووي* الإجماع بقوله : « وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة^(٤) .

ويقول القرطبي* : « ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ، ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم* حيث كان عن الشريعة أصم ، وكذلك كل من قال بقوله^(٥) ، واتبعه على رأيه ومذهبه^(٦) .

وقال الهيثمي* : « اعلم أيضاً أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب ، بل جعلوه أهم الواجبات ؛ حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧) .

ويقول ابن خلدون : « نصب الإمام واجب ، وقد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا

(١) النجدات : فرقة من الخوارج أتباع نجدة بن عامر - وقيل : عويمر - الحنفي ، وقد استولى على اليمامة والبحرين في سنة ٦٦ هجرية ، وفي سنة ٦٩ هجرية قتله أصحابه . [ينظر : الاسفرائيني ، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، الفرق بين الفرق ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، بيروت : دار المعرفة) ، ص ٨٧ ؛ ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء ٥٣/٥ ؛ الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، المعبر في خبر من غير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ج ١ ، ص ٥٤] .

(٢) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الطاهري ، مراتب الإجماع ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥) ، ص ١٢٤ .

(٣) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور : أحمد مبارك البغدادي ، (الكويت : دار ابن قتيبة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، ص ٥ .

(٤) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ج ١٢ ، ص ٢٠٥ .

(٥) ذكر الشوكاني بعضاً ممن لا يرى وجوب الإمامة وهم : ضرار ، وهشام الفوطي ، والنجدات . [ينظر : نيل الأوطار ١/١٥٨] .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٤ .

(٧) الهيثمي ، أحمد بن حجر المكي ، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ، الطبعة الثانية ، تحقيق : الدكتور عبدالوهاب عبداللطيف ، (القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٥هـ) ، ص ٧ .

إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر في أمورهم ، وكذا في كل عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام « (١) » .

رابعاً : المعقول :-

من المعلوم أن الله أمر بأمور ليس بمقدور آحاد الناس القيام بها كإقامة الحدود ، وتجهيز الجيوش ، وجباية الزكاة ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد .
يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب* رضي الله تعالى عنه : « لا بدّ للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، هذه البرة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة ، قال : يقام بها الحدود ، وتأمين بها السبل ، ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفئء » (٢) .

ويقول ابن تيمية رحمه الله : « يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها .. ؛ لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة » (٣) .

(١) ابن خلدون ، العقدية ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ) ، ص ١٩١ .

(٢) علي المتقي ، كنز العمال ٥/ ٧٥١ ، أثر رقم ١٤٢٨٦ .

(٣) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، السياسة الشرعية ، الطبعة : [بدون] ، (دار الكتاب العمري) ،

ص ١٦١-١٦٢ ، وينظر : الديميجي ، الامامة العظمى ص ٥٩ .

المسألة الثانية

السعي لطلب الولاية والإمارة

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى كراهة السعي في طلب الإمارة والتحذير من مغبتها ، وأن على المرء ألا يسعى في طلبها ؛ لأنها منصب تزل فيه الأقدام .

١- فقد أخرج عبدالرزاق* بسنده عن رافع الخير الطائي قال : «صحبت أبا بكر في غزاة ، فلما قفلنا»^(١) وحان من الناس تفرق قال : قلت : يا أبا بكر ، إن رجلاً صحبك ما صحبك ، ثم فارقك لم يصب منك إلا خيراً ، لقد حسن في نفسه ، فأوصني ولا تطول عليّ فأنسى ، قال : يرحمك الله يرحمك الله ، بارك الله عليك بارك الله عليك ، أقم الصلاة المكتوبة لوقتها ، وأدّ زكاة مالك طيبة بها نفسك ، وصم رمضان ، وحج البيت ، وأعلم أن الهجرة في الإسلام حسن ، وأن الجهاد في الهجرة حسن ، ولا تكونن أميراً ، قلت : أما قولك يا أبا بكر في الصلاة والصيام والزكاة والحج والهجرة والجهاد فهذا كله حسن قد عرفته ، وأما قولك : لا أكون أميراً والله إنه ليخيّل إليّ أن خياركم اليوم أمرؤكم ، قال : إنك قلت لي لا تطول عليّ وهذا حين أطول عليك : إن هذه الإمارة التي ترى اليوم سيرة قد أوشكت أن تفسد حتى ينالها من ليس لها بأهل ، وإنه من يكون أميراً فإنه من أطول الناس حساباً وأغلظهم عذاباً ، ومن لا يكن أميراً فإنه من أيسر الناس حساباً وأهونهم عذاباً ؛ لأن الأمراء أقرب الناس من ظلم المؤمنين ، فإنما يخفر الله^(٢) ، إنما هم جيران الله وعواد الله ، والله إن أحدكم لتصاب شاة جاره أوبعير جاره فيبيت وارم العضل فيقول : شاة جاري وبعير جاري ، فالله أحق أن يغضب لجيرانه^(٣) .

(١) أي رجعتنا .

(٢) يخفر الله : أي يحميه ويجبره ويحفظه [ينظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٥٢ ، مادة (خفر)] .

(٣) المصنف ١١/٣٢١-٣٢٢ باب الإمام راع ، أثر رقم ٢٠٦٥٦ ؛ وينظر : ابن المبارك ، عبدالله ، الزهد والرفاق ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ص ٢٣٥ ، أثر رقم =

٢- وورد في كنز العمال عن ابن زنجويه أنه أخرج بسنده عن إسماعيل بن عبيدالله بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن جده قال : «بلغني أنه لما استخلف أبو بكر صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إنه والله لولا أن تضيع أموركم ، ونحن بحضرتها لأحببت أن يكون هذا الأمر في عنق أبغضكم إليّ ثم لا يكون خيراً له ، ألا إن أشقى الناس في الدنيا والآخرة الملوك ، فاشربأب الناس ورفعوا إليه رؤسهم ، فقال : على رسلكم إنكم عجلون ، إنه لن يملك ملك قط إلا علم الله ملكه قبل أن يملكه فينقص نصف عمره ويوكل به الروح والحزن ويزهده فيما بيده ويرغبه فيما بأيدي الناس ، فتضنك (١) معيشته وإن أكل طعاماً طيباً ولبس جيداً ، حتى إذا أضحى ظله وذهبت نفسه وورد إلى ربه فحاسبه حسابه وقل غفرانه له ، ألا إن المساكين هم المغفورون ، ألا إن المساكين هم المغفورون» (٢).

٣- وأخرج السيوطي بسنده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : «يا أيها الناس ، إن كنتم ظننتم أنني أخذت خلافتكم رغبة فيها أو إرادة استثارة عليكم وعلى المسلمين فلا والذي نفسي بيده ما أخذتها رغبة فيها ولا استثارة عليكم وعلى أحد من المسلمين ولا حرصت عليها ليلة ولا يوماً قط ، ولا سألت الله سرّاً ولا علانية ، ولقد تقلدت أمراً عظيماً لا طاقة لي به إلا أن يعين الله ، ولوددت أنها إلى أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يعدل فيها ، فهي إليكم ردّ ، ولا بيعة لكم عندي ، ولا بيعة لي عندهم ، فادفعوا لمن أحببتهم فأنا رجل منهم» (٣).
وجه الدلالة من هذه الآثار :-

هو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حذر من الإمارة ، وبين أن الأمير من أطول الناس حساباً وأغلظهم عذاباً ؛ لأنه أقرب الناس من ظلم المومنين ، مما يدل على أنه

٦٧٤ مختصراً ؛ علي المتقي ، كنز العمال ٧٥٢-٧٥٣ الترهيب من الامارة ، اثر رقم ١٤٢٨٨ .

(١) تضنك : أي تضيق معيشته ضيقاً شديداً . [ينظر : الأصفهاني ، أبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني ، للمجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالكريم العزباوي ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م) ، ج ٢ ص ٣٣٦ ، مادة (ضنك)] .

(٢) ينظر : علي المتقي ، كنز العمال ٧٥٥/٥ ، اثر رقم ١٤٢٩٢ .

(٣) السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ١٢٠-١٢١ ، اثر رقم ٣٨٩ .

رضي الله عنه كان يكره الإمارة ، وهذا ما صرح به .

ويستدل على كراهية الإمارة بما يلي :-

١- ما رواه البخاري بسنده عن أبي موسى قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين : أمرنا يارسول الله ، وقال الآخر : مثله ، فقال : « إنا لا نولي هذا من سألناه ولا من حرص عليه » (١) .

٢- وأخرج - أيضاً - بسنده عن عبدالرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكُلتَ (٢) إليها » (٣) .

٣- وأخرج - أيضاً - بسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرزعة وبئست الفاطمة (٤) » (٥) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من طلب الإمارة ، وبيّن بأنها ندامة يوم القيامة ، مما يدل على كراهية طلبها .

(١) البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي ، الصحيح ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار

العربية) ، ج ٨ ، ص ١٠٧ ، كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ؛ وينظر : مسلم ، الصحيح ٣ /

١٤٥٦ ، كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، حديث رقم ١٧٢٣ .

(٢) أي تُرُكَّت ولم تُعْن عليها . [ينظر : الأصفهاني ، المجموع المغيث ٣ / ٤٤٧ مادة (وكل)] .

(٣) الصحيح ٨ / ١٠٦ ، كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليه ؛ وينظر : مسلم ، الصحيح ٣ /

١٤٥٦ ، كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، حديث رقم ١٦٥٢ .

(٤) نقل ابن حجر - رحمه الله تعالى - عن الداودي قوله : « نعم المرزعة في الدنيا ، وبئست الفاطمة أي بعد

الموت ؛ لأنه يصير الى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذي يظلم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه . وقال غيره

: نعم المرزعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال

حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة » . [ابن

حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الطبعة : [بدون] ، ترقيم وإخراج : محمد فؤاد

عبدالباقي ، وآخر ، (القاهرة : المطبعة السلفية) ، كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة .

(٥) الصحيح ٨ / ١٠٦ ، كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة .

المسألة الثالثة

حكم تزكية الإنسان نفسه للإمارة

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنه لا بأس بالمرء أن يزكي نفسه إن كان في ذلك مصلحة عامة .

- ١- فقد أخرج الترمذي* بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : قال أبو بكر : أأست أحق الناس بها ؟ أأست أول من أسلم ؟ أأست صاحب كذا ؟ (١) .
- ٢- وأخرج ابن أبي شيبة* عن الشعبي* قال : قال أبو بكر لعلي : أكرهت إمارتي؟ قال : لا ، قال أبو بكر : إني كنت في هذا الأمر قبلك (٢) . (٣) .
وجه الدلالة من هذين الأثرين :-

هو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يرى جواز تزكية المرء نفسه إذا كان في ذلك حسماً لفتنة محققة .

ويُستدل على ذلك بما يلي :-

قول الله تبارك وتعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمٌ ﴾ (٤) .
وجه الدلالة من هذا الآية :-

(١) السنن ٥/٦١١ ، كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ، أثر رقم ٣٦٦٧ . قال أبو عيسى : « هذا حديث غريب ، ورواه بعضهم عن شعبة عن الجريري عن أبي نضرة قال : قال أبو بكر ، وهذا أصح » ؛ وينظر : أبو نعيم ، أحمد بن عبدالله بن اسحاق بن مهران ، معرفة الصحابة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور محمد راضي بن حاج عثمان ، (المدينة المنورة : مكتبة الدار ، الرياض : مكتبة الحرمين ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، ج ١ ، ص ١٥٩ ، أثر رقم ٧١ ؛ السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ٢٩ ، أثر رقم ٥٥ ؛ المتقي ، كنز العمال ٥/٥٨٥ ، أثر رقم ١٤٠٤١ .

(٢) أي أمر الاسلام .

(٣) ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان ، المصنف في الأحاديث والآثار ، الطبعة الأولى ، تحقيق : كمال الحوت ، (المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٩هـ) ، كتاب التاريخ ٧/١٣ ، أثر رقم ٣٣٨٧٨ ؛ علي المتقي ، كنز العمال ٥/٥٩٢ ، أثر رقم ١٤٠٥٥ .

(٤) سورة يوسف ، آية رقم ٥٥ .

يقول الجصاص* رحمه الله : « وفي هذا دلالة على أنه جائز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه ، وأنه ليس من المحظور من تزكية النفس في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (١) » (٢) .

ويقول القرطبي رحمه الله : « دلت الآية .. على أنه يجوز للإنسان بما فيه من علم وفضل » (٣) .

ويقول ابن كثير* رحمه الله : « مدح نفسه (أي يوسف) ويجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره ... وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه ، ولما فيه من مصالح للناس » (٤) .
ويقول أبو يعلى الفراء رحمه الله في شأن الامامة : « ليس طلبها ولا الدخول فيها مكروها ، وقد تنازعها أهل الشورى ، فما رد عنها طالب ، ولا منع منها راغب ؛ ولأن بالناس حاجة الى ذلك .. » (٥) .

(١) سورة النجم ، آية رقم ٣٢ .

(٢) الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣٥هـ) ، ج ٣ ، ص ١٧٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ١٤٢/٩ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ٤٩٩/٢ .

(٥) الأحكام السلطانية ، الطبعة : (بيروت) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ، ص ٣٤ .

المسألة الرابعة

حكم تعدد الخلفاء

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه الى عدم جواز اتخاذ أميرين للمسلمين ، وكان يحذر من مغبة ذلك .

فقد أخرج البيهقي بسنده * عن ابن إسحاق في خطبة أبي بكر رضي الله عنه يومئذ قال : « وإنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران ، فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم وتتفرق جماعتهم ويتنازعوا فيما بينهم ، هنالك تُترك السنة وتظهر البدعة وتعظم الفتنة وليس لأحد على ذلك صلاح » (١) .

وفي رواية أخرى : « هيهات أن يجتمع سيفان في غمد واحد » (٢) .

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء :-

فقد ذكر القرطبي رحمه الله أن إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد لا يجوز إجماعاً (٣) .

وقال النووي رحمه الله : « واتفق العلماء على أنه لا يجوز عقدها لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا » (٤) .

وقال ابن حزم رحمه الله واتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان ، ولا في مكانين ولا في مكان

(١) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار المعرفة) ،

ج ٨ ص ١٤٥ كتاب قتال أهل البغي ، باب لا يصلح إمامان في عصر واحد .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٧٣ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٣٣ .

واحد (١).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

١- ما أخرجه مسلم ^{*} بسنده عن عرفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه ستكون هنأت وهنأت (١) ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان (٢) .

٢- وأخرج - أيضاً - : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » (٣) .

٣- وأخرج - أيضاً - بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بُوع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » (٤) .
وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

يقول القرطبي رحمه الله : « وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين ؛ لأن ذلك يؤمدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدث الفتن وزوال النعم » (٥) .
ثانياً : المعقول :-

« لأن تعدد الأئمة للأمة الإسلامية إلى واحدة يؤمدي إلى الاختلاف والشقاق والخصومات ، وحصول الفتن والاضطرابات والقلقل ، واختلاف أمر الدين والدنيا ، وهذا لا يجوز ؛ وبناء على ذلك فلا تجوز الإمامة لأكثر من واحد في زمن واحد » (٦) .
وكذلك « لو جاز في العالم إمامان لجاز أن يكون ثلاثة وأربعة وأكثر ، فإن منع من ذلك مانع كان متحكماً بلا برهان ومدعياً بلا دليل ، وهذا الباطل الذي لا يعجز

(١) ينظر : مراتب الإجماع ص ١٢٤ ؛ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري ، المحلى ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : أحمد شاكر ، وآخرون ، (القاهرة : مكتبة الجمهورية العربية ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) ، ج ٩ ص ٣٦٠ ، مسألة رقم ١٧٧٠ .

(٢) هنأت : أي شرور وفساد . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٥/ ٢٧٩ ، مادة (هنا)] .

(٣) الصحيح ٣/ ١٤٧٩ كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، حديث رقم ١٨٥٢ .

(٤) المصدر السابق ، حديث رقم ١٨٥٣ .

(٥) المصدر السابق ٣/ ١٤٧٩ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٧٣ .

(٧) الديميجي ، الإمامة العظمى ، ص ٥٥٩ .

عنه أحد « (١) » .

(١) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : الدكتور محمد ابراهيم نصر ، والدكتور عبدالرحمن عميرة ، (بيروت : دار الجيل) ، ج ٤ ص ١٥١ ؛ وينظر : الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم بن أحمد ، الملل والنحل ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، (بيروت : دار المعرفة) ، ج ١ ص ١١٣ ؛ الديميجي ، الإمامة العظمى ص ٥٥٩ - ٥٦٠ .

المسألة الخامسة

حكم تولية المفضول مع وجود الفاضل (١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل، وأن مدار الخلافة راجعة إلى مصلحة المسلمين .

١- فقد أخرج البخاري بسنده من حديث ابن عباس* رضي الله عنهما - في قصة السقيفة - وفيه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : «وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي - أي عمر بن الخطاب - وبيد أبي عبيدة بن الجراح» (٢).

« ومن المعلوم أن أبا بكر أفضل من عمر ، وعمر أفضل من أبي عبيدة ، فدل على أن أبا بكر يرى إمامة المفضول مع وجود الأفضل » (٣).

٢- وأخرج أبو نعيم* بسنده عن أبي بكر بن محمد الأنصاري* أن أبا بكر قيل له : يا خليفة رسول الله ألا تستعمل أهل بدر ؟ قال : إني أرى مكانهم ولكنني أكره أن أدنسهم بالدنيا (٤).

ولاشك أن أهل بدر أفضل من غيرهم ؛ لأن الله قد غفر لهم ذنوبهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم قد وجبت لكم الجنة » (٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أمرائه ورؤساء أجناده فلم يكن يختار أفضلهم

(١) المقصود بالأفضل : الأصلح والأمنع للمسلمين . يقول إمام الحرمين الجويني : « فالمعنى بالفضل : استجماع

الخلال التي يشترط اجتماعها في التصدي للإمامة ، فإذا أطلقنا الأفضل في هذا الباب : عنيانا به الأصلح

للقيام على الخلق بما يستصلحهم » . [الجويني ، غياث الأيم . : في التباين الظلم بتحقيق الدكتورين مصطفى علمي

(٢) الصحيح ٢٧/٨ كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت . وفؤاد عبد المنعم أحمد (الإسكندرية : دار الدعوة) ص ١٢٢

(٣) الديميجي ، الإمامة العظمى ص ٣٠٢ .

(٤) الحلية ١ / ٣٧ ؛ وينظر : المنقي ، كنز العمال ٣ / ٧١٤ كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدرا .

(٥) البخاري ، الصحيح ١٠ / ٥ كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدرا .

فيوليه الإمارة ، بل ولي الإمارة أناساً فيهم من هو أفضل منهم .

فاستعمل على أعمال اليمن : معاذ بن جبل ، وأبا موسى الأشعري ، وخالد بن الوليد ، وعلى البحرين^(١) : العلاء بن الحضرمي ، وعلى عمان : عمرو بن العاص ، وعلى الطائف : عثمان بن أبي العاص ، وعلى نجران^(٢) ، وأبا سفيان* ، وعلى مكة : عتاب بن أسيد^(٣) .

ولا خلاف في أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم أفضل ممن ذكروا رضي الله عنهم أجمعين .

٢- ومن الأدلة - أيضاً - أنه لا سبيل إلى معرفة الأفضل إلا بنص أو إجماع ، وهذه ممتنعة إلا في الخلفاء الأربعة ، فلا يدري أحد فضل إنسان على غيره ، علاوة على أنه تكليف بما لا يطاق وإلزام بما لا يستطاع .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أنه يشترط في الإمام أن يكون أفضل أهل عصره ، ولا تنعقد الإمامة مع وجود من هو أفضل منه .

وممن قال به : أبو الحسن الأشعري*^(٤) .

ونسب ذلك إلى : الجاحظ* ، والنظام*^(٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه أبو يعلى* بسنده عن حذيفة* عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس ، علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل فقد

(١) البحرين : هكذا يتلفظ بها في حالة الرفع والنصب والجر ، وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان ، وقيل : هي قصبه هجر . [ينظر : الحموي ، ياقوت بن عبدالله ، معجم البلدان ، الطبعة الأولى ، تحقيق : فريد عبدالعزيز الجندي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، ج ١ ص ٣٤٦-٣٤٧] .

(٢) (بالفتح ثم السكون وآخره نون) ، في عدة مواضع :-

في مخاليف اليمن من ناحية مكة ، ونجران : موضع على يمين من الكوفة فيما بينها وبين واسط على الطريق ، ونجران - أيضاً - موضع بالبحرين فيما قيل ، ونجران - كذلك - بحوران من نواحي دمشق ، وقيل : هي قرية أصحاب الأخدود باليمن . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ٥/ ٢٦٦-٢٧٠] .

(٣) ينظر : ابن حزم ، الفصل ١٦٣/٤ بتصرف .

(٤) ينظر : أصول الدين ص ٢٩٣ .

(٥) ينظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٨ ؛ الفرق بين الفرق ص ٣٥٢ .

غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين» (١).

٢- ما رواه أحمد بسنده عن ابن عباس - مرفوعاً - « من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » (٢).

(١) ينظر ، السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، أثر رقم ٢٩٤٩ ، وينظر : الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، الطبعة الثانية ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ) ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ وضعف سنده .

(٢) المسند ١ / ١٦٥ ، حديث رقم ٢١ ؛ وينظر : الحاكم ، المستدرک ٤ / ٩٢-٩٣ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ؛ المتقي ، كنز العمال ٦ / ١٩ ، حديث رقم ١٤٦٥٣ .

والحديث : سنده ضعيف ؛ لأن فيه مجهولاً . [ينظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد ٥ / ٢٣٢ ؛ الألباني ، ضعيف الجامع الصغير ٥ / ١٦٢] .

المسألة السادسة

الخلافة في قريش (١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الخلافة العظمى وإمامة المسلمين الكبرى مقتصرة في قريش لا يجوز أن يتولاها غيرهم ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره .

فقد أخرج البيهقي بسنده عن محمد بن إسحاق بن يسار في خطبة أبي بكر رضي الله عنه قال : وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره ، قد بلغكم ذلك أو سمعتموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٢) ، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء ، إخواننا في الدين وأنصارنا عليه .

وفي رواية أخرى : ولن نعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هو أوسط العرب نسباً وداراً وقدرأ (٣) .

وهو مذهب العلماء كافة .

١- فقد نقل النووي ما قاله القاضي عياض* رحمهما الله : « واشترط كونه - أي الإمام - قرشياً هو مذهب العلماء كافة ، وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد ، وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع ولم يُنقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار ، ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه

(١) لقد تناول بعض المحدثين هذا الشرط ، منهم : فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة في بحث قدمه لبعض المؤتمرات العلمية ، والدكتور ضياء الدين الريس في كتابه النظريات الإسلامية ، ناقشوا الاستدلال لهذا الشرط مناقشة تستحق المراجعة .

(٢) سورة الأنفال ، آية رقم ٤٦ .

(٣) السنن الكبرى ٨/١٤٢-١٤٣ كتاب قتال أهل البغي ، باب الأئمة من قريش ؛ وينظر : علي المتقي ، كنز العمال ٥/٥٩٦ ؛ البخاري ، الصحيح ٤/١٩٤ كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، بلفظ مختصر .

من غير قريش ، ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله : إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر ، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفة مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين ، والله أعلم « (١) .

٢- وقال الماوردي : « أن يكون من قريش ؛ لورود النص فيه ، وانعقاد الإجماع عليه ، ولا اعتبار بضرار حين شدّ فجوزها في جميع الناس » (٢) .

٣- وقال النووي رحمه الله : « وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة » (٣) .

٤- وممن حكى الإجماع: الإيجي (٤) ، وابن خلدون (٥) ، والغزالي (٦) *
واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- فقد أخرج البخاري بسنده عن عبدالله بن عمر * قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » (٧) .

٢- وأخرج - أيضاً - بسنده عن معاوية * أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله على وجهه ما أقاموا الدين » (٨) .

٣- وأخرج أحمد بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: « الأئمة من قريش » (٩) .

-
- (١) شرح صحيح مسلم ١٢/٢٠٠ .
 - (٢) الأحكام السلطانية ص ٦ .
 - (٣) شرح صحيح مسلم ١٢/٢٠٠ .
 - (٤) ينظر : الأيجي ، عضدالدين عبدالرحمن بن أحمد ، المواقف في علم الكلام ، الطبعة: [بدون] ، (لبنان : عالم الكتب ، القاهرة : مكتبة المتنبّي) ، ص ٣٩٨ .
 - (٥) ينظر : ابن خلدون ، المقدمة ، الطبعة الرابعة ، (مكة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع) ، ص ١٩٤ .
 - (٦) ينظر : الغزالي ، أبو حامد ، فضائح الجاهلية ، تحقيق : عبدالرحمن بدوي ، الطبعة الأولى ، (الكويت : مؤسسة دار الكتب الثقافية) ، ص ١٨٠ .
 - (٧) الصحيح ٨/١٠٥ كتاب الأحكام ، باب الأمراء من قريش ، وينظر : مسلم ، الصحيح ٣/١٤٥٢ كتاب الإمارة ، باب الناس تبعاً لقريش والخلافة في قريش ، حديث رقم ١٨٢٠ .
 - (٨) المصدر السابق .
 - (٩) المسند ٣/١٢٩ ، وينظر : ابن أبي عاصم ، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، السنة ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ) ، ١٠٢٠ .

وفي رواية عند الحاكم* : «الأمراء من قريش» (١).

وأورد الطبراني* لفظ: «إن الملك في قريش» (٢).

٣ وأخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم ، وكافرهم تبع لكافرهم» .

وفي رواية أخرى عن جابر: «الناس تبع لقريش في الخير والشر» (٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:-

يقول النووي رحمه الله: « هذه الأحاديث وأشباهاها دليل ظاهر على أن الخلافة

مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم» (٤).

وقال الماوردي رحمه الله: « وليس مع هذا النص المُسَلَّم شبهة لمنازع فيه ، ولا

قول لمخالف له» (٥).

وينظر : البيهقي ، السنن الكبرى ١٤٤ / ٩ .

(١) المستدرک ٤ / ٥٠١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٢) راجع في ذلك : ابن حجر ، فتح الباري ١٣ / ١٠١ ؛ الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، إنباء الغليل في

تخريج أحاديث منار السبيل ، الطبعة الثانية ، (دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

ج ٢ ص ٢٩٨ - ٣٠١ ، حديث رقم ٥٢٠

(٣) الصحيح ٣ / ١٤٥١ كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش ، حديث رقم ١٨١٨

(٤) شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٠٠ .

(٥) الأحكام السلطانية ص ٦ .

المسألة السابعة

حكم نعت الإمام بخليفة الله

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا يرضى بأن ينعت بخليفة الله ، وكان يكتفي بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن أبي مليكة* قال : قيل لأبي بكر : يا خليفة الله ، فقال : لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله ، وأنا راض بذلك (١) .
وذهب جمهور العلماء : إلى عدم جواز أن ينعت الإمام بخليفة الله ، ونسبوا قائله إلى الفجور (٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- بفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه المتقدم .

٢- « قالوا : يستخلف من يغيب أو يموت ، والله لا يغيب ولا يموت » (٣) .

يقول ابن تيمية رحمه الله : « فالمقصود أن الله تعالى لا يخلفه غيره ، فإن الخلافة إنما تكون عن غائب والله سبحانه شهيد مدبر لخلقه لا يحتاج إلى غيره » (٤) ، « بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم أنت

(١) المصنف ٤٣٣/٧ كتاب المغازي ، ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة ، أثر رقم ٣٧٠٤٨ ، وينظر : أحمد ، المسند ١/١٧٩ ، أثر رقم ٥٩ ؛ ابن سعد ، الطبقات ٣/١٨٣ ؛ السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ٤٠ ، أثر رقم ٨٤ ؛ علي المتقي ، كنز العمال ٥/٥٨٩ ، أثر رقم ١٤٠٤٨ .
والأثر فيه انقطاع ؛ لأن ابن أبي مليكة هذا لم يسمع من أبي بكر ، [راجع : أحمد شاكر ، تحقيق المسند ١/١٧٩ ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ٥/١٩٨] .

(٢) ينظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ١٥ ؛ ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حسين إبراهيم زهران ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ) ، ج ١ ص ٩٩ .

(٣) الماوردي ، المصدر السابق ص ١٥

(٤) منهاج السنة النبوية ١/١٣٨ .

الصاحب في السفر والخليفة في الأهل (١)» (٢).

وذهب ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله سبحانه و تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ إلى غير ما قاله الناس ؛ إذ رأى أن معنى خليفة « أي قوما يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾ (٣)» (٤).

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى جواز أن ينعت الإمام بخليفة الله .
وورد ذلك عن : عبدالله بن مسعود* ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم (٥) .
واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- قول الله سبحانه و تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (٦).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول الطبري* رحمه الله : « أي مني يخلفني في الحكم بين خلقي ، وذلك الخليفة هو آدم ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه » (٧) .

٢- وقوله سبحانه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ (٨) .

(١) مسلم ، الصحيح ١٧٨/٢ كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ، حديث رقم ١٣٤٢ ، وينظر : أبو داود ، السنن ٧٤/٣ كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، حديث رقم ٢٥٩٨ ؛ النسائي ، أحمد بن شعيب ، السنن ، الطبعة الثالثة ، ترقيم : عبدالفتاح أبو غدة ، (بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) ، ج ٨ ص ٢٧٣-٢٧٤ كتاب آداب القضاة ، باب الاستعاذة من كآبة المنقلب ، حديث رقم ٥٥٠١ .

(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم الحرائي ، مجموع الفتاوى ، الطبعة : [بدون] ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، (المغرب : مكتبة المعارف) ، ج ٣٥ ص ٤٥ .

(٣) سورة ، الأنعام ، آية رقم ١٦٥ .

(٤) التفسير ٦٩/١ .

(٥) ينظر : الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ، ج ١ ص ٢٠٠ .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم ٣٠ .

(٧) جامع البيان ١/٢٠٠ .

(٨) سورة الأنعام ، آية رقم ١٦٥ .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

أن الله تعالى وصف عباده بأنهم خلفاء في الأرض ، وهذا عام يشمل : خلافتهم عن الله ، وعن بعضهم البعض ، والله أعلم .

٣- ولأن الخليفة يقوم بحقوق الذي خلفه ، والإمام يقوم بحقوق الله تعالى في خلقه (١) .

وذهب الراغب الأصفهاني* إلى أن « الخلافة : النيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه ، وإما لموته ، وإما لعجزه ، وإما لتشريف المستخلف ... وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض » (٢) .

(١) ينظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٤ بتصريف .

(٢) الراغب ، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، الطبعة الأخيرة ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م) ، ص ١٥٦ .

المسألة الثامنة

حكم انعقاد الإمامة بعهد إمام سابق (١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى مشروعية انعقاد الإمامة بعهد من الإمام الذي سبق .

١- فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن يزيد بن الحارث أن أبا بكر حين حضره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه ، فقال الناس : تستخلف علينا عمر ! فظاً غليظاً فلو قد ولينا كان أفظ واغلظ ، فما تقول لربك إذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر ؟ فقال أبو بكر : أبري تخوفوني ، أقول : اللهم استخلفت عليهم خير خلقك (٢).

٢- وأخرج السيوطي بسنده عن أبي سلمة بن عبدالرحمن* ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي* ، وعبدالله بن السني دخل حديث بعضهم في بعض : أن أبا بكر الصديق لما استعد به (٣) دعا عبدالرحمن بن عوف فقال : أخبرني عن عمر بن الخطاب ، فقال عبدالرحمن : ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني ، فقال أبو بكر : وإن ! قال عبدالرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه ، ثم دعا عثمان بن عفان ، فقال : أخبرني عن عمر ، فقال : أنت أخبرنا به ، فقال : على ذلك ، فقال عثمان : اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله ، فقال أبو بكر : يرحمك الله ، والله لو تركته لما عدوتك ، وشاور معهما سعيد بن زيد* ، وأسيد بن الحضير* وغيرهما من المهاجرين والأنصار ، فقال أسيد : اللهم أعلمه

(١) وهو الاستخلاف ، والعهد : الوصية ، وفي الاصطلاح : هو اختيار العاهد إنساناً معيناً لعمل معين من أعمال الدولة ، يبدأ من رئاستها وينتهي إلى أدنى درجة من درجاتها ، ويسمى هذا الاختيار : عهداً [ينظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي ، لسان العرب ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار صادر) ، ج ٣ ص ٣١١ ، مادة : (عهد)] .

وشروط العهد هي : أن تكون الشروط المطلوبة في الإمام متوفرة في المعهود له ، وأن يقبل المعهود له العهد ، وأن يكون الإمام العاهد قد قام بهذا العهد والإمامة ما زالت معقودة له .

(٢) المصنف ٤٣٤/٧ كتاب المغازي ، ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ، أثر رقم ٣٧٠٥٦ ، وينظر : المتقي ، كنز العمال ٥/٦٧٨ ، أثر رقم ١٤١٧٨ .

(٣) أستعد به ، مبني للمجهول : أي اشتد به المرض ، وأشرف على الموت .

الخيرة بعدل يرضى للرضى ، ويسخط للسخط ، الذي يسر خير من الذي يعلن ، ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه .

وسمع بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بدخول عبدالرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به ، فدخلوا على أبي بكر ، فقال له قائل منهم : "ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا ؟ وقد ترى غلظته" ، فقال أبو بكر : "أجلسوني ، أرببي تخوفني ! خاب من تزود من أمركم بظلم ، أقول : اللهم استخلفت عليهم خير أهلك ، أبلغ عني ما قلت لك من وراءك" ، ثم اضطجع ودعا عثمان بن عفان فقال : اكتب :-

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها حيث يؤمن الكافر و الفاجر ويصدق الكاذب ، أني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا ، وإني لم آل الله ورسوله ودينه نفسي وإياكم خيراً ، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه ، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب ، والخير أردت ولا أعلم الغيب ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ (١) .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ثم أمر بالكتاب فختمه ، فقال بعضهم : لما أملى أبو بكر صدر هذا الكتاب بقي ذكر عمر ، غمر (٢) ، فذهب به قبل أن يسمي أحداً ، فكتب عثمان : قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ، ثم أفاق أبو بكر ، فقال : "اقرأ علي ما كتبت ، فقرأ عليه ذكر عمر ، فكبر أبو بكر وقال : أراك خفت أن أفتلتت (٣) نفسي في غشيتي تلك فيختلف الناس فجزاك الله عن الإسلام وأهله خيراً والله إن كنت لها لأهلاً ."

ثم أمره فخرج بالكتاب مختوماً ومعه عمر بن الخطاب وأسيد بن سعيد القرطي ، فقال عثمان للناس : "أتبايعون لمن في هذا الكتاب" ؟ قالوا : "نعم" ، فأقروا بذلك

(١) سورة الشعراء ، آية رقم ٢٢٧ .

(٢) غمر : أي أغمي عليه [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٣/ ٣٨٤ ، مادة (غمر) .

(٣) افتلتت : مبني للمجهول أي : قبضت فجأة .

جميعاً ورضوا به وبايعوا ، ثم دعا أبو بكر عمر خالياً فأوصى بما أوصاه به (١) .
٣- وأخرج البخاري بسنده عن عبدالله بن عمر قال : قيل لعمر : «ألا تستخلف؟»
قال : «إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من
هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، فآثنوا عليه (٢) .
وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء :-

- ١- يقول ابن حزم رحمه الله : « واتفقوا أن للإمام أن يستخلف قبل ذلك أم لا ؟
ولم يختلف في جواز ذلك لأبي بكر رضي الله عنه أحد ، وإجماعهم هو الإجماع » (٣) .
- ٢- وقال الماوردي رحمه الله : « وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد
الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته » (٤) .
- ٣- وقال النووي رحمه الله : « إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته
مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف .. وأجمعوا على انعقاد الخلافة
بالاستخلاف » (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

- ١- ما أخرجه مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن
ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » (٦) .
- ٢- وأخرج أحمد بسنده عن عائشة رضي الله عنها - أيضاً - قالت : قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه : « ادعي لي عبدالرحمن بن أبي بكر
أكتب كتاباً لأبي بكر لا يختلف عليه أحد بعدي » ثم قال : « دعيه ، معاذ الله أن
يختلف المؤمنون في أبي بكر » (٧) .

(١) السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ١١٣-١١٥ ، أثر رقم ٣٧٨ .

(٢) الصحيح ١٢٦/٨ كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٢٦ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ١١ .

(٥) شرح صحيح مسلم ٢٠٥/١٢ .

(٦) الصحيح ١٨٥٧/٤ كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حديث

رقم ٢٣٨٧ ، وينظر : البخاري ، الصحيح ١٢٥/٨-١٢٦ كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف .

(٧) المسند ١٠٦/٦ و ١٤٤ .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :-

يقول ابن حزم رحمه الله : « فهذا نصّ جلّيّ على استخلافه عليه الصلاة والسلام
أبأبكر على ولاية الأمة بعده » (١).

وقال ابن تيمية رحمه الله : « فبين صلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يكتب كتاباً خوفاً ،
ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع فيه .. وتركه - أي العهد والكتابة -
لعدم الحاجة إليه ، وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه ، وهذا أبلغ من العهد » (٢).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٧٨ .

(٢) منهاج السنة النبوية ١/ ١٤٠ .

المسألة التاسعة

حقوق الخليفة

من المعلوم أن للخليفة حقوقاً كثيرة واجبة على أمته لكنني سأذكر منها ما ورد في حق الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ذلك :-
أولاً : الحب :-

فعلى الرعية أن تحب الخليفة ؛ لأنه هو الذي يقود إلى الطاعة ، ويدفع للمناصحة .

فقد أخرج عبدالرزاق بسنده عن محمد بن جبير بن مطعم* عن أبيه* أن رجلاً كلم أبا بكر في بعض ولايته فقال : «والله إنك لأحب الناس إلي رشداً بعد نفسي ، قال : ومن نفسك في بعض الأمور»^(١) .

ثانياً : السمع والطاعة بالمعروف :-

فعلى الرعية أن تسمع وتطيع للأمر ؛ لأنه دعامة من دعائم الحكم في الإسلام ، لكن الطاعة لا تكون في معصية الخالق .

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يرسي هذه الدعائم في الناس .

فقد أخرج عبدالرزاق بسنده عن بعض أهل المدينة قال : خطبنا أبو بكر فقال : «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»^(٢) .

وأخرج - أيضاً - بسنده عن أبي عفيف أنه قال : «أتيت أبا بكر وهو يبايع الناس فقال : «أنا أبايعكم على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمرير قال : «فتعلمت ذلك قال : فجئتته فقلت : أبايعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمرير» ، قال : «فصعد^(٣) في النظر وصوب كأنني أعجبته ، ثم بايعني»^(٤) .

(١) المصنف ١١/٣٣٣ باب السمع والطاعة ، أثر رقم ٢٠٦٩٢ .

(٢) المصنف ١١/٣٣٦ باب لا طاعة في معصية ، أثر رقم ٢٠٧٠٢ .

(٣) صعد : « أي نظر إلى أعلاي وأسفلي يتأملني » . [ابن الأثير ، النهاية ٣/٣٠ ، مادة (صعد)] .

(٤) المصنف ١١/٣٣١-٣٣٢ باب السمع والطاعة ، أثر رقم ٢٠٦٨٨ .

ويستدل على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول ابن حجر رحمه الله : « قال ابن عيينة * : سألت زيد بن أسلم عنها - أي عن
هذه الآية - ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله ، فقال :
اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأت : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ الآية (٢) ، فقال : هذه في الولاية » (٣).

ثانياً : السنة المطهرة :-

١- ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن
أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني » (٤).

٢- ما أخرجه الخمسة بأسانيدهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : « على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر
بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٥).

ثالثاً : المناصحة :-

(١) سورة : النساء ، آية رقم ٥٩ .

(٢) سورة : النساء ، آية رقم ٥٨ .

(٣) فتح الباري ١٣ / ١١١ .

(٤) الصحيح ٨ / ١٠٤ كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول » ، وينظر : مسلم ،
الصحيح ٣ / ١٤٦٦ كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، حديث رقم ١٨٣٥ ؛ النسائي ،
السنن ٧ / ١٥٤ كتاب البيعة ، باب الترغيب في طاعة الإمام ، حديث رقم ٤١٩٣ .

(٥) ينظر : البخاري ، الصحيح ٨ / ١٠٥-١٠٦ كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ؛
مسلم ، الصحيح ٣ / ١٤٦٩ كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية ، حديث رقم ١٨٣٩ ؛ أبو
داود ، السنن ٣ / ٩٣-٩٤ كتاب الجهاد ، باب الطاعة ، حديث رقم ٢٦٢٦ ؛ الترمذي ، السنن ٤ / ٤٠٩ كتاب
الجهاد ، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، حديث رقم ١٧٠٧ ؛ النسائي ، السنن ٧ / ١٦٠ كتاب
البيعة ، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع ، حديث رقم ٤٢٠٦ ؛ أحمد ، المسند ٦ / ١١١ ، حديث رقم ٦٦٨ .

فعلى كل من له أهلية النصح من أفراد الأمة أن ينصح الخليفة والأمير إذا غفل ، وأن يذكره إذا نسي .

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي أصحابه بأن ينصحوه ، ويعينوه على نواب الدهر إن ضعف .

فقد أخرج عبدالرزاق بسنده عن بعض أهل المدينة قال : خطبنا أبو بكر فقال : « يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن ضعفت فقوموني ، وإن أحسنت فأعينوني ، الصدق أمانة والكذب خيانة » (١) .

وفي رواية : أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني (٢) .

ويستدل على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه مسلم بسنده عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الدين النصيحة » - وفي رواية قالها : ثلاثاً - قلنا لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » (٣) .

يقول النووي رحمه الله : « وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتآلف قلوب الناس لطاعتهم » (٤) .

رابعاً : فرض نفقة الكفاية له :-

بما أن واجبات الإمام كثيرة ، وكبيرة ، وتستدعي التفرغ التام لتدبير شؤون الرعية ، فعلى الأمة أن تفرض من أموالها للخليفة .

فقد ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يأكل هو وأهله من بيت مال المسلمين حيث فرض له ذلك .

(١) المصنف ٣٣٦/١١ باب لا طاعة في معصية ، أثر رقم ٢٠٧٠٢ .

(٢) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣/١٨٣ .

(٣) الصحيح ١ / ٧٤ كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، حديث رقم ٥٥ ، وينظر : الترمذي ، السنن ٤ /

٣٢٤ كتاب البر ، باب ما جاء في النصيحة ، حديث رقم ١٩٢٦ ؛ النسائي ، السنن ٧ / ١٥٦ كتاب البيعة ، باب

النصيحة للإمام ، حديث رقم ٤١٩٧ و ٤١٩٨ ؛ ورواه البخاري تعليقاً ، ووصله ابن حجر في الفتح ١ / ١٣٧ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١ / ٣٨ .

١- فقد أخرج ابن سعد بسنده عن عطاء بن السائب قال :^{*} لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له : «أين تريد يا خليفة رسول الله؟» قال : «السوق». قالوا : «تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟» قال : «فمن أين أطعم عيالي؟» قالوا له : «انطلق حتى نفرض لك شيئاً» ، فانطلق معهما ، ففرضوا له كل يوم شطر شاة وكسوة في الرأس والبطن (١).

٢- وأخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما استخلف أبو بكر الصديق قال : «لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، وأصرف للمسلمين فيه» (٢).

٣- وأخرج ابن سعد بسنده عن ميمون بن مهران قال :^{*} لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : «زيدوني فإن لي عيالاً وقد شغلتموني عن التجارة ، فزادوه خمسمائة» (٣).

ويستدل على ذلك بما يلي :-

ما أخرجه أبو عبيد^{*} بسنده عن المستورد بن شداد الفهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ولي لنا شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً ، ومن لم يجد مركباً فليتخذ مركباً ، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً ، فمن اتخذ سوى ذلك كنزاً أو إبلاً جاء به يوم القيامة غالاً أو سارقاً » (٤).

ووجه الدلالة من هذا الحديث :-

أنه يجوز للوالي أن يتخذ ما لا بُدَّ له منه ، أما سوى ذلك فلا يجوز .

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ١٨٤ .

(٢) الصحيح ٨/ ٢ كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمل يده ، وينظر : أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، الطبعة الأولى ، تعليق : محمد خليل هراس ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، ص ٢٨٠ ، أثر رقم ٦٥٨ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ١١/ ١٠٥ ، أثر رقم ٢٠٠٤٨ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣/ ١٨٥ .

(٣) الطبقات الكبرى ٣/ ١٨٥ ؛ المتقي ، كنز العمال ٥/ ٦٠٣ ، أثر رقم ١٤٠٦٨ .

(٤) الأموال ص ٢٧٩ ، أثر رقم ٦٥٣ .

المسألة العاشرة

واجبات الخليفة

إن واجبات الخليفة تجاه أمته كثيرة ، لكنني سأذكر ما ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في هذا المجال :-

الأول : على الخليفة أن يستقيم على شريعة الله ؛ لأن الرعية ستبقى على الإستقامة ما استقام الخليفة .

١- فقد أخرج البخاري بسنده عن قيس بن أبي حازم ^{*} قال : «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها : زينب» - ثم ذكر الحديث بطوله - إلى أن قالت : «ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية» ، قال : «بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم» (١) .

٢- وأخرج السيوطي بسنده عن حية بنت أبي حية قالت : دخل علي رجل بالظهير - ثم ذكر الحديث بطوله - وفيه فقلت : «يا عبدالله - تقصد أبا بكر - حتى متى أمر الناس هذا؟» قال : «ما استقامت الأئمة» ، قال : «لم ترى السيد يكون في الحي أيتبعونه ويطيعونه ؟ فهم أولئك ما استقاموا» (٢) .

وينبغي على الخليفة في ذلك أن يلتزم أموراً منها :-

أولاً : أن يكون أقرب إلى الزهد والتقشف .

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه زاهداً وكان يقول :-

«إذا أردت شريفَ الناسِ كلِّهم فانظر إلى ملكٍ في زيِّ مسكينٍ
ذاك الذي حسنت في الناسِ فاقتهُ وذاك يصلحُ للدينِ وللدينِ» (٣) .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أزهد الناس في الدنيا ، وكان يدعو أن يحيا

(١) الصحيح ٤/٢٣٤-٢٣٥ كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية .

(٢) السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ٣٦ ؛ المتقي ، كنز العمال ٥/٧٥٤ ، حديث رقم ١٤٢٩٠ .

وقال ابن كثير : إسناده حسن جيد .

(٣) المتقي ، كنز العمال ٥/٧٦٣-٧٦٤ آداب الإمارة ، حديث رقم ١٤٣١٢ .

مسكيناً ويموت مسكيناً ويحشر في زمرة المساكين يوم القيامة (١)

ثانياً: أن لا يتميز بلباس خاص عن الناس .

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا يتميز بلباس خاص عن الناس .

فقد أخرج البخاري بسنده عن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر دخل على امرأة من أحمس فلم تعرفه فقالت "من أنت؟" قال: "أمرؤ من المهاجرين"، قالت: "أي المهاجرين؟" قال: "من قريش"، قالت: "من أي قريش أنت؟"، قال: "إنك لسومول! أنا أبو بكر" (٢).

وغير ذلك من الآثار التي تدل على أنهم كانوا لا يتميزون بلباس خاص .

ثالثاً: استيفاء الحقوق المالية وصرافها في مصارفها الشرعية .

١- فأول عمل قام به أبو بكر الصديق رضي الله عنه هو قتال المرتدين الذين منعوا

زكاة أموالهم ، وقال قوله المشهورة : «والله لو منعوني عقلاً كانوا يومدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه» (٣).

يقول الفخر* الرازي رحمه الله موجهاً دلالة قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ... ﴾ الآية (٤) . « دلت هذه الآية على أن

هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يلي من قبله ، والدليل عليه أن الله جعل

للعاملين سهماً فيها ، وهذا يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل ،

والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات ، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي

(١) ينظر : ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، السنن ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية) ، ج ٢ ص ١٣٨١-١٣٨٢ كتاب الزهد ، باب مجالسة الفقراء ، حديث رقم ٤١٢٦ .

(٢) الصحيح ٤ / ٢٣٤ كتاب الفضائل ، باب أيام الجاهلية .

(٣) ينظر : البخاري ، الصحيح ٨ / ١٤٠-١٤١ كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ مسلم ، الصحيح ١ / ٥١-٥٢ كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، حديث رقم ٢٠

(٤) سورة التوبة ، آية رقم ٦٠ .

يأخذ الزكوات « (١) » .

٢- وأخرج أبو عبيد بسنده عن أنس بن مالك : أن أبا بكر قال لعائشة : «أما والله لقد كنت حريصاً على أن أوفر فئ المسلمين على أنني قد أصبت من اللحم واللبن فانظري ما كان عندنا فأبلغيه عمر» ، قال : «وما كان عنده دينار ولا درهم ، ما كان إلا خادماً ولقحة» (٢) ، ومحبلاً (٣) ، فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر فقال : «رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده» (٤) .

٣- وأخرج أحمد بسنده عن عائشة قالت : «مات أبو بكر فما ترك ديناراً ولا درهماً ، وكان قد أخذ قبل ذلك ماله فألقاه في بيت المال» (٥) .

٤- وأخرج - أيضاً - بسنده عن عروة* أن أبا بكر لما استخلف ألقى كل درهم له ودينار في بيت مال المسلمين (٦) .

الثاني : إقامة الدين وحفظه ونشره وسياسة الدنيا به .

وهذا يشتمل على أمور :-

أولاً : إقامة الدين وحفظه :-

لقد أقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه الدين وحفظه ، وحذر الناس من عدم تطبيقه المتمثل في الكتاب والسنة .

١- فقد أخرج السيوطي بسنده عن رافع بن عمرو الطائي قال : شهدت أبا بكر وهو على المنبر يقول : «من ولي من أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً فلم يقم فيهم كتاب الله فعليه بلهة (٧) الله» (٨) .

(١) الفخر الرازي ، محمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر ، التفسير الكبير ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار

الفكر ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، ج ١٦ ، ص ١١٤ .

(٢) اللقحة : « (بالكسر والفتح) الناقة القريبة العهد بالنتاج » . [ابن الأثير ، النهاية ، ٢٦٢ / ٤ ، مادة (لقح)] .

(٣) « المحبب : الإناء الذي يخلب فيه اللبن » . [المصدر السابق ١ / ٤٢١ ، مادة (حلب)] .

(٤) الأموال ص ٢٨٠-٢٨١ ، أثر رقم ٦٦٠ .

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الزهد ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ -

١٩٨٣م) ، ص ١٣٨ .

(٦) الزهد ص ١٣٨ .

(٧) البلهة : اللعنة .

(٨) مسند أبي بكر الصديق ص ٣٦ ، أثر رقم ٧٥ .

٢- وفي رواية أخرى قال : ومن ولي من أمور المسلمين شيئاً فلم يعطهم كتاب الله فعليه لعنة الله (١) .

٣- وأخرج أبو عبيد بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه قال : خطب أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أما بعد فإنني وليت أمركم ولست بخيركم ، ولكنه نزل القرآن وسن النبي صلى الله عليه وسلم وعلمنا فعلمنا .. إلى أن قال : وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق» (٢) .

وقد اشتهر عن الصديق رضي الله عنه أنه كان يعطي القود من نفسه وهو سلطان .
١- فقد أخرج البيهقي بسنده عن ابن شهاب* أن أبا بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أعطوا القود من أنفسهم ، فلم يستقد منهم وهم سلاطين (٣) .

٢- وأخرج - أيضاً - عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قام يوم الجمعة فقال : «إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل تقسم ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن» ، فقالت امرأة لزوجها : «خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملاً» ، فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد دخلوا إلى الإبل فدخل معهما ، فالتفت أبو بكر رضي الله عنه فقال : «ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ الخطام فضربه ، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا الرجل فأعطاه الخطام وقال : «استقد» ، فقال له عمر : «والله لا يستقيد ، لا تجعلها سنة» ، فقال أبو بكر : «فمن لي يوم القيامة» ، فقال عمر رضي الله عنه : «أرضه» ، فأمر أبو بكر الصديق غلامه أن يأتيه براحلته ورحلها وقطيفة (٤) وخمسة دنانير ، فأرضاه بها (٥) .

ويستدل على لزوم إقامة الدين وتطبيق شرع الله بما يلي :-

(١) ينظر : المتقي ، كنز العمال ٥ / ٧٥٤ ، أثر رقم ١٤٢٩١ .

(٢) الأموال ص ١٢ ، أثر رقم ٨ .

(٣) السنن الكبرى ٨ / ٥٠ كتاب الجنائيات ، باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه .

(٤) استقد : أي خذ بالقود [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٤ / ١١٩ ، مادة (قود)] .

(٥) القطيفة : « كساء له خمل » . [المصدر السابق ٤ / ٨٤ ، مادة (قطف)] .

(٦) السنن الكبرى ٨ / ٤٩ - ٥٠ .

ويستدل على لزوم إقامة الدين وتطبيق شرع الله بما يلي :-

١- قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١).

٢- وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢).

٣- وقوله عز من قائل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٣).

٤- وقوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (٤).
ووجه الدلالة ظاهرة من هذه الآيات .

ثانياً : نشر هذا الدين في أرجاء المعمورة ، وتبليغه للناس :-

لقد كان أبوبكر الصديق رضي الله عنه حريصاً كل الحرص على نشر هذا الدين وتبليغه ، ويتبين ذلك جلياً مما يأتي :-

١- إنفاذ جيش أسامة بن زيد رضي الله عنه ، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد على جيش وأمره بالتوجه إلى الشام ، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسر الجيش بعد ، وارتد من ارتد من العرب ، فقال الناس لأبي بكر : إن هؤلاء - يعنون جيش أسامة - جند المسلمين والعرب على ما ترى ، فقد انتقضت بك ، فلا ينبغي أن تفرق جماعة المسلمين عنك ، فقال أبو بكر : والذي نفسي بيده لو ظننت أن السباع تختطفني لأنفذت جيش أسامة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم فخاطب الناس وأمرهم بالتجهز للغزو (٥).

٢- وأخرج أبو عبيد بسنده عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف* عن أبيه عبدالرحمن قال : دخلت على أبي بكر أعوده في مرض موته الذي توفي فيه فسلمت عليه وقلت : ما أرى بك بأساً والحمد لله ولا تأس على الدنيا فوالله إن علمناك إلا

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٤٤ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٤٥ .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٤٧ .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم ٤٩ .

(٥) ينظر : ابن الأثير ، الكامل ٢/ ٢٢٦ .

كنت صالحاً مصلحاً ، فقال : أما إني لا آسى على شيء إلا على ثلاث لم أفعلهم ، وددت أني فعلتهم وددت أني حين وجهت خالداً إلى أهل الشام كنت وجهت عمر إلى العراق فأكون قد بسطت يدي يميني وشمالي في سبيل الله . الخ (١) .

هذا وقد كان الصديق رضي الله عنه يشيع المجاهدين بنفسه إلى خارج المدينة . فقد أخرج البيهقي بسنده عن جابر الرعيني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه شيع جيشاً فمشى معهم فقال : الحمد لله الذي اغبرت أقدامنا في سبيل الله ، فقيل له : وكيف اغبرت إنما شيعناهم ، فقال : إنا جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم (٢) . ويستدل على ذلك بما أخرجه البيهقي بسنده عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه مرفوعاً : « لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله فأكنفه على رحله غدوة (٣) أو روحة (٤) أحب إلي من الدنيا وما فيها » (٥) .

ثالثاً : سياسة الدنيا بهذا الدين :-

وهو أن يحكم بما أنزل الله في جميع شؤون الحياة ، وقد ورد عن الصديق رضي الله عنه صوراً في هذا المجال منها :-

العدل ورفع الظلم :-

لقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقيم العدل ويرفع الظلم ويطبق شرائع الدين من الحدود والقصاص وغيرهما إقامة للعدل بين الرعية . فقد ورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لرجل شكاً إليه أحد عماله أنه قطع يده ظلماً : لكن كنت صادقاً لأقيدنك منه (٦) .

الثالث : على الخليفة أن يمضي ما التزم به الخليفة قبله .

فقد أنجز أبو بكر الصديق رضي الله عنه الوعد الذي أمر به من قبله ، فمن ذلك :-

(١) الأموال ص ١٤٤-١٤٥ ، أثر رقم ٣٥٣ ، وينظر : السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ١٥٩-١٦٠ ، أثر رقم

(٢) السنن الكبرى ١٧٣/٩ كتاب السير ، باب تشييع الغازي وتوديعه .

(٣) الغدوة : سير أول النهار . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٣/٣٤٦ ، مادة (غدا)] .

(٤) الروحة : نقيض الغدوة وهو السير آخر النهار . [ينظر : المصدر السابق] .

(٥) السنن الكبرى ، المصدر السابق ١٧٣/٩ .

(٦) ينظر : الديميجي ، الإمامة العظمى ص ١١٥ .

١- إنفاذه جيش أسامة وقد مرّ .

٢- ما أخرجه البخاري بسنده عن جابر رضي الله عنه قال : لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مألّ من قبَل العلاء بن الحضرمي ، فقال أبو بكر : "من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دينٌ أو كانت له قبَله عِدّة فليأتنا" ، قال جابر : "فقلت : وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يده ثلاث مرات" ، قال جابر : "فعد في يدي : خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة" (١) .

الرابع : على الخليفة أن يولي الأمراء على الأقاليم والأعمال ، ويختار الأكفاء للمناصب القيادية ، ولا يجبر على ذلك ، وأن يزوده النصحية .
فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يولي الأمراء على الأقاليم والجيوش ، واختار لذلك الأكفاء .

*
فقد أورد المتقي عن خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال :
حدثني أبي * أن أعمامه خالداً وأباناً وعمرو بن سعيد بن العاص رجعوا عن أعمالهم حين بلغهم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أما أحد أحق بالعمل من عمال رسول صلى الله عليه وسلم (١٠٠) (٢) .

وكان رضي الله عنه لا يجبر أحداً على ذلك :-

فمن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع قال : قال عمر بن الخطاب لأبان بن سعيد حين قدم المدينة : "ما كان حقك أن تقدم وتترك عملك بغير إذن إمامك ، ثم على هذه الحالة ، ولكنك أمنت" ، فقال أبان : "أما إني والله ما كنت لأعمل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت عاملاً لأبي بكر لفضله وسابقته وقديم إسلامه ، ولكن لا أعمل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، وشاور أبو بكر أصحابه فيمن يبعث على البحرين فقال له عثمان بن عفان : "أبعث رجلاً قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فقدم بإسلامهم وطاعتهم وقد عرفوه وعرف بلادهم" - يعني العلاء بن الحضرمي - فأبى ذلك عمر عليه وقال : "أكره أبان بن سعيد بن العاص فإنه رجل قد حالفهم" ، فأبى أبو بكر أن يكرهه وقال : "لا أكره رجلاً يقول : لا أعمل لأحد بعد

(١) الصحيح ١٦٣/٣ كتاب الشهادات ، باب من أمر بإنجاز الوعد .

(٢) كنز العمال ٥/٥٨٩ ، اثر رقم ١٤٠٤٩ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع أبو بكر بعثة العلاء بن الحضرمي إلى البحرين^(١).
وكان الصديق رضي الله عنه يزود عماله النصائح :-

فقد أورد المتقي عن الحارث بن الفضيل^{*} قال : "لما عقد أبو بكر الصديق
ليزيد بن أبي سفيان فقال : يا يزيد إنك شاب تذكر بخير قد روي منك وذلك شيء
خلوت به في نفسك ، وقد أردت أن أبلوك وأستخرجك من أهلك فانظر كيف أنت
وكيف ولايتك ؟ وأخبرك فإن أحسنت زدتك وإن أسأت عزلتك ، وقد وليتك عمل
خالد بن سعيد" ، ثم أوصاه بما أوصاه يعمل به وجهه ، وقال له : "أوصيك بأبي عبيدة
بن الجراح خيراً فقد عرفت مكانه من الإسلام ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » فاعرف له فضله وسابقته ،
وانظر معاذ بن جبل قد عرفت مشاهدته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي إمام العلماء بربوة » فلا تقطع أمراً دونهما وإنهما لن
يألوا^(٢) بك خيراً ، قال يزيد : "يا خليفة رسول الله أوصهما بي كما أوصيتني بهما" ،
قال أبو بكر : "لن أدع أن أوصيهما بك" ، فقال يزيد : "يرحمك الله وجزاك الله عن
الإسلام خيراً"^(٣).

وشيع أبو بكر الصديق رضي الله عنه عمرو بن العاص إلى فلسطين فقال له : "يا
عمرو اتق الله في سر أمرك وعلانيته ، واستحيه فإنه يراك ويرى عملك ، وقد رأيت
تقديمي إياك على من هم أقدم سابقة منك ، ومن كان أعظم غنى عن الإسلام وأهله
منك ، فكن من عمال الآخرة ، وأرد بما تعمل وجه الله ، وكن والداً لمن معك ، ولا
تكشفن الناس عن أستارهم واكتف بعلانيتهم ، وكن مجدداً في أمرك ، واصدق اللقاء
إذا لقيت ، ولا تجبن ، وتقدم في الغلول وعاقب عليه ، وإذا وعظت أصحابك فأوجز
، وأصلح نفسك تصلح لك رعيتك"^(٤).

الخامس : على الخليفة أن يرفق بالرعية ولا يتتبع عوراتهم ولا يكشف عن

(١) ينظر : كنز العمال ٥/ ٦٢٠-٦٢١ ، أثر رقم ١٤٠٩٣ .

(٢) لن يألوا : من ألى يألو أي لن يقصر . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ١/ ٦٣ ، مادة (ألى)] .

(٣) ينظر : كنز العمال ٥/ ٦١٨ ، أثر رقم ١٤٠٨٩ .

(٤) ينظر : المتقي ، كنز العمال ٥/ ٦٢١-٦٢٢ .

أستارهم ولا يتجسس عليهم .

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي أمراءه بأن يرفقوا برعييتهم ولا يتجسسوا عليهم ولا يكشفوا عن أستارهم .

فقد أوصى أبو بكر عمرو بن العاص برعيته خيراً وكان مما قال : « وكن والدأ لمن معك ، ولا تكشفن الناس عن أستارهم واكتف بعلاانيتهم ... » (١) .

وقد أوصى يزيد بن أبي سفيان بذلك حيث قال له : « ولا تَلَجَنَّ (٢) في عقوبة ، ولا تسرعن إليها ، وأنت تكنفي بغيرها ، واقبل من الناس علاانيتهم ، وكلهم إلى الله في سرائرهم ، ولا تجسس عسكرك فتفضحه ، ولا تهمله فتفسده » (٣) .

(١) ينظر : المنقي ، كنز العمال ٥/٦٢١-٦٢٢ ، أثر رقم ١٤٠٩٥ .

(٢) من الولوج وهو الدخول .

(٣) ينظر : المنقي ، كنز العمال ٤/٤٦٦ ، أثر رقم ١١٣٨٣ .

الفصل الثاني

في الشورى

وفيه مسائل :-

المسألة الأولى : الشورى في حياة الصديق .

المسألة الثانية : من هم أهل الشورى .

المسألة الثالثة : حكم العمل بالشورى .

المسألة الأولى

الشورى^(١) في حياة الصديق^(٢)

إن المتتبع لحياة الصديق رضي الله عنه في خلافته يرى أمر الشورى واضحاً فيها .
فقد كان رضي الله عنه يستشير الصحابة في كثير من الأمور ، فمن ذلك :-
أولاً : الشورى في تولية الأمراء :-

فقد كان أبو بكر إذا أراد أن يولي أميراً استشار فيه أصحابه رضوان الله عليهم ،
وقد استشارهم حين أراد أن يبعث أميراً على البحرين ، فقال له عثمان بن عفان :
ابعث رجلاً قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فقدم بإسلامهم وطاعتهم ، وقد
عرفوه وعرفهم ، وعرف بلادهم - يعني بذلك : العلاء بن الحضرمي - فأبى ذلك عمر
عليه ، وقال : أكره أبان بن سعيد بن العاص فإنه رجل قد حالفهم - وكان أبان قد
رفض ذلك العمل - فأبى أبو بكر أن يكرهه وقال : لا أكره رجلاً يقول : لا أعمل
لأحد بعد رسول الله ، وأجمع أبو بكر بعثة العلاء بن الحضرمي إلى البحرين^(٣) .
ثانياً : الشورى في القضاء :-

فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن
وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم ، فإن لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من
النبي صلى الله عليه وسلم سنة ؟ فإن علمها قضى بها ، فإن لم يجد خرج فسأل الناس
فقال : أتاني في كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وسنة رسول الله فلم أجد في ذلك
شيئاً ، فهل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك قضاءً ؟ فربما قام إليه
الرهط فقالوا : نعم قضى فيه بكذا وكذا ، فيأخذ بقضاء رسول الله يقول عندئذ :
الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين

(١) الشورى : « الأمر الذي يتشاور فيه ... والتشاور والمشاورة والمشورة : استخراج الرأي بمراجعة البعض
إلى البعض » . ﴿ ينظر : الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد ، مفردات ألفاظ القرآن ، الطبعة الأولى ،
تحقيق : صفوان عدنان داودي ، (دمشق : دار القلم ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) . [.
(٢) من الرسائل القيمة في الشورى : اللزم الشورى وعبداً الأكثرية في الإسلام ، للدكتور : عبد الحميد اسماعيل
الأنصاري ، الطبعة الأولى (القاهرة : دار ثابت للنشر والتوزيع ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ؛ قواعد نظام الحكم في
الإسلام ، لمحمود عبد المجيد الخالدي ، الطبعة الأولى ، (الكويت : دار البحوث العلمية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .
(٣) ينظر : المتقي ، كنز العمال ٥ / ٦٢٠ - ٦٢١ ، أثر رقم ١٤٠٩٣ .

وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به (١).

ثالثاً : الشورى في الأمور العسكرية :-

لقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يبعث إلى أمراء جنده يأمرهم بالتشاور فيما بينهم .

فقد كتب إلى عمرو بن العاص : إني بعثت إلى خالد بن الوليد لِيُسِيرَ إِلَيْكَ مدداً لك ، فإذا قدم عليك فأحسن مصاحبتة ولا تطاول عليه ولا تقطع الأمور دونه لتقديمي إياك عليه وعلى غيره ، شاورهم ولا تخالفهم (٢).

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يستشير أصحابه رضوان الله عليهم عملاً بمقتضى الأدلة الواردة في ذلك :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

١- قول الله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (٣).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

أن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه في الأمر الذي يقدم عليه ، وهذا الخطاب موجه للنبي صلى الله عليه وسلم وللأئمة من بعده .

٢- وقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٤).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

أن الله سبحانه وتعالى مدح المومنين بصفات منها : أن أمرهم شورى بينهم ، مما يدل على أن المومن مأمور بالتشاور في الأمر .

ثانياً : السنة المطهرة :-

١- فقد أخرج البيهقي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ما رأيت أحداً

(١) ينظر : المتقي ، كنز العمال / ٥ / ٦٦٠ .

(٢) ينظر : المصدر السابق / ٥ / ٦٢١ .

(٣) سورة آل عمران ، آية رقم ١٥٩ .

(٤) سورة الشورى ، آية رقم ٣٨ .

- قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١).
- ٢- والسيرة حافلة بالأمثلة الكثيرة المثبتة لمشورته صلى الله عليه وسلم لأصحابه :-
- فقد شاورهم يوم بدر في التوجه إلى قتال المشركين (٢).
 - وشاورهم في أسرى بدر (٣).
 - وشاورهم قبل معركة أحد أبقى في المدينة أم يخرج إلى العدو؟ (٤).
 - وشاور السعدين - سعد بن معاذ* ، وسعد بن عباد* - يوم الخندق ، فأشار عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرفهم عنها فأخذ برأيهما (٥).
 - وشاورهم عام الحُدَيْبِيَّة (٦) . (٧).
 - وشاورهم في حصار الطائف (٨).
 - واستشار علياً وأسامة رضي الله عنهما في أمر عائشة في قصة الإفك (٩).
 - واستشار في عقوبة المنافقين الذين آذوه في أهله فقال : « ما تشيرون عليّ في قوم يسبون أهلي » (١٠).

-
- (١) السنن الكبرى ١٠٩/١٠ كتاب آداب القاضي ، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر ؛ قال فيه ابن حجر : « رجاله ثقات إلا أنه منقطع » . [ينظر : فتح الباري ١٣/٣٤٠] .
- (٢) ينظر : مسلم ، الصحيح ١٤٠٣/٣ كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة بدر ، حديث رقم ١٧٧٩ ؛ ابن هشام ، السيرة ٦١٤/٢ .
- (٣) ينظر : مسلم ، الصحيح ١٣٨٤/٣ كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ، حديث رقم ١٧٦٣ ؛ أحمد ، المسند ٣/٢٤٣ .
- (٤) ينظر : ابن هشام ، السيرة ٦٣/٣ .
- (٥) ينظر : عبدالرزاق ، المصنف ٥/٣٦٨ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ٤/١٠٤ .
- (٦) الحُدَيْبِيَّة : (بضم الحاء ، وفتح الدال ، وياء ساكنة ، وباء موحدة مكسورة ، وياء) وهي قرية سميت ببئر عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحتها ، بعضها في الحل وبعضها في الحرم . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ٢/٢٢٩] .
- (٧) ينظر : عبدالرزاق ، المصنف ٥/٣٣٠ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ١٠٩/١٠ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ٤/١٦٤ .
- (٨) ينظر : مسلم ، الصحيح ١٤٠٢-١٤٠٣/٣ كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الطائف ، حديث رقم ١٧٧٨ ؛ أحمد ، المسند ٦/٢٦٨ ، حديث رقم ٤٥٨٨ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٢/١٥٩ .
- (٩) ينظر : البخاري ، الصحيح ٨/١٦٢ كتاب الاعتصام ، باب قول الله تعالى : (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) ؛ ابن القيم ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة الثالثة والعشرون ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخر ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، ج ٢ ، ص ١٦٣ .
- (١٠) ينظر : البخاري ، المصدر السابق ٨/١٦٢ .

إلى غير ذلك من الصور الكثيرة في استشارته صلى الله عليه وسلم لأصحابه .

المسألة الثانية

من هم أهل الشورى

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن أهل الشورى هم رؤوس المسلمين وعلمائهم ، وليس رعا ع الناس وعامتهم .

١- فقد ورد في الأثر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه إذا وردت عليه قضية ولم يجدها في كتاب الله أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم (١).

٢- وأورد صاحب كنز العمال عن القاسم أن أبا بكر كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقهاء دعا رجالاً من المهاجرين ومن الأنصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبدالرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب* ، وزيد بن ثابت ، وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر ، وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء ، فمضى أبو بكر على ذلك (٢) .
وجه الدلالة من هذا الأثر :-

هو أن أهل الشورى في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كانوا رؤوس المسلمين وعلماءهم .

(١) ينظر : المتقي ، كنز العمال ٥ / ٦٦٠ .

(٢) المتقي ٥ / ٦٢٧ ، أثر رقم ١٤١٠٥ .

المسألة الثالثة

حكم العمل بالشورى

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الشورى غير ملزمة في حال الاختلاف ، وأن للإمام أن يختار من آرائهم ما يراه .
فقد ورد في كنز العمال أن أبا بكر استشار أصحابه حين أراد أن يبعث أميراً على البحرين ، فقال له عثمان بن عفان : ابعث رجلاً قد بعثه رسول الله إليهم فقدم إليهم بإسلامهم وطاعتهم وقد عرفوه وعرف بلادهم - يعني بذلك : العلاء بن الحضرمي - فأبى عمر عليه ، وقال : أكره أبا بن سعيد بن العاص فإنه رجل قد حالفهم - وكان أبا بن قد رفض ذلك العمل - فأبى أبو بكر أن يكرهه ، وقال : لا أكره رجلاً يقول : لا أعمل لأحد بعد رسول الله ، وأجمع بعثة العلاء بن الحضرمي إلى البحرين (١) .

وجه الدلالة من هذا الأثر :-

هو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يأخذ برأي عمر في إكراه أبا بن سعيد . ولكنه يراها ملزمة في حال اجتماع أهل الشورى ، وأنه لا يجوز للإمام مخالفتهم .

فقد أورد صاحب كنز العمال أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم ، فإن لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي سنة ؟ فإن علمها قضى بها ، فإن لم يجد خرج فسأل الناس فقال : أتاني في كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وسنة رسول الله فلم أجد في ذلك شيئاً ، فهل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك قضاءً ؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا : نعم قضى فيه بكذا وكذا ، فيأخذ بقضاء رسول الله يقول عندئذ : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس

(١) ينظر : المتقي / ٥ / ٦٢٠ ، ٦٤١

المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به (١).

(١) ينظر : المتقي ٥/٦٠٠ ، كتاب الخلافة ، خلافة أبي بكر الصديق ، أثر رقم ١٤٠٦٣ .

الباب الثاني

في الجهاد

ويتضمن ستة فصول

الفصل الأول: في ما يلزم الإمام والجيش .

الفصل الثاني: في الفئ والغنائم .

الفصل الثالث: في الغلول .

الفصل الرابع: في الأسرى .

الفصل الخامس: في الصلح مع العدو .

الفصل السادس: في الجزية .

الفصل الأول

وفي مسائل :-
في ما يلزم الإمام والجيش .

المسألة الأولى : حكم الجهاد .

المسألة الثانية : حكم استئذان الأبوين الكافرين في الجهاد .

المسألة الثالثة : حكم الدعوة قبل القتال .

المسألة الرابعة : حكم الإغارة وتبييت المشركين .

المسألة الخامسة : حكم الإغارة على بلدة يسمع فيها الأذان .

المسألة السادسة : حكم قتل الشيوخ .

المسألة السابعة : حكم تخريب أشجار المشركين .

المسألة الثامنة : حكم عقر دواب المشركين .

المسألة التاسعة : حكم تغريق النحل وتحريقه .

المسألة العاشرة : حكم القتل بالأحراق بالنار .

المسألة الحادية عشرة : حكم النكايه في العدو بنقل بعض رؤوس القتلى للإمام .

المسألة الأولى

حكم الجهاد^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الجهاد فريضة مفروضة على المسلمين لكنه على الكفاية ، الا اذا استنفر الامام قوما لزمهم النفير .
١- فقد ورد في كنز العمال نص كتاب أبي بكر إلى أهل اليمن في جهاد الروم :-

بسم الله الرحمن الرحيم

من خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من قرئ عليه كتابي من المؤمنين والمسلمين من أهل اليمن : سلام عليكم ، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد :-

فإن الله كتب على المؤمنين الجهاد ، وأمرهم أن ينفروا خفافاً وثقالاً ، وقال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. ﴾^(٢) ، فالجهاد فريضة مفروضة ، وثوابه عند الله عظيم ، وقد استنفرنا من قبلنا من المسلمين إلى جهاد الروم^(٣) ، وقد سارعوا إلى ذلك وعسكروا وخرجوا ، وحسنت في ذلك نيتهم ، وعظمت في الخير حسبتهم .

(١) الجهاد لغة : (مصدر جاهد يجاهد جهادا ، ومجاهدة) بذل الجهد ، وهو : الوسع والطاقة .

وفي الاصطلاح : عبارة عن قتال الكفار خاصة ، واستفراغ الوسع في طلبهم .

وهو ثلاثة أنواع : جهاد العدو الظاهر ، وجهاد الشيطان ، وجهاد النفس ، وغلب استعماله شرعاً في الدعاء الى الدين الحق . [ينظر : ابن المبرد ، أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي ، الدر المنقى في شرح ألفاظ الخرفي ، الطبعة الأولى ، اعداد : رضوان مختار بن غريبه ، (جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، ج ٣ ، ص ٧٦٥ ؛ المناوي ، محمد عبدالرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور محمد رضوان الداية ، (بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، ص ٢٦٠] .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ٤١ .

(٣) الروم : جيل معروف في بلاد واسعة تضاف اليهم فيقال : بلاد الروم ، أما حدود الروم فمشارقهم وشمالهم الترك والخزروس ، وجنوبهم الشام والاسكندرية ، ومغاريبهم البحر والأندلس . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ٣/٩٧-٩٨] .

فسارعوا عباد الله إلى فريضة ربكم ، وإلى إحدى الحسنين ، إما الشهادة^(١) وإما الفتح والغنيمة ، فإن الله تعالى لم يرض من عباده بالقول دون العمل ، ولا يترك أهل عدلوته حتى يدينوا بالحق ، ويقرّوا بحكم الكتاب ، أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

حفظ الله دينكم ، وهدى قلوبكم ، وزكى أعمالكم ، ورزقكم أجر المجاهدين الصابرين^(٢) .

وجه الدلالة من هذا الأثر :-

هو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يرى أن الجهاد فريضة مفروضة كتبها الله على المؤمنين ، وحث الناس بالمسارعة إلى هذه الفريضة .

٢- ما أخرجه البيهقي بسنده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين ، وليس لهم في الفئ والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين^(٣) .

وجه الدلالة من هذا الأثر :-

يدل هذا الأثر على أن الجهاد ليس بفرض عين ، إذ لو كان كذلك لما وسع أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يخير الأعراب فيه ، فتخييره لهم دلّ على أن الجهاد فرض كفاية ، والله أعلم .

وبه قال : عامة العلماء ، وقد نُقل الإجماع على أنه فرض كفاية^(٤) .

(١) والشهيد في عرف الشرع : من قتل في سبيل الله ، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، أو المقتول ظلماً في غير قتال .

والشهيد ثلاثة أقسام : شهيد الدنيا والآخرة : وهو المقتول في المعركة مخلصاً ، وشهيد في الدنيا فقط : وهو المقتول في الدنيا مرانياً ونحوه ، وشهيد في الآخرة فقط : وهو من أثبت له الشارع الشهادة ، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا كالغريق ونحوه . [ينظر : ابن المبرد ، الدر النقي ١١٣/٢ ؛ أبو جيب ، القاموس الفقهي ، كلمة (شهيد)] .

(٢) ينظر : علي المتقي ١٤٣/٣ .

(٣) السنن الكبرى ٨٥/٩ كتاب السير ، باب من اختار الكف عن القطع .

(٤) ينظر : ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة الثانية ، (مصر : عيسى البابي الحلبي ، ١٣٧٠هـ) ، ج ١ ص ٣٨٠ ؛ ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف لوحة ١٢٢٢ [مخطوط] ؛ دمشق ، رحمة الأمة ص ٣٨١ .

وهو مذهب : الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، وإليه ذهبت الظاهرية (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب العزيز :-

١- قول الله عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ .. ﴾ (١) .

(١) ينظر : المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، الطبعة : [بدون] ، (المكتبة الاسلامية) ، ج ٢ ص ١٣٥ ؛ ابن مودود ، عبدالله بن محمود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، الطبعة : [بدون] ، تعليق : محمود أبو دقيقة ، (بيروت : دار المعرفة) ، ج ٤ ص ١١٧ ؛ الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م) ، ج ٧ ص ٩٨ ؛ ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠) ، ج ٥ ص ٤٣٦ ؛ ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، الطبعة الثانية ، (مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ، ج ٤ ص ١٢٢ .

(٢) ينظر : خليل بن اسحاق المالكي ، المختصر ، الطبعة : [بدون] ، (مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٤١هـ - ١٩٢٢م) ، ص ٩٠ ؛ ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (الجد) ، المقدمات الممهديات لبينان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، وآخر ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، ج ١ ص ٣٤٦ ؛ ابن جزئ ، محمد بن أحمد الفرناطي ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ص ٩٧ ؛ النفاوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الطبعة الثالثة ، (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) ، ج ١ ص ٤٦٣ ؛ الدسوقي ، محمد أحمد عرفة ، الحاشية على الشرح الكبير ، الطبعة : [بدون] ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية) ، ج ٢ ص ١٧٣ .

(٣) ينظر : الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد زهدي النجار ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ، ج ٤ ص ١٦١ ؛ الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي ، التمهيد ، الطبعة : [بدون] ، (مصر : مطبعة التقدم العلمي ، ١٣٤٨هـ) ، ص ٢٣١-٢٣٢ ؛ النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : المكتب الاسلامي) ، ج ١٠ ص ٢٠٨ ؛ الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الطبعة : [بدون] ، (مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) ، ج ٤ ص ٢٠٨ .

(٤) ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٢٨ ؛ ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ، المقنع ، الطبعة : [بدون] ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، ص ٨٦ ؛ البهوتي ، منصور بن يونس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، الطبعة : [بدون] ، (مكة المكرمة : دار الحكومة) ، ج ٣ ص ٣٢ ؛ ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ، المغني ، الطبعة : [بدون] تصحيح : محمد خليل هراس ، (مصر : ابن تيمية للطباعة والنشر) ، ج ٨ ص ٣٤٥ .

(٥) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٢٩١/٧ ، مسألة رقم ٩٢٠ .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم ٢١٦

٢- قول الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (١).

٣- وقوله عز وجل : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٢).

٤- وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (٣).

وجه الدلالة من هذه الآيات :-

هذه الآيات قطعية الدلالة على وجوب القتال ؛ لأنها واردة بصيغة الأمر ، والأصل في الأمر أنه حقيقة في الوجوب على الراجح عند علماء الأصول ، ولا يمكن أن يكون الأمر مصروفاً في هذه الآيات إلى غير الوجوب كالندب والإباحة مثلاً ؛ لأن كلمة ﴿ انفروا ﴾ ، ﴿ وقاتلوا ﴾ تدل على وجوب النفر والقتال (٤).

لكن هذه الأدلة وردت بإزائها نصوص أخرى خصصت عمومها ، ودلت على أن الوجوب ليس عيناً ، وإنما فرض كفاية ، ومن هذه النصوص ما يلي :-

١- قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٥).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

أنها صريحة في عدم وجوب النفر على الجميع ، وهذا شأن فرض الكفاية .

٢- وقول الله عز وجل : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٦).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

أن الله سبحانه وتعالى وعد المجاهدين والقاعدين الحسنى ، ولو كان الجهاد

(١) سورة الأنفال ، آية رقم ٣٩ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم ٣٦ .

(٤) ينظر : الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، الطبعة الثالثة ، (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠١هـ -

١٩٨١م) ، ص ٨٥ .

(٥) سورة التوبة ، آية رقم ١٢٢ .

(٦) سورة النساء ، آية رقم ٩٥ .

فرض عين لاستحق القاعدون الوعيد لا الوعد بالحسنى ، فدل هذا على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم ، وهذا شأن فرض الكفاية (١) .

ثانياً : السنة المطهرة :-

١- ما أخرجه مسلم بسنده عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا » (٢) .

٢- وأخرج - أيضاً - بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفس محمد بيده لولا أن يُشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية (٣) تغزو في سبيل الله أبداً ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني » (٤) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج تارة ويبقى أخرى ، ويرسل غيره ليغزوا وأن الصحابة لم يكونوا يخرجون في كل غزوة وسرية جميعاً ، مما دل على أن الجهاد فرض كفاية .

٣- وأخرج - أيضاً - بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان « ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير ، كان له مثل نصف أجر الخارج » وفي رواية : « لينبعث من كل رجلين أحدهما ، والأجر بينهما » (٥) .

(١) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٨ / ٣٤٦ بتصرف .

(٢) الصحيح ٣ / ١٥٠٧ كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمرکوب غيره ، وخلافته في أهله بخير ، حديث رقم ١٨٩٥ .

(٣) السرية : قطعة من الجيش ما بين خمسة أنفس الى ثلاثمائة ، أو هي من الخيل نحو أربعمائة ، وسميت بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم ، من السري النفيس ، وقيل : لأنها تخرج ليلاً وتنفذ سراً وخفية ، أما التي تخرج نهاراً فتسمى السارية . [ينظر : ابن المبرد ، الدر النقي ٣ / ٧٧٤ ؛ أبو جيب ، القاموس الفقهي ، كلمة (السرية)] .

(٤) الصحيح ٣ / ١٤٩٥-١٤٩٦ كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، حديث رقم ١٨٧٦ مطولاً

(٥) الصحيح ٣ / ١٥٠٧ كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله .. ، حديث رقم ١٨٩٦ .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

أنها صريحة في أن الجهاد ليس فرض عين ، وإلا لما قال صلى الله عليه وسلم :
« ليخرج من كل رجلين أحدهما » .

يقول ابن رشد رحمه الله : « ولم يخرج قط رسول الله صلى الله عليه وسلم للغزو إلا وترك بعض الناس » (١) .

ثالثاً : المعقول :-

إن الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله ودفع شر الكفرة وقهرهم ومنع وقوفهم أمام انتشار الدين الإسلامي الحنيف ، فإذا قام بهذا الواجب بعض المسلمين فقد تحقق الهدف الذي شرع من أجله الجهاد ، فلا محل لفرضه على كل أفراد الأمة ، وكل ما فرض لغيره لا لعينه فهو فرض كفاية .

« فإذا اجتمعت هذه اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضاً على الكفاية » (٢) .

وخالف في ذلك قوم على قولين :-

القول الأول : أن الجهاد فرض عين على كل مسلم إلى يوم القيامة .
وورد ذلك عن : أبي أيوب الأنصاري* ، وأبي طلحة* ، والمقداد بن الأسود* رضي الله عنهم .

وممن قال به : سعيد بن المسيب* (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

١- قول الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ (٤) .

٢- وقوله سبحانه : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٥) .

(١) بداية المجتهد / ١ / ٣٨١ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد / ١ / ٣٨١ .

(٣) ينظر : الجصاص ، أحكام القرآن ٣ / ١١٢ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٨ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٥ / ١٧١ ؛ الشاشي القفال ، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ياسين أحمد درادكة ، (عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٩٨٨م) ، ج ٧ ، ص ٦٤٥ ؛ ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف لوحة ١٢٢٢ [مخطوط] ؛ دمشقي ، رحمة الأمة ص ٣٨١ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٧ / ٣٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٠ .

(٥) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

٣- وقوله عز وجل ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ .. ﴾ (١).

٤- وقوله عز من قائل ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (٢).

وجه الدلالة من هذه الآيات :-

« أنها وردت بصيغة الأمر ، والأصل في الأمر أنه حقيقة في الوجوب مجاز في

غيره ، ومعنى الوجوب : أن تارك الأمر معرض للعذاب ، فالآيات قطعية الدلالة على

وجوب القتال » (٣).

هـ- وقوله تبارك وتعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ .. ﴾ (٤).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

إن لفظ ﴿ كُتِبَ ﴾ يقتضي الوجوب في عرف الشرع ، مثل قوله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ، ومثل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ (٥).

ثانياً : السنة المطهرة :-

١- ما رواه أبو داود بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم » (٦). وهذا أمر

يقتضي الوجوب .

٢- ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « من مات ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق » (٧).

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

(١) سورة التوبة ، آية رقم ٢٩ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ٣٦ .

(٣) الزحيلي ، آثار الحرب ص ٨٥ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢١٦ .

(٥) الفخر الرازي ، التفسير ٢٧/٦ بتصريف .

(٦) السنن ٣ / ٢٢ كتاب الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ، حديث رقم ٢٥٠٤ ؛ النسائي ، السنن ٧ / ٦ كتاب

الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، حديث رقم ٣٠٩٦ ؛ الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن ، السنن ،

الطبعة : [بدون] ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني ، (نشاط أباد : حديث أكاديمي ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ،

ج ٢ ص ٢١٣ كتاب الجهاد ، باب وجوب جهاد المشركين باللسان واليد ؛ أحمد ، المسند ٣ / ١٢٤ ؛ الحاكم ،

المستدرک ٨١ / ٢ .

(٧) الصحيح ٣ / ١٥١٧ كتاب الإمارة ، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، حديث رقم ١٩١٠ .

إن هذا الوعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل دلالة واضحة على فرضية الجهاد فرض عين .

القول الثاني : أن الجهاد تطوع وليس بفرض ، وأن الأمر به للندب ، ولا يجب قتال الكفار إلا دفعاً .

وورد ذلك عن : عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

وممن قال به : عطاء* ، وعمرو بن دينار* ، وعبدالله بن الحسن ، والثوري* ، وابن شيرمة*^(١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان »^(٢) .
وجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ذكر الفرائض الخمس ، ولم يذكر فيه الجهاد ، وهذا يدل على أنه ليس بفرض ؛ إذ لم يكن فرضاً لذكره^(٣) .

ثانياً : القياس :-

فقاوسوا قول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾^(٤) على قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ .. ﴾^(٥) ، وبما أن الوصية مندوبه ، فكذلك الجهاد مندوب قياساً عليها .
أما الآيات التي تدل على وجوب القتال فإنما تدل على أنه لا يجب قتالهم إلا

(١) ينظر : الجصاص ، أحكام القرآن ١١٣/٣ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣٨/٣ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ١٧٣/٥ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٨٠/١ ؛ سعدي جلبي ، حاشية على فتح القدير ٤٣٧/٥ .

(٢) الصحيح ٨/١ كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس ؛ مسلم ، الصحيح ١ / ٤٥ كتاب الإيمان ، باب أركان الإسلام ودعائه العظام ، حديث رقم ١٦ .

(٣) ينظر : الجصاص ، أحكام القرآن ٣ / ١١٥ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢١٦ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٠ .

دفعاً عملاً بظاھرہا .

المسألة الثانية

حكم استئذان الأبوين الكافرين للجهاد (١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنه لا يلزم استئذان الأبوين الكافرين لخروج ابنهما للجهاد .

فقد أورد ابن قدامة رحمه الله ما يبين ذلك بقوله : « إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما منهم : أبو بكر الصديق رضي الله عنه » (٢).

وجه الدلالة من هذا : هو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لو كان يرى إذن الأبوين الكافرين في الجهاد لما جاهد من غير استئذان والديه ، والله أعلم .

وورد ذلك عن : أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وأبي عبيدة (٣).

وذهب جمهور العلماء إلى جواز جهاد التطوع بدون إذن الأبوين الكافرين (٤).

وهو مذهب المالكية (٥) ، والشافعية (٦) ، والحنابلة (٧).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

يقول ابن قدامة رحمه الله : « إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا

يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما » (٨).

(١) اتفق العلماء رحمهم الله على أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين . ينظر :
الدمشقي ، رحمة الأمة ص ٣٨١ .

(٢) المغني ٨ / ٣٥٩ .

(٣) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٨ / ٣٥٩ .

(٤) ينظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٣٨١ .

(٥) ينظر : الدسوقي ، الحاشية ٢ / ١٧٦ ؛ ابن رشد ، المصدر السابق .

(٦) ينظر : الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢١٨ ؛ الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي ، المهذب ، الطبعة :
[بدون] ، (مصر : عيسى البابي الحلبي وشركاه) ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ؛ النووي ، الروضة ١٠ / ٢١١ .

(٧) ينظر : ابن مفلح ، برهان الدين ابراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع ، الطبعة الأولى ، (بيروت :
المكتب الاسلامي ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) ، ج ٣ ، ص ٣١٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨ / ٣٥٩ .

(٨) المغني ٨ / ٣٥٩ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٧ / ٣٠٧ .
رينفر:

وجه الدلالة من هذا هو أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك من غير تكبير ، فدل فعلهم على مشروعيته .
وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أنه يلزم إذن الأبوين في الجهاد وإن كانا كافرين .

ومن قال بهذا: الثوري (١) ، وبعض المالكية (٢) .

وهو مذهب الحنفية إلا أنهم قالوا «يستأذن الأبوان الكافران غان لم يأذنا نُظر: إن كان عدم اذنهاما للشفقة فلا يخرج للجهاد ، وإن كان لكرامة قتال أهل دينهما فلا عبرة بعدم اذنها ؛ لأنهما متهمان في الدين» (٣) .
واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه البخاري بسنده عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال: «أحيي والداك ؟» ، قال: نعم ، قال: «ففيهما فجاهدا» (٤) .

٢- ما أخرجه أبو داود بسنده عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبيكان ، فقال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» (٥) .

٣- وأخرج -أيضاً- بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له: «هل لك أحد باليمن ؟» قال: أبوي ،

(١) ينظر : ابن قدامة : المغني ٣٥٩/٨ .

(٢) ينظر : الدسوقي ، الحاشية ١٧٦/٢ .

(٣) ينظر : نظام : الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : دار احياء التراث العربي) ، ج ٢ ، ص ١٨٩ ؛ ابن عابدين ، الحاشية ١٢٤/٤ .

(٤) الصحيح ١٨/٤ كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الوالدين ، وينظر : مسلم ، الصحيح ١٩٧٥/٤ كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، حديث رقم ٢٥٤٩ ؛ أبو داود ، السنن ٣٨/٣ كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، حديث رقم ٢٥٢٩ ؛ الترمذي ، السنن ١٩١-١٩٢/٤ كتاب الجهاد ، باب الذي يخرج في الغزو وترك أبويه ، حديث رقم ١٦٧١ ؛ النسائي ، السنن ١٠/٦ كتاب الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان ، حديث رقم ٣١٠٣ .

(٥) السنن ٣٨/٣ ، حديث رقم ٢٥٢٨ ؛ ابن ماجه ، السنن ٩٣٠/٢ كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وله أبوان ، حديث رقم ٢٧٨٢ .

قال: «أذنالك؟» قال: لا يقال: «ارجع إليهما فاستئذنهما فإن أذنالك فجاهد» وإلا فبرهما» (١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

أنها عامة في استئذان كل أب وكل أم ، ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم الأبوين المسلمين دون الكافرين ، فبقي على عمومته .
ولأن الأبوين الكافرين لهما حق ، وقد أمر الشارع ببرهما ومعاشرتهما بإحسان ، وطاعتهما إلا في معصية ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

حكم الدعوة قبل القتال

الدعوة إلى الإسلام لمن لم تبلغه الدعوة واجبة اتفاقاً (١) لكن ما حكم تكرار الدعوة لمن بلغته الدعوة قبل ذلك؟

لم أعثر على نص صريح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حكم الدعوة قبل القتال من حيث الوجوب أو الاستحباب ، لكن ورد عنه أنه أمر جيشه في إحدى السرايا أن يدعوا المشركين إلى الإسلام كما سيأتي قريباً ، وورد - كذلك - أنه أمر جيشه في مرة أخرى أن يغير على المشركين دون دعوتهم .

١- فقد أخرج البيهقي بسنده أن أبا بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام ، فمن أجابه قَبِلَ ذلك منه ، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله (٢) .

٢- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده أن أبا بكر كان إذا بعث جيشاً إلى أهل الردة قال : «اجلسوا قريباً فإن سمعتم النداء إلى أن تطلع الشمس وإلا فأغيروا عليهم» (٣) .

٣- وأخرج - أيضاً - بسنده عن إياس بن سلمة بن الأكوع* عن أبيه قال : «غزونا مع أبي بكر هوازن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتينا ماءً لبني فزارة فعرسنا» (٤) حتى إذا كنا عند الصباح شننا عليهم غارة (٥) .

وجه الدلالة من هذه الآثار :-

يدل الأثر الأول على أنه لا بد من دعوة الكفار إلى الإسلام وإن كانوا ممن

(١) ينظر : ابن حزم ، مراتب الإجماع ص ١٢٢ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٣٨٦ ؛ وأما قول من لم يجب الدعوة مطلقاً فقول باطل . ينظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ١٢ / ٣٦ .

(٢) السنن الكبرى ٨ / ٢٠٦ كتاب المرتد ، باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل ؛ المتقي ، كنز العمال ٥ / ٦٦٦-٦٦٧ أثر رقم ١٤١٧٠ ؛ السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ٢٣٠ أثر رقم ٦٨٢

(٣) المصنف ، ٦ / ٤٧٧ كتاب السير ، من قال : إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال أثر رقم ٣٣٠٧٩
(٤) عرسنا : « التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والإستراحة » . [ابن الأثير ، النهاية ٣ / ٢٠٦ ، مادة (عرس)] .

(٥) المصنف ٦ / ٤٧٧ كتاب السير ، في الإغارة عليهم وتبيتهم بالليل أثر رقم ٣٣٠٧٩

بلغتهم الدعوة قبل ذلك ، بينما يدل الأثر الثاني على أن الدعوة ليست بواجبه ؛ حيث أن الدعوة لا تأتي مع الإغارة ، فيؤخذ من ذلك أن أبا بكر يرى الدعوة قبل القتال ، لكن على سبيل الاستحباب لا الوجوب يقول ابن رشد رحمه الله تعالى : « ومن استحسّن الدعاء - أي قبل القتال - فهو وجه من الجمع » (١) .

وممن قال بهذا : نافع مولى ابن عمر ، وعمر بن عبدالعزيز* ، والحسن البصري* ، والثوري ، والنخعي* ، والليث* ، وقتادة* ، وأبو ثور* ، وأبو عثمان النهدي* ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر* وقال : هو قول أكثر أهل العلم (٢) . وهو مذهب الحنفيه (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه مسلم بسنده عن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو على سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ... إلى أن قال : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... » (٦) .

(١) بداية المجتهد ١/٣٨٧

(٢) ينظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ١٢ / ٣٦ : ابن أبي شيبة ، المصنف ٦ / ٤٧٦ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٥ / ٢١٧ ؛ الخطابي ، أبو سليمان حمد ، معالم السنن ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (السعودية : نشر الملك خالد بن عبدالعزيز) ، ج ٣ ص ٤١٦

(٣) ينظر : المرغيناني ، الهداية ٢ / ١٣٦ ؛ ابن مودود ، الاختيار ٤ / ١١٩ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ٧ / ١٠٠ ؛ ابن عابدين ، الحاشية ٤ / ١٢٩ .

(٤) ينظر : الشيرازي ، التنبيه ص ٢٣٢ ؛ النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٣٩ ؛ الشرييني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٣ .

(٥) ينظر : البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإبداعات ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر) ، ج ٢ ص ٩١ ؛ ابن مفلح ، المبدع ٣ / ٣٠٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨ / ٣٦١

(٦) الصحيح ٣ / ١٣٥٦ كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها حديث رقم ١٧٣١ ؛ أبو داود ، السنن ٣ / ٨٣ كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، حديث رقم ١٦١٢ ؛ الترمذي ، السنن ٤ / ١٦٢ كتاب السير ، باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، حديث رقم ١٦١٧ ؛ ابن ماجه ، السنن ٢ / ٩٥٣ كتاب الجهاد ، باب وصية الإمام ، حديث رقم ٢٨٥٨ ؛ الدارمي* ، السنن ٢ / ٢١٦-٢١٧ كتاب السير ، باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال .

٢- وأخرج مسلم - أيضاً - بسنده عن ابن عون قال : * كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال : فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق ، وهم غارون ، وأنعامهم تسقي على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث ، حدثني به عبدالله بن عمر وكان في ذلك الجيش^(١) .

٣- وأخرج البخاري بسنده عن البراء بن عازب * رضي الله عنهما قال : * بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً إلى أبي رافع فدخل عليه عبدالله بن عتيك * بيته ليلاً وهو نائم فقتله^(٢) .

٤- وأخرج البخاري - أيضاً - بسنده عن سهل بن سعد رضي الله عنه يوم خيبر^(٣) حينما قال علي بن أبي طالب يارسول الله : * أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا * ، فقال عليه الصلاة والسلام : « انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم »^(٤) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

هذه الأحاديث تدل بمجموعها على أن الدعوة إلى الإسلام قبل القتال لمن بلغته الدعوة قبل ذلك مستحبه وليست واجبه ، أما عدم الوجوب فلحديث نافع في الإغارة ، ولقتل أبي رافع وهو نائم إذ أن الإغارة لا تكون قبلها دعوة ، « ويحمل الأمر بالدعوة في حديث بريدة على الاستحباب »^(٥) ، « وأما الاستحباب : فلأن التكرار قد يحقق المقصود فينعدم الضرر الأعلى »^(٦) ، ولأن في هداية الرجل الواحد أجر كبير

(١) الصحيح ١٣٥٦/٣ كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة ، حديث رقم ١٧٣٠ ، وينظر : البخاري ، الصحيح ١٢٢/٢ كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب ؛ أبوداود ، السنن ٩٧/٣ كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين حديث رقم ٢٦٣٣ .

(٢) الصحيح ٢٦/٥ كتاب المغازي ، باب قتل أبي رافع بن أبي الحقيق .

(٣) خيبر : الموضع المذكور في غزاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي ناحية المدينة على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام . [ينظر ، الحموي ، معجم البلدان ٤٠٩/٢] .

(٤) الصحيح ٥ / ٧٦-٧٧ كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر .

(٥) ابن قدامة ، المغني ٣٦٢/٨ .

(٦) ابن الهمام ، فتح القدير ٥/٤٤٥-٤٤٦ .

كما ورد في حديث علي ابن أبي طالب.

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى وجوب الدعوة قبل القتال مطلقاً ، سواءً بلغته الدعوة أم لم تبلغه.

وهو مذهب : المالكية^(١).

يقول ابن رشد رحمه الله : « وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لاعلى الغلبة ... ولهذا تجب الدعوة قبل القتال ؛ ليبين لهم علام يقاتلون ، لا من أجل أن دعوة الإسلام لم تبلغهم »^(٢).
واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه أحمد بسنده عن إبن عباس قال : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً قط إلا دعاهم^(٣).

٢- وأخرج عبدالرزاق بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي : « لاتقاتل يوماً حتى تدعوهم »^(٤).

٣- ما رواه مسلم من حديث بريدة المتقدم وفيه .. « ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .. »^(٥).
وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

دلت هذه الأحاديث بظاهاها على وجوب الدعوة قبل القتال مطلقاً من غير فرق بين من بلغته الدعوة ومن لم تبلغه.

(١) ينظر : خليل ، المختصر ص ٩١؛ النفراوي ، الفواكه الدواني ١/ ٤٦٤ ؛ ابن رشد ، المقدمات الممهديات ١/ ٣٥٢-٣٥١؛ الدسوقي ، الحاشية ٢/ ١٧٦ .

(٢) المقدمات الممهديات ١/ ٣٥٢-٣٥١ .

(٣) المسند ٣/ ٣٥٤ حديث رقم ٢١٠٥ ، صحح إسناده : أحمد شاكر ، وينظر : أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، المسند ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ارشاد الحق الأثري ، (جدة : دار القبلة للثقافة الاسلامية ، بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، ج ٣ ص ٦٢-٦٣ حديث رقم ٢٤٨٩ ؛ الدارمي ، السنن ٢/ ٢١٧ كتاب السير ، باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ٥/ ٣٠٤ .

(٤) المصنف ٥/ ٢١٧ كتاب الجهاد ، باب دعاء العدو حديث رقم ٩٤٢٤ ؛ وقال الهيثمي « ورجاله رجال الصحيح » . [مجمع الزوائد ٥/ ٣٠٥] .

(٥) الصحيح ، ٣/ ١٣٥٦ كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الأمراء على البعوث ...

المسألة الرابعة

حكم الإغارة وتبئيت المشركين (١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى جواز الإغارة على المشركين ، وتبئيتهم من غير إعلام أو إيدان.

١- فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي العالية أن أبا بكر كان إذا بعث جيشاً إلى أهل الردة قال : «أجلسوا قريباً فإن سمعتم النداء إلى أن تطلع الشمس وإلا فأغيروا عليهم» (٢).

٢- وأخرج البيهقي بسنده أن أبا بكر يأمر أمراء الجيوش حين كان يبعثهم في الردة إذا غشيتم داراً فإن سمعتم بها أذاناً بالصلاة فكفوا حتى تسألوهم ماذا نقموا ، فإن لم تسمعوا أذاناً فشنوها غارة واقتلوا واحرقوا وانهكوا في القتل والجراح لا يرى بكم وهن لموت نبيكم صلى الله عليه وسلم (٣).

٣- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : غزونا مع أبي بكر هوازن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتينا ماءً لبني فزارة فعرسنا حتى إذا كنا عند الصباح شننا عليهم غارة ، وفي رواية : فبيتناهم فقتلنا منهم تسعة أو سبعة أهل أبيات (٤).

« ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان » (٥) منهم : عمر بن عبدالعزيز ، وحبيب بن مسلمة* ، وإسحاق بن راهويه (٦).

(١) « وتبئيت العدو : هو أن يُقصد في الليل من غير أن يُعلم فيؤخذ بغتة ، وهو البيات » . [ابن الأثير ، النهاية ١٧٠/١ مادة (بيت)] .

(٢) المصنف ٤٧٧/٦ كتاب السير ، من قال : إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال . أنزرتهم ٣٣٠٧٩ .

(٣) السنن الكبرى ١٧٨/٨ كتاب قتال أهل البغي ، باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٤) المصنف ٤٧٧/٦ كتاب السير ، في الإغارة عليهم ، وتبئيتهم بالليل ، أثر رقم ٣٣٠٧١ و ٣٣٠٧٣ ؛ أبوداود ، السنن ٣/١٠٠ كتاب الجهاد ، باب في البيات رقم ٢٦٣٨ بلفظ آخر ؛ ابن ماجه ، السنن ٢/٩٤٧ كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات رقم ٢٨٤٠ .

(٥) الترمذي ، السنن ٤/١٣٧ .

(٦) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٤٧٧/٦ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٥/٢٠٣ ؛ الترمذي ، السنن ٤/١٣٧ .

وهو مذهب : الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عون قال : «كُتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال» ، فكتب إلي : إنما كان ذلك أول الإسلام ، قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقي على الماء فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويزيه ابنة الحارث* ، وحدثني هذا عبدالله بن عمر وكان في الجيش (٤) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول النووي رحمه الله : « وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة » (٥) .

٢- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أسامة بن زيد قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أبني (٦) ، فقال : « ائتها صباحاً ثم حرق » (٧) .

٣- وأخرج البخاري بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً إلى أبي رافع فدخل عليه عبدالله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله (٨) .

(١) ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠ ؛ ابن مودود ، الاختيار ٤/ ١١٩ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٤٤٦/٥ .

(٢) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٩ ، شرح صحيح مسلم ١٢/ ٤٩ ؛ منهاج الطالبين ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار المعرفة) ، ص ١٣٧ ؛ الشيرازي ، التنبية ٢٣٢ ، المهدب ٢/ ٢٣٤ ؛ الشرييني ، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٣ .

(٣) ينظر : ابن مفلح ، المبدع ٣/ ٣١٩ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ٣/ ٤٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٦ .

(٤) المصنف ١٢/ ٣٤ كتاب الجهاد و السير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم إعلام بالإغارة .

(٥) شرح صحيح مسلم ١٢/ ٣٤ .

(٦) أبني (بالضم ثم السكون ، وفتح النون والقصر ، بوذن : حبل) : موضع بالشام من جهة البلقاء . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ١/ ٧٩] .

وينظر

(٧) المصنف ٦/ ٤٧٧ كتاب السير ، في الإغارة عليهم وتبيتهم بالليل ، حديث رقم ٣٣٠٧٢ ؛ أبو داود ، السنن ٣/ ٨٨ كتاب الجهاد ، باب الحرق في بلاد العدو ، حديث رقم ٢٦١٦ بلفظ آخر ؛ ابن ماجه ، السنن ٢/ ٩٤٨ كتاب الجهاد ، باب التحريق بأرض العدو ، حديث رقم ٢٨٤٣ .

وفي هذا دلالة على جواز تبييت المشركين ليلاً والإغارة عليهم دون استئذان .
وهو مذهب : المالكية^(١) .

يقول ابن رشد رحمه الله : « وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر
إلى الإسلام لاعلى الغلبة ... ولهذا تجب الدعوة قبل القتال ؛ ليبين لهم علام يقاتلون
، لا من أجل أن دعوة الإسلام لم تبلغهم »^(٢) .

(٨) الصحيح ٢٦/٥ كتاب المغازي ، باب قتل أبي رافع عبدالله بن الحقيق .

(١) ينظر : خليل ، المختصر ص ٩١؛ النفراوي ، الفواكه الدواني ١/٤٦٤ ؛ ابن رشد ، المقدمات الممهديات

١/٣٥١-٣٥٢؛ الدسوقي ، الحاشية ٢/١٧٦ .

(٢) المقدمات الممهديات ١/٣٥١-٣٥٢ .

المقالة الخامسة

حكم الاغارة على بلدة سمع فيها الأذان

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عدم جواز الإغارة على بلدة يسمع فيها الأذان ، فقد كان يأمر الجيش بعدم الإغارة إلا عند الصباح إذا لم يسمعوا النداء .
١- فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي العالية أن أبا بكر كان إذا بعث جيشاً إلى أهل الردة قال : "اجلسوا قريباً ، فإن سمعتم النداء إلى أن تطلع الشمس ، وإلا فأغبروا عليهم" (١) .

٢- وأخرج البيهقي بسنده عن طلحة بن عبيدالله أن أبا بكر يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة : إذا غشيتم داراً فإن سمعتم بها أذاناً فكفوا حتى تسألوهم : ماذا تنقمون (٢) ؟ فإن لم تسمعوا أذاناً فشنوها غارة .. (٣) .

٣- وأخرج عبدالرزاق بسنده عن الزهري* قال : لما بعث أبو بكر الصديق لقتال أهل الردة قال : بيتوا ، فأينما سمعتم فيها الأذان فكفوا عنها ، فإن الأذان شعار الإيمان (٤) .

ويستدل على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن رجل من مزينة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال لهم : "إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً" (٥) .

٢- وأخرج - أيضاً - بسنده عن أنس قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوماً إن سمع أذاناً أمسك" (٦) .

(١) المصنف ٤٧٧/٦ كتاب السير ، من قال إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال ، أثر رقم ٣٣٠٧٩ .

(٢) نقم : أي أنكروا وكرهوا أشد الكراهة . [ينظر : الأصفهاني ، المجموع المغيبي ٣/٣٤٥ ، مادة (نقم)] .

(٣) ينظر : علي المتقي ، كنز العمال ٥/٦٥٩-٦٦٠ ، أثر رقم ١٤١٦١ .

(٤) ينظر : السيوطي ، مسند أبي بكر ص ٣١ ، أثر رقم ٦٣ .

(٥) المصنف ٤٧٧/٦ كتاب السير ، من قال : إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال ، حديث رقم ٣٣٠٧٧ .

(٦) المصدر السابق ، حديث رقم ٣٣٠٧٨ .

المسألة السادسة

حكم قتل الشيوخ

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عدم جواز قتل الشيخ الفاني ، والكبير الهرم من المشركين ، إذا لم يشترك في القتال .

فقد أورد ابن أبي شيبة بسنده عن يحيى بن سعيد* قال : حدثت أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان ، فقال : «إني موصيك بعشر : لا تقتلن صبياً ، ولا امرأة ، ولا كبيراً هرمياً ، ولا تقطعن شجراً مشمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تفرقن نحلاً ولا تحرقنه ، ولا تغلل ، ولا تجبن»^(١) .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم .
وممن قال به : مجاهد* ، والحسن ، والضحاك* ، والليث ، والثوري ، والأوزاعي* ، وأبو ثور ، وعمر بن عبدالعزيز^(٢) .
وهو مذهب : الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .
واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه أبو داود بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

(١) المصنف ٤٨٣/٦ ، أثر رقم ٣٣١٢١ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ١٩٩/٥ - ٢٠٠ ، أثر رقم ٩٣٧٥ مطولاً ؛ مالك بن أنس ، الموطأ ، المطبعة : [بدون] ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية) ، ج ٢ ص ٤٤٧ - ٤٤٨ كتاب الجهاد ، النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، أثر رقم ١٠ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٨٩/٩ - ٩٠ ؛ السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ٦٨ - ٦٩ أثر رقم ٢١٥ .

(٢) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٤٨٢/٦ - ٤٨٤ ؛ ابن حزم ، المحلى ٧/٢٩٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٤٧٧ ؛ ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف ، لوجه ١٢٢٣ [مخطوط] .

(٣) ينظر : المرغيناني ، الهداية ٢/١٣٧ ؛ ابن مودود ، الاختيار ٤/١٢٠ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ٧/١٠١ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٥/٤٥٢ .

(٤) ينظر : خليل ، المختصر ص ٩١ ؛ النفراوي ، الفواكه الدواني ١/٤٦٨ ؛ ابن جزئ ، القوانين الفقهية ص ٩٨ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٢/١٧٦ - ١٧٧ .

(٥) ينظر : ابن قدامة ، المقنع ص ٨٧ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢/٩٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٤٧٧ .

عليه وسلم قال : « انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا . إن الله يحب المحسنين » (١) .

٢- ما رواه ابن حزم بسنده عن عبيدالله بن عمر * قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى بعض أمرائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقتلوا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا شيخاً كبيراً » (٢) .

٣- وأخرج - أيضاً - بسنده عن علي بن أبي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يقتل شيخ كبير ، أو يعقر شجر إلا شجر يضر بهم » (٣) .

٤- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن راشد بن سعد * قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ، والذرية ، والشيخ الذي لا حراك به » (٤) .
وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى جواز قتل الشيوخ من المشركين .
وممن قال بهذا : ابن المنذر (٥) .

وبه قالت الشافعية في الأصح من مذهبهم (٦) ، وإليه ذهب الظاهرية (٧) .
واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :

قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٨) .

(١) السنن ٨٦/٣ كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، حديث رقم ٢٦١٤ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ٤٨٣/٦ كتاب السير ، من ينهى عن قتله في دار الحرب ، حديث رقم ٣٣١١٨ .

(٢) المحلى ٢٩٧/٧ ، مسأله رقم ٩٢٨ .

(٣) المصدر السابق ٩٧/٧ .

(٤) المصنف ٤٨٤/٦ كتاب السير ، من ينهى عن قتله في دار الحرب ، حديث رقم ٣٣١٣٥ .

(٥) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٤٧٧/٨ .

(٦) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ١٠/٢٤٣ ؛ المنهاج ١٣٧ ؛ الشيرازي ، التنبيه ص ٢٣٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٤/٢٢٣ .

(٧) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٢٩٦/٧ ، مسأله رقم ٩٢٨ .

(٨) سورة التوبة ، آيه رقم ٥ .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول ابن حزم رحمه الله : « فعم عزوجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم » (١) .

وقال ابن المنذر رحمه الله : « لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من

عموم قوله ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ (٢) .

ثانياً : السنة المطهرة :

ما رواه أبو داود بسنده عن سمرة بن جندب ^{*} رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم » (٣) (٤) .

(١) المحلى ٢٩٧/٧ ، مسأله رقم ٩٢٨ .

(٢) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٤٧٧/٨ .

(٣) « الشرح : الصغار الذين لم يدركوا ، وقيل : . . . أراد بالشرح : الشباب أهل الجلد الذين يُنتفع بهم في الخدمة »
[ابن الأثير ، النهاية ٤٥٦/٢ - ٤٥٧ ، مادة (شرح)] .

(٤) السنن ١٢٢/٣ كتاب الجهاد ، باب قتل النساء ، حديث رقم ٢٦٧٠ ؛ الترمذي ، السنن ١٤٥/٤ كتاب السير ،
ما جاء في النزول على الحكم ، حديث رقم ١٥٨٣ وصححه .

المسألة السابعة

حكم تخريب أشجار المشركين

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عدم جواز تخريب أشجار المشركين ، مما لا تدعو الحاجة إلى اتلافه ، وكان ينهى أمراء الجيوش عن ذلك ، .
فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن يحيى بن سعيد قال : "حدثت أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان" ، فقال : "إني موصيك بعشر : - منها - ولا تقطعن شجراً مشمراً" (١) .

وممن قال به : الليث بن سعد ، وأبو ثور ، والأوزاعي ، ومجاهد (٢) .
وهو منهج : الحنابلة (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه عبدالرزاق بسنده عن ابن طاووس عن أبيه قال : "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عقر الشجر ، فإنه عصمة للدواب في الجذب" (٤) .
وجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عقر الشجر ، والنهي عام يشمل كل شجر ، والنهي يفيد عدم الجواز .

٢- ما ورد من نهى الشارع الحكيم عن إضاعة المال ، وعقر الشجر من ذلك ؛ «لأن فيه إتلافاً محضاً ، فلم يجز» (٥) .

وخالف في ذلك قوم ، فذهبوا إلى جواز تخريب أشجار الكفار ، وذلك بقطعها وتحريقها .

(١) المصنف ٤٨٣/٦ كتاب السير ، من ينهى عن قتله في دار الحرب ، أثر رقم ٣٣١٢١ .

(٢) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٤٨٣/٦ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ٥٠/١٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ٤٥٤/٨ ؛ ابن خاشر ، تجريد المسائل اللطاف ، لوحة ١٢٢٣ [مخطوط] ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٧٨/٨ .

(٣) ينظر : الخراقي ، المختصر ص ١٢١ ؛ ابن قدامة ، المقنع ص ٨٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ٤٥٤/٨ .

(٤) ينظر : المصنف ٢٠١/٥ كتاب الجهاد ، باب عقر الشجر بأرض العدو ، حديث رقم ٩٣٨١ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ٤٥٤/٨ .

وممن قال بهذا : عبدالرحمن بن القاسم* ، ونافع مولى ابن عمر ، والثوري ،
واسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعبدالله بن الحسن ،
ورواية عن الإمام أحمد (١) .

وهو مذهب : الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، واليه ذهب
الظاهرية (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب العزيز :-

قول الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ (١) أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ
اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

أن الله تعالى جعل قطع الشمر في غزوة بني النضير أمراً مباحاً مأذوناً فيه .

ثانياً : السنة المطهرة :-

ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
حرق نخل بني النضير ، قال : ولها يقول حسان بن ثابت :-

(١) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٦/٤٨٦-٤٨٧ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ١٢/٥٠ ؛ المروزي ، اسحاق بن منصور ، كتاب المسائل عن امامي أهل الحديث وفقهيه أهل السنة أبي عبدالله أحمد بن حنبل ، وأبي يعقوب
اسحاق بن راهويه الحنظلي ، تحقيق سليم محمد مطر البلوشي ، رسالة ماجستير (الجامعة الإسلامية ،
المدينة المنورة ، السعودية) ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، ١/٢١٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٤٥٤ .

(٢) ينظر : المرغيناني ، الهداية ٢ / ١٣٦-١٣٧ ؛ ابن مودود ، الاختيار ٤ / ١١٩ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير
٥ / ٤٤٧ .

(٣) ينظر : خليل ، المختصر ص ٩١ ؛ ابن جزئ ، القوانين الفقهية ص ٩٨ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٢ / ١٨٠ .

(٤) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٥٨ ، شرح صحيح مسلم ١٢ / ٥٠ ؛ المنهاج ١٣٧ ؛ الشريبي ، مغني
المحتاج ٤ / ٢٢٦ ؛ الشيرازي ، التنبيه ص ٢٣٤ وقال : « إذا غلب على الظن أن الشجر سيؤل إليهم فالأولى
عدم التخريب » .

(٥) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧ / ٢٩٤ ، مسألة رقم ٩٢٤

(٦) قال النووي رحمه الله : « اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمرة كلها الا العجوة » . [شرح صحيح مسلم
١٢ / ٥٠ .

(٧) سورة الحشر ، آية رقم ٥ .

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ (١) مُسْتَطِيرٌ (٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول النووي رحمه الله : « وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار

وإحراقه » (٣).

(١) البؤيرة : « تصغير البئر التي يستقى منها الماء ، وهو موضع منازل بني النضير اليهود ... » . [الحموي ، معجم البلدان ٥ / ٥١٢] .

(٢) الصحيح ٥ / ٢٣ كتاب المغازي ، باب حديث بني النضير ، وينظر : مسلم ، الصحيح ٣ / ١٣٦٥ كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، حديث رقم ١٧٤٦ ؛ احمد ، المسند ٧ / ٢٤٤ ، حديث رقم ٤٥٣٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١٢ / ٥٠٠ .

المسألة الثامنة

حكم عقر دواب المشركين وحرقتها

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عدم جواز عقر دواب المشركين وحرقتها في غير حالة الحرب ، وكان ينهى أمراءه عن ذلك في غزواتهم .

١- فقد أورد ابن أبي شيبة بسنده عن يحيى بن سعيد قال : حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جِيوشًا إِلَى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ فَقَالَ : إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : - منها- وَلَا تَعْقِرْنَ شَاةَ وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ ، وَلَا تَغْرِقْنَ نَحْلًا وَلَا تَحْرِقْنَهُ (١) .

٢- وفي رواية عند البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب : وَلَا تَعْقِرُوا بِهِمَةَ (٢) .

٣- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن قيس* أو غيره قال : بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الشَّامِ فَقَالَ : لَا تَعْقِرُوا دَابَّةَ حَسْرَتَمَوْهَا (٣) . (١) .

٤- وأخرج -أيضاً- بسنده عن عبادة بن نسي* قال : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا تَعْقِرُوا دَابَّةَ وَإِنْ حَسْرَتَ (٥) .

وورد ذلك عن : عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

وممن قال به : عمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبو ثور ، وأبو سليمان (٦) .

وهو مذهب : الشافعية (٧) ، والحنابلة (٨)

(١) المصنف ٤٨٣/٦ كتاب السير ، من ينهى عن قتله في دار الحرب ، حديث ، أثر رقم ٣٣١٢١ .

(٢) السنن الكبرى ٨٥/٩ .

(٣) أي اتعبتموها . [ينظر : الأصفهاني ، المجموع المغيث ٤٤٦/١] .

(٤) المصنف ٥٤٠/٦ كتاب السير ، ما قالوا في عقر الخيل ، أثر رقم ٣٣٦٧٣ .

(٥) المصدر السابق ، أثر رقم ٣٣٦٧٦ .

(٦) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٥٤٠/٦ ؛ ابن حزم ، المحلى ٢٩٥/٧ ، مسأله رقم ٩٢٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ٤٥١/٨ ؛ الشاشي القفال ، حلية العلماء ٦٦٩/٧ .

(٧) ينظر : الشيرازي ، التنبيه ص ٢٣٤ ؛ النووي ، روضة الطالبين ٢٥٨/١٠ ، وعلل ذلك إن لم يقاتلوا عليها ؛ المنهاج ١٣٧ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٧ .

(٨) ينظر : الخري ، المختصر ص ١٣١ ؛ ابن قدامة ، المقنع ص ٨٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ٤٥١/٨ .

واليه ذهب الظاهرية (١).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه مسلم بسنده عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن تصير البهائم (٢) . (٣).

٢- وأخرج النسائي بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : « ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عزوجل عنها » ، قيل : يارسول الله وما حقها ؟ قال : « يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي به » (٤).

٣- وأخرج أبو داود بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصراد (٥) . (٦).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ بالنهي المطلق عن قتل الحيوانات ، فدل

ذلك على عدم جواز قتلها سواء كانت للمشركين أم لغيرهم ، إلا ما كان منها لمأكلة وبوجه حق .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى جواز عقر دواب المشركين وحرقتها .

وورد ذلك عن : جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه (٧).

(١) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧/ ٢٩٥ ، مسألة رقم ٩٢٥ .

(٢) « هو أن يمسخ شيء من نوات الروح حياً ثم يرمى بشئ حتى يموت » . [ابن الأثير ، النهاية ٣/ ٨ مادة (صبر)] .

(٣) الصحيح ٣/ ١٥٤٩ كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ، حديث رقم ١٩٥٦ .

(٤) السنن ٧ / ٢٠٦-٢٠٧ كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة أكل العصافير ، حديث رقم ٤٣٤٩ .

(٥) الصرد : بضم ففتح : طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود . [ينظر : الدميري

، كمال الدين محمد بن موسى ، حياق الحيوانات الكبرى ، الطبعة الخامسة ، (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي

١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، ج ١ ص ٦١٢] .

(٦) ينظر : أبو داود ، السنن ٥/ ٤١٨-٤١٩ كتاب الأدب ، باب في قتل الذر ، حديث رقم ٥٢٦٧ ؛ أحمد ، المسند

٥/ ٢٩-٣٠ ، حديث رقم ٣٠٦٧ ؛ ابن ماجه ، السنن ٢/ ١٠٧٤ كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن قتله ، حديث

رقم ٣٢٢٤ ؛ الدارمي ، السنن ٢/ ٨٨-٨٩ كتاب الأضاحي ، باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة ؛ البيهقي ،

السنن الكبرى ٩/ ٣١٧ .

(٧) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧/ ٢٩٦ ، مسألة رقم ٩٢٥ .

وهو مذهب : الحنفية (١) ، والمالكية (٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

أن كل ما يغيب الكفار يكتب للمجاهدين به عمل صالح ، وهذا مما يغيبهم ، ويكسر شوكتهم ، ويفرق جمعهم .

يقول المرغيناني* رحمه الله : « ولنا أن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء » (٤) .

(١) ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٧/١٠٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ٢/١٤٢ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٤٧٦/٥ .

(٢) ينظر : خليل ، المختصر ص ٩١ ؛ ابن جزئ ، القوانين الفقهية ص ٩٨ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٢/١٨١ .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم ١٢٠

(٤) الهداية ٢/١٤٢ .

المسألة التاسعة

حكم تغريق النحل وتحريقه

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه الى عدم جواز تغريق النحل وتحريقه ، حيث كان ينهى أمراءه عن ذلك .

فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن يحيى بن سعيد قال : حدثت أن أبا بكر بعث جيوشاً الى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال : اني موصيك بعشر - وذكر منها - : ولا تفرقن نحلاً ولا تحرقنه (١) .

وورد ذلك عن : عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

وممن قال به : الأوزاعي ، والليث ، « وهو قول عامة أهل العلم » (٢) .

وهو مذهب : الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (٥) .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

أن الله سبحانه وتعالى ذم أولئك الذين يسعون للفساد في الأرض ، والذم لا يكون الا لأمر لا يجوز ، واحراق النحل وتغريقه افساد والله لا يحب الفساد .

ثانياً : السنة المطهرة :-

ما أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدد ، والصراد (٦) .

(١) المصنف ٦/٤٨٣ ، اثر رقم ٣٣١٢١ ، وقد سبق تخريجه ص ١٠٣ .

(٢) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٨/٤٥٤ .

(٣) ينظر : الشريبي ، مغني المحتاج ٤/٢٢٧ .

(٤) ينظر : ابن مفلح ، المبدع ٣/٣١٩ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢/٩٦ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٠٥ .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بالنهى عن قتل النحلة ، والنهى يفيد عدم الجواز .

وخالف في ذلك قوم الى قولين :-

القول الأول : جواز حرق النحل وتغريقه .

وهو مذهب الحنفية (١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

الكتاب الكريم :-

قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا أُنْزِلَ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول المرغيناني : « ولنا أن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء » (٣) ، ولأن فيه غيظاً لهم واضعافاً .

القول الثاني : يكره اتلافها حال القلة ، ويجوز مع الكراهة حال الكثرة .
وهو مذهب المالكية (٤) .

يقول الدسوقي رحمه الله : « ان قصد باتلافها أخذ عسلها كان اتلافها جائزاً قلت أو كثرت اتفاقاً ، وان لم يقصد أخذ عسلها ، فإن قَت كره اتلافها ، وان كثرت فيجوز في رواية مع الكراهة ، وفي رواية لا يجوز ، وانما جاز في حال الكثرة لما فيه من النكايه بهم » (٥) .

(٦) السنن ٤١٨-٤١٩ كتاب الأدب ، باب في قتل الذر ، حديث رقم ٥٢٦٧ .

(١) ينظر : ابن الهمام ، فتح القدير ٤٧٧/٥ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ١٢٠ .

(٣) الهداية ١٤٢/٢ .

(٤) ينظر : خليل ، المختصر ٩١ ؛ الدسوقي ، الحاشية ١٨١/٢ .

(٥) الحاشية ١٨١/٢ .

المسألة العاشرة

حكم القتل بالإحراق بالنار .

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى جواز التشديد في قتل المجرم بإحراقه بالنار ، إذا اقتضت المصلحة ذلك .

١- فقد أورد ابن كثير كتاب أبي بكر الصديق إلى أهل الردة ، وإلى الأمراء الذين وجههم إليهم وفيه : وإني بعثت إليكم في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان ، فأمرته ألا يقبل من أحد إلا الإيمان بالله ، ولا يقتل حتى يدعوه إلى الله عزوجل ، فإن أجاب وأقرّ وعمل صالحاً قبل منه وأعانه عليه ، وإن أبي حاربه حتى يفئ إلى أمر الله ، ثم لا يُبقي على أحد قدر عليه ، وأن يحرقهم بالنار ، وأن يقتلهم كل قتلة (١) .

٢- وأخرج عبدالرزاق بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه قال : «حرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة» ، فقال عمر لأبي بكر : «أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله» ، فقال أبو بكر : «لا أشيم (٢) سيفاً سلّه الله على المشركين» (٣) .

٣- وأورد ابن كثير أنه قدم على أبي بكر الصديق الفجاءة ، فزعم أنه أسلم ، وسأله أن يجهز معه جيشاً يقاتل به أهل الردة ، فجهز معه جيشاً ، فلما سار جعل لا يمر بمسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله ، فلما سمع الصديق بعث وراءه جيشاً فرده ، فلما أمكنه بعث به إلى البقيع ، فجمعت يده إلى قفاه وألقي في النار ، فحرقه وهو مقموط (٤) .

لكن أورد السيوطي عن عبدالرحمن بن عوف أن أبا بكر الصديق قال في مرض موته : «إني لا آسى على شيء إلا على ثلاثة فعلتها وددت أني لم أفعلهن - منها- : وددت

(١) البداية والنهاية ٦/٣١٥ .

(٢) لانشيم : لا اغمد . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٢/٥٢١ ، مادة (شيم)] .

(٣) المصنف ٥/٢١٢ كتاب الجهاد ، باب القتل بالنار ، أثر رقم ٩٤١٢ .

(٤) مقموط : مشدود . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٤/١٠٨ ، مادة (قمط)] .

(٥) البداية والنهاية ٦/٣١٩ .

أنى يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقتة، وقتلته سريحاً^(١)، أو أطلقتته نجيحاً^(٢)، (٣).
إلا أن هذا الأثر قال عنه الهيثمي* : « وفيه : علوان بن داود البجلي* وهو ضعيف،
وهذا الأثر مما أنكر عليه » (٤).

وورد ذلك عن : علي بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد ، وجنادة بن أبي أمية
الأزدي* ، وعبدالله بن قيس الفزاري ، وقال : ولم يزل أمر المسلمين على ذلك ،
وغيرهم من ولاة البحر (٥).

واشترط قوم لجواز التحريق بالنار العجز عن أخذهم بدونها .
وممن قال بذلك : الثوري ، والأوزاعي ، وقال ابن قدامة : « هذا قول أكثر أهل
العلم » (٦).

وهو مذهب : الحنفية (٧) ، والشافعية (٨) ، والحنابلة (٩).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .. ﴾ (١٠).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول القرطبي رحمه الله : « واعلم أن مطلق قوله ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ يقتضي
جواز قتلهم بأي وجه كان ، إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المثلة ، ومع هذا فيجوز

(١) أي معجلاً . [ابن منظور ، لسان العرب ٤٧٩/٢ ، مادة (سرح)] .

(٢) أي مُجَدَّأً . [ابن منظور ، لسان العرب ٦١٢/٢ ، مادة (نجج)] .

(٣) ينظر : مسند أبي بكر الصديق ص ١٥٩-١٦٠ ، أثر رقم ٥٢٢ مطولاً ؛ أبو عبيد ، الأموال ١٤٤-١٤٥ أثر رقم ٣٥٣ ؛ الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، (بغداد : وزارة الأوقاف ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ، ج ١ ص ٦٢ ، أثر رقم ٤٣ .

(٤) مجمع الزوائد ٢٠٣/٥ .

(٥) ينظر : سعيد بن منصور ، بن شعبة الخراساني ، السنن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ج ٢ ص ٢٤٤ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٧٦/٨ .

(٦) ينظر : المغني ٤٤٨/٨ .

(٧) ينظر : المرغيناني ، الهداية ١٣٦/٢ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٤٤٧/٥ ؛ ابن عابدين ، الحاشية ١٣١/٤ .

(٨) ينظر : النووي ، المنهاج ١٣٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ٢٣٤/٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٢٢٣/٤ .

(٩) ينظر : ابن مفلح ، المبدع ٣٢٣/٣ ؛ الجهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٩٧/٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ٤٤٨/٨ .

(١٠) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

أن يكون رضي الله عنه حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنار .. تعلق بعموم الآية .. واعتمد على عموم اللفظ والله أعلم « (١) .

ثانياً : السنة المطهرة :-

فقد أخرج البخاري بسنده أن النبي ﷺ سمل (٢) أعين العرنين (٣) بالحديد (٤) .
وجه الدلالة من هذا الحديث :-

إن السمل لا يكون إلا بالنار ، ولو لم يكن جائزاً لما سمل النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على جوازه .

ثالثاً : فعل الصحابة :-

يقول الشوكاني رحمه الله : « ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين » (٥) .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى كراهة القتل بالإحراق بالنار .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عباس ، وغيرهما رضي الله عنهم (٦) .

وممن قال به : إبراهيم النخعي (٧) .

وهو مذهب المالكية (٨) واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار » ، ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : « إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧٢/٨

(٢) أي فقأها بحديدة محماة . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٤٠٣/٢ ، مادة (سمل)] .

(٣) « هذه النسبة إلى (عرنة) ... وهي واد بين عرفات ومنى ، وعرينة قبيلة من بجيلة . وقصة العرنين مشهورة

... » . [ينظر : السمعاني ، الأنساب ١٨٢/٤ ، (طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت) .

(٤) الصحيح ١٩/٨ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة .

(٥) نيل الأوطار ٧٦/٨ .

(٦) ينظر : الشوكاني ، المصدر السابق .

(٧) ينظر : قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة إبراهيم النخعي ، الطبعة الأولى ، (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ -

١٩٨٣م) ، ج ١ ، ص ٢٣٧ .

(٨) ينظر : خليل ، المختصر ص ٩١ ؛ ابن جزئ ، القوانين الفقهية ص ٩٨ ؛ الدسوقي ، الحاشية ١٧٧/٢ .

وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » (١) .

٢- وأخرج سعيد بن منصور* بسنده عن الحسن قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ، قال له : « إن أمكنك الله من فلان فحرقه بالنار » ، فلما مضى معاذ دعاه فقال له : « إن أمكنك الله منه فاضرب عنقه » ، فإنه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله » (٢) .

لكن نقل الشوكاني عن المهلب* : أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار ليس على التحريم ، بل على سبيل التواضع (٣) .

(١) ينظر : الصحيح ٢١/٤ كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله ؛ أبو داود ، السنن ٣/١٢٤-١٢٥ كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار ، حديث رقم ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٤ ؛ الترمذي ، السنن ٤/١٣٧-١٣٨ كتاب السير ، باب الحرق بالنار ، حديث رقم ١٥٧١ ؛ أحمد ، المسند ١٥/٢٠٦ حديث رقم ٨٠٥٤ .

(٢) السنن ٢/٢٤٣ كتاب الجهاد ، باب كراهية أن يعذب بالنار ، حديث رقم ٢٦٤٤ .

(٣) نيل الأوطار ٨/٧٦ .

المسألة الحادية عشرة

حكم النكاية في العدو بنقل بعض رؤوس القتلى للامام

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عدم جواز حمل رؤوس الكفار من مكان الحرب إلى مكان آخر ، وكان ينهى أمراءه عن ذلك ، وقد أنكر على من فعله .

١- فقد أخرج البيهقي بسنده عن عقبة بن عامر الجهني* أن عمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة بعثا إلى أبي بكر الصديق بريدأ برأس (يناق) بطريق الشام ، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك ، فقال له عقبة : « يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم يصنعون ذلك بنا » ، قال : « أفأستنان بفارس والروم ! لا يُحمل إلي رأس ، وإنما يكفيني الكتاب والخير »^(١) .

٢- وأخرج - أيضاً - بسنده عن معاوية بن خديج* قال : بينا نحن عند أبي بكر إذ طلع على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إنه قدم علينا برأس "يناق" البطريق ، ولم يكن به حاجة ، إنما هذه سنة العجم »^(٢) .

٣- وأخرج عبدالرزاق بسنده عن عبدالكريم الجزري* قال : « أتى أبو بكر برأس » ، فقال : « بغيتم »^(٣) .

٤- وأخرج عبدالرزاق بسنده عن ابن شهاب قال : « لم يومت النبي صلى الله عليه

(١) السنن الكبرى ١٢٢/٩ كتاب السير ، باب ما جاء في نقل الرؤوس ، وينظر : ابن أبي شيبه ، المصنف ٥٣٤/٦ كتاب السير ، في حمل الرؤوس ، أثر رقم ٣٣٦١٦ ؛ سعيد بن منصور ، السنن ٢/٢٤٥ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في حمل الرؤوس ، أثر رقم ٢٦٤٩ ؛ السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ١٠٣-١٠٤ ، أثر رقم ٣٤٤ .

وقال ابن كثير : إسناده صحيح . [ينظر : علي المتقي ، كنز العمال ٤/٥٩٠ ، أثر رقم ١١٧٢٨] .
وصحح إسناده - كذلك - ابن حجر . [ينظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالرحمن هاشم اليماني ، (القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ، ج ٤ ص ١٠٨] .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ١٢٢/٩ .

(٣) عبدالرزاق ، المصنف ٣٠٦/٥ كتاب الجهاد ، باب السرايا . وحمل الرؤوس ، أثر رقم ٩٧٠١ ، وينظر : سعيد بن منصور ، السنن ٢/٢٤٦ ؛ السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ٦٧ ، أثر رقم ٢٠٤ .

وسلم برأس ولا يوم بدر ، وأتى أبو بكر برأس عظيم ، فقال : « ما لي ولجيفهم تحمل إلى بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ! » (١) .

وهو مذهب : الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه عبدالرزاق بسنده عن الزهري قال : « لم يموت النبي صلى الله عليه وسلم

برأس » (٦) .

٢- وأخرج سعيد بن منصور بسنده عن الزهري قال : « لم يحمل إلى النبي صلى

الله عليه وسلم رأس قط ، ولا يوم بدر » (٧) .

٣- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن هنيذة بن خالد الخزاعي * قال : « إن أول رأس

أهدي في الإسلام رأس ابن الحمق * ، أهدي إلى معاوية » (٨) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

يُستدل من هذه الأحاديث على عدم جواز حمل الرؤوس من مكان لآخر ؛ لأن

حمل الرؤوس لم يكن معهودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يحمل إليه رأس

قط .

٤- ما أخرجه مسلم بسنده عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من

المسلمين خيراً - ثم يوصيهم - إلى أن قال : « ولا تمثلوا » (٩) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

(١) المصنف ٣٠٦-٣٠٧ ، أثر رقم ٩٧٠٣ .

(٢) ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ١٤٢/٧ ؛

(٣) ينظر : خليل ، المختصر ص ٩١ ؛ ابن جزئ ، القوانين الفقهية ص ٩٨ ؛ الدسوقي ، الحاشية ١٧٩ / ٢ .

(٤) ينظر : الشيرازي ، التنبيه ص ٢٣٥ ؛ النووي ، روضة الطالبين ٢٥٠/١٠ ؛

(٥) ينظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٩٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ٤٩٤/٨ ؛

(٦) المصنف ٣٠٦/٥ ، حديث رقم ٩٧٠٢ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ١٣٢/٩ .

(٧) السنن ٢/٢٤٥-٢٤٦ ، حديث رقم ٢٦٥١ .

(٨) المصنف ٥٣٣-٥٣٤ ، حديث رقم ٣٣٦١٥ .

(٩) الصحيح ١٣٥٦-١٣٥٧ كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بآداب

الغزو وغيرها ، حديث رقم ١٧٣١ .

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ، وحمل الرؤوس من مكان لآخر يعد مثلة ، والله أعلم .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أنه : لا يكره حمل رؤوس المشركين من مكان لآخر .

وممن قال بهذا : « الماوردي من الشافعية ، حيث قال يستحب إن كان فيه نكايه » (١) ، والكاساني* من الحنفية ، حيث قال : « إذا كان في ذلك وهن لهم فلا بأس به » (٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي نضرة* قال : « لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو ذات يوم فقال : لأصحابه : « من جاء منكم برأس فله على الله ما تمنى » (٣) .

٢- وأخرج - أيضاً - بسنده عن البراء بن عازب قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمره أن يأتيه برأسه » (٤) .

٣- وأخرج البيهقي بسنده عن علي رضي الله عنه قال : « جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم برأس مرحب » (٥) .

٤- وروى ابن شاهين بسنده عن أبي سعيد الخدري : أن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي ، ضرب رسول الله عنقه ، ثم حمل رأسه على رمح ، ثم أرسل به إلى المدينة (٦) .

قال أبو داود في المراسيل : « وفي هذا أحاديث لا يصح منها شيء » (٧) .

(١) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٥٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ١٤٢ .

(٣) المصنف ٦ / ٥٣٣ ، أثر رقم ٣٣٦١٢ .

(٤) المصدر السابق ، أثر رقم ٣٣٦١٣ .

(٥) السنن الكبرى ٩ / ١٣٢ ، كتاب السير ، باب المبارزة .

(٦) ينظر : ابن حجر ، التلخيص الحبير ٤ / ١٠٧-١٠٨ ، حيث أورده ولم يعلق عليه .

(٧) أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني ، المراسيل ، الطبعة الأولى ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ،

بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، ص ٢٣٠ .

الفصل الثاني

في الفئ والغنائم

وفيه مسائل :-

المسألة الأولى : الغنيمة لمن شهد الوقعة .

المسألة الثانية : حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار هل هي غنيمة أم لا ؟

المسألة الثالثة : السلب لمن يكون ؟

المسألة الرابعة : مصارف الخمس .

المسألة الخامسة : حكم النفل من الخمس .

المسألة السادسة : التسوية بين الناس في الفئ .

المسألة السابعة : حكم الإسهام للعبيد .

المسألة الأولى

الغنيمة^(١) لمن شهد الواقعة^(٢).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن المدد إذا وصل أرض المعركة وقد انتهى الجند من القتال أنه لا يستحق شيئاً من الغنيمة ؛ لأن الغنيمة تكون لمن شهد الواقعة .

فقد أخرج البيهقي بسنده أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة^(٣).

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

(١) الغنيمة والمغنم اسمان للمال المأخوذ من الكفار و أهل الشرك عنوة أي قهراً أو غلبة والحرب قائمة بايجاف خيل وركاب .

والفئ : ما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها ، وتصير الدار دار الإسلام .
والنفل : ما ينقله الغازي : أي يعطاه زائداً على سهمه .

والغنيمة أعم من النفل ، والفئ أعم من الغنيمة ؛ لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك . [ينظر : النسفي ، نجم الدين بن حفص ، طلبه الطالب في الاصطلاحات الفقهية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : خليل الميس ، (بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، ص ١٦٧ ؛ المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٥٤٢ ؛ القونوي ، أنيس الفقهاء ص ١٨٣] .

(٢) « وجملة ذلك : أن الغنيمة لمن حضر الموقعة ، فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين ، أو أسير ينقلت من الكفار فيلحق بجيش المسلمين ، أو كافر يسلم فلا حق لهم فيها » . [ينظر : ابن قدامة ، المغني ٤١٩ / ٨] .

(٣) السنن الكبرى ٩ / ٥٠ ؛ الشافعي ، الأم ٧ / ٣٤٢ .

يقول الحافظ ابن حجر : « حديث أبي بكر . . الغنيمة لمن شهد الواقعة موقوف . وفيه انقطاع » . [التلخيص الحبير ٣ / ١٠٨ أثر رقم ١٤١١] .

لكن له شاهد صحيح من حديث عمر بن الخطاب أنه كتب إلى عمار : أن الغنيمة لمن شهد الواقعة . [ينظر : عبد الرزاق ، المصنف ٥ / ٣٠٢-٣٠٣ كتاب الجهاد ، باب الغنيمة لمن ؟ ، أثر رقم ٩٦٨٩ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ٦ / ٤٩٣-٤٩٤ ؛ سعيد بن منصور ، السنن ٢ / ٢٨٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٩ / ٥٠ و ٦ / ٣٣٥ مرفوعاً وموقوفاً ، وقال : « الصحيح موقوف » . الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، شرح معاني الآثار ، الطبعة الأولى ، تعليق : محمد زهدي النجار ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، ج ٣ ص ٢٤٥] . وقال الهيثمي : « رجاله رجال الصحيح » . [مجمع الزوائد ٥ / ٣٤٠] ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر . [ينظر : التلخيص الحبير ٣ / ١٠٨] .

وممن قال به : عطية بن قيس* ، وراشد بن سعد ، وحبيب بن عبيد* ، وحكيم بن عمير* ، وضمرة بن حبيب ، والحسن ، ومحمد بن الحنفية* ، والثوري ، والليث بن سعد ، والأوزاعي (١) .

وهو مذهب : المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

١- ما رواه البخاري بسنده عن عنبسة بن سعيد أنه سمع أبا هريرة يخبر سعيد بن العاص* قال : «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان على سرية من المدينة قَبْلَ نجد» قال أبو هريرة : «فقدم أبان وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدما افتتحها ، وإن حزم خيلهم لليف» (٥) ، قال أبو هريرة : «قلت يا رسول الله لا تقسم لهم» ، قال أبان : «وأنت بهذا يا وبر (٦) تحدر من رأس ضأن» (٧) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبان اجلس ، فلم يقسم لهم » (٨) .

ثانياً : المعقول :-

يقول ابن قدامة رحمه الله : « ولأنه مدد لحق بعد تقضي الحرب أشبه ما لو جاء بعد القسمة أو بعد إحرازها بدار الإسلام ؛ ولأن سبب ملكها الاستيلاء عليها وقد

(١) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٦/٤٩٣-٤٩٤ ؛ سعيد بن منصور ، السنن ٢/٢٨٥-٢٨٦ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ٣/٥٦ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٧/٣٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨ / ٤١٩ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ١٢٤ .

(٢) ينظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ١ / ٤٧٠ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٢ / ١٩٢ .

(٣) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ٦/٣٧٧ ، المنهاج ٩٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٣ / ٤٠٣ ؛ الشيرازي ، المهذب ٢ / ٢٤٦ .

(٤) ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٣٠ ؛ ابن قدامة ، المقنع ٨٩-٩٠ ؛ ابن مفلح ، المبدع ٣ / ٣٦١-٣٦٠ ؛ البيهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ١١٥ .

(٥) الليف :

(٦) « وِبْر (بسكون الباء) : دويبة على قدر السنور .. وجمعها : وبور ووبار ، وإنما شبهه بالوبر تحقيراً له » [ابن الأثير ، النهاية ٥ / ١٤٥ ، مادة (وِبْر)] .

(٧) رأس ضأن : بالنون ، قيل هو : رأس الجبل ؛ لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم ، وقيل هو : جبل دوس وهم قوم أبي هريرة . [ينظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ١٢٥] .

(٨) الصحيح ٥ / ٨٢ كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر .

حصل قبل مجيء المدد « (١) » .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن المسلمين إذا غنموا في دار الحرب ، ثم لحقهم جيش آخر قبل إخراجها إلى دار الإسلام فهم شركاء في الغنيمة وإن لم يقاتلوا معهم .

وهو مذهب : الحنفية (٢) ، وأحد قولي الشافعي (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

- ١- قول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ (٤) .
 - ٢- وقوله عز وجل : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾ الآية (٥) .
 - ٣- وقوله سبحانه : ﴿ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾ (٦) .
 - ٤- وقوله جلّت عظمته : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ﴾ (٧) .
- وجه الدلالة من هذه الآيات :-

يقول الكاساني رحمه الله : « إن الله تبارك وتعالى جعل الغنائم للمجاهدين ...

والذي جاوز الدرب فارساً على قصد القتال مجاهد لوجهين :-

أحدهما : أن المجاوزة على هذا الوجه إرهاب العدو وأنه جهاد ، والدليل على أنه إرهاب العدو ، وأنه جهاد قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (٨) ؛ ولأن دار الحرب لا تخلوا عن عيون الكفار وطلائعهم فإذا دخلها جيش كثيف رجالاً وركباناً فالجواسيس يخبرونهم بذلك فيقع الرعب في قلوبهم حتى

(١) المغني ٤١٩/٨ .

(٢) ينظر : المرغيناني ، الهداية ١٤٢/٢ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ١٢٦/٧-١٢٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير

٥/٤٨١-٤٨٢ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ٥٦/٣ .

(٣) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ٣٧٧/٦ .

(٤) سورة الأنفال ، آية رقم ٦٩ .

(٥) سورة الأنفال ، آية رقم ٤١ .

(٦) سورة الفتح ، آية رقم ٢٠ .

(٧) سورة الأنفال ، آية رقم ٧ .

(٨) سورة الأنفال ، آية رقم ٦٠ .

يتركوا القرى والرساتيق هرباً إلى القلاع والحصون المنيعة ، فكان مجاوزة الدرب على قصد القتال إرهاب العدو وأنه جهاد .

والثاني : أن فيه غيظ الكفرة وكتبهم ؛ لأن وطء أرضهم وعقر دارهم مما يغيظهم ، قال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ﴾ (١) ، وفيه قهرهم ، وما الجهاد إلا قهر أعداء الله تعالى لإعزاز دينه وإعلاء كلمته ، فدل أن مجاوزة الدرب فارساً على قصد القتال جهاد « (٢) .

ثانياً : السنة المطهرة :-

ما رواه البخاري بسنده عن أبي موسى قال : بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وإخوان لي أنا أصغرهم ، أحدهما : أبو بردة* ، والآخر : أبو رهم* ، إما قال : بضع ، وإما قال : في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي ، فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي* بالحبشة ، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة ، قال : فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً ، فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا أو قال : فأعطانا منها ، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم (٣) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لجعفر وأصحابه وأهل السفينة وهم ممن لم يشهدوا الواقعة .

(١) سورة التوبة ، آية رقم ١٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٢٦-١٢٧ .

(٣) الصحيح ٤/٥٥ كتاب الجهاد والسير ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ؛ مسلم ، الصحيح

٤/١٩٤٦ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل السفينة

رضي الله عنهم ، حديث رقم ٢٥٠٢ .

المسألة الثانية

حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار

هل هي غنيمة أم لا ؟ (١) .

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن ما أخذه العدو من أموال المسلمين ، ثم أحرزه المسلمون بعد ذلك ، فمن أدرك ماله فهو أحق به سواء قسم أو لم يقسم .
فقد أخرج الشافعي بسنده أن أبا بكر الصديق قال فيما أحرز العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه ، أو أبق إليهم ثم أحرزه المسلمون : مال كوه أحق به قبل القسم وبعده (٢) .

وورد ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وخالد بن الوليد ، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

وممن قال به : أبو ثور ، وابن المنذر ، والحكم* ، وأحد قولي الأوزاعي ، وبعض أهل الكوفة ، وأبو سليمان (٣) .

وهو مذهب : الشافعية (١) ، وإليه ذهب الظاهرية (٥) .

(١) « لا يخلو ما يحوزه أهل الحرب عن المسلمين من ستة أشياء :

أحدها : أحرار المسلمين . والثاني : أحرار أهل الذمة . والثالث : أموال المسلمين وأهل الذمة ؛ لأن الحكم في ذلك سواء . والرابع : أمهات أولاد المسلمين . والخامس : مدبروهم ومعنقوهم إلى أجل . والسادس : مكاتبوهم . ولا يخلو ما حازوه من ذلك كله من ستة أحوال :

أحدها : أن يبيعوه في بلادهم . والثاني : أن يقدموا به بأمان . والثالث : أن يغنمه المسلمون . والرابع : أن يسلموا عليه . والخامس : أن يصلحوا على هدنة وهو في أيديهم . والسادس : أن يصلحوا على أداء جزية وذلك في أيديهم .

فهذه ست وثلاثون مسألة ؛ لأن لكل شيء من الستة الأشياء التي حازوها ستة أحوال كما ذكرنا ، وكل مسألة تختص منها بأحكام » . [ابن رشد ، المقدمات الممهدة ١ / ٣٦٢] .

(٢) الأم ٤ / ٢٨٤ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٩ / ١١١ كتاب السير ، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين ؛ المتقي ، كنز العمال ٤ / ٥٢١ أثر رقم ١١٥٣٨ .

(٣) ينظر : المصنف ٥ / ١٩٣-١٩٤ ؛ ابن حزم ، المحلى ٧ / ٣٠٠ ، مسألة رقم ٩٣١ ؛ ابن رشد ، المقدمات الممهدة ١ / ٣٦١ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٣٩٨ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ١٢٩ .

(٤) ينظر : الشافعي ، الأم ٤ / ٤٨٣ ؛ الشيرازي ، التنبيه ص ٢٣٥ ؛ النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٩٣ و ٢٩٤ .

(٥) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧ / ٣٠٠ ، مسألة رقم ٩٣١ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

١- ما أخرجه مسلم بسنده عن عمران بن حصين* رضي الله عنه قال : «أغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا به ، وذهبوا بالعضباء^(١) ، وأسروا امرأة من المسلمين ، فركبتها وجعلت لله عليها إن نجاها الله تعالى لتتحرنها ، فقدمت المدينة وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « بئس ماجزيتها ، لا وفاء لنذر في معصية الله عزوجل ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم » ، وقبض ناقته^(٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بمجرد حيازتها ، فلو كانوا يملكونها لملكتم المرأة العضباء بمجرد أخذها منهم .

يقول المروزي* رحمه الله : « فدل ذلك على أن ملك النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن زال عن ناقته بإحراز العدو إياها ولم يرَ للمرأة ، ولا للعدو ملكاً عليها »^(٣) ، « وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تملك ماله ، وأخذ ماله بلا قيمة »^(٤) .

٢- ما رواه أبو داود بسنده عن ابن عمر قال : إن غلاماً لابن عمر أتى إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون فردوه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم^(٥) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

قال أبو محمد رحمه الله : « منع النبي صلى الله عليه وسلم من قسمته برهان بأنه لا

(١) العضباء : اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم « وهو علم منقول من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة ، وقال بعضهم : انها كانت مشقوقة الأذن ، والأول أكثر ، وقال الزمخشري : هو منقول من قولهم : ناقة عضباء وهي القصيرة اليد » . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٢/٢٥ ، مادة (عضب)] .

(٢) الصحيح ٣ / ١٢٦٢ كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، حديث رقم ١٦٤١ ؛ أبو داود ، السنن ٣ / ٦٠٩ كتاب الأيمان والنذور ، باب في النذر فيما لا يملك ، حديث رقم ٣٣١٦ ؛ الدارمي ، السنن ٢ / ١٨٤ كتاب النذور والأيمان ، باب لا نذر في معصية الله مختصراً

(٣) المروزي ، أبو عبد الله محمد بن نصر ، اختلاف العلماء ، الطبعة الثانية ، تحقيق : صبحي السامرائي ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، ص ٢٨٩-٢٩٠ .

(٤) ينظر : الشافعي ، الأم ٤ / ٢٨٤ .

(٥) السنن ٣ / ١٤٧ كتاب الجهاد ، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة ، حديث رقم ٨٩٦٢ .

قال أبو محمد رحمه الله : « منع النبي صلى الله عليه وسلم من قسمته برهان بأنه لا يجوز قسمته ، وأنه لا حق فيه للغانمين ، ولو كان فيه حق لقسمه عليه السلام بينهم » (١) .
ثانياً : المعقول :-

يقول المروزي رحمه الله : « لا يخلو المتاع إذا أحرزه العدو من أن يكون ملك صاحبه قد زال عنه وملكه العدو ، فإن كان كذلك فإن المسلمين إذا غنموه فإنما غنموا مالاً من أموال العدو فهو لهم ، فإن أدركه صاحبه قبل القسم أو بعده لم يكن فيه شيء ، وكان هو وسائر الناس فيه سواء ؛ لأنه خرج عن ملكه .

وإن لم يكن زال ملكه عنه بإحراز العدو إياها ، فإن المسلمين إذا غنموا فإنما غنموا مال المسلمين ، فلا يحل قسمه إن علموا أنه لمسلم ، وإن علموا فقسّموا ثم أدركه صاحبه ، فعليهم أن يردوه ؛ لأنه ماله ، وقسمهم إياه باطل .. وهو القياس » (٢) .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أقوال عدة (٣) ، من أهمها قولان :-
القول الأول : أن ما أحرزه المسلمون مما أخذه الكفار من أموالهم لا يُرد إلى أصحابها ، وإنما يختص به أهل المغانم .

وورد ذلك عن : علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وممن قال به : الزهري ، والحسن ، وعمر بن دينار (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

ما أخرجه أبو داود بسنده عن أسامة بن زيد قال : قلت يارسول الله ، أين تنزل غدأ؟ في حجته ، قال : « وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً » ؟ .. (٥) .

« يعني أنه باع دوره التي كانت بمكة بعد هجرته منها عليه الصلاة والسلام إلى المدينة » (٦) .

(١) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٣٠٥/٧ ، مسألة رقم ٩٣١ .

(٢) اختلاف العلماء ص ٢٩٠ .

(٣) ذكر ابن حزم خمسة أقوال في المسألة [ينظر : المحلى ٣٠١/٧-٣٠٢] ؛ وعد ابن رشد أربعة أقوال : حيث فرق بين ما صار إلى أيدي الكفار عن طريق الغلبة ، أو مما أبق إليهم . [ينظر : بداية المجتهد ٣٩٨/١] .

(٤) ينظر : عبدالرزاق ، المصنف ١٩٣/٥-١٩٤ ، كتاب الجهاد ، باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه ؛ ابن حزم ، المحلى ٣٠٠/٧ ، مسألة رقم ٩٣١ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ٣٩٨/١ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ١٢٩/٨ .

(٥) السنن ٣/٣٢٨ كتاب الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر ، حديث رقم ٢٩١٠ .

(٦) ابن رشد ، بداية المجتهد ١ : ٣٩٩ .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل تصرف عقيل ببيع الدور للمشركين ،
وأنها صارت ملكاً لهم ، فدل على أن الكفار يملكون أموال المسلمين .
وأما المعقول : فيقول ابن رشد رحمه الله : « من ليس يملك فهو ضامن للشيء إن
فاتت عينه ، وقد أجمعوا على أن الكفار غير ضامين لأموال المسلمين ، فلزم عن
ذلك أن الكفار ليسوا بغير مالكين للأموال ، فهم مالكون ؛ إذ لو كانوا غير مالكين
لضمنوا » (١) .

القول الثاني : أن الأموال التي أحرزها المسلمون مما أخذه الكفار إن وجده
صاحبه قبل القسمة فهو أحق به ، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة .
وورد هذا القول عن : عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وأبي عبيدة رضي الله
عنهم .

وممن قال به : سليمان بن ربيعة ، وعطاء ، والليث ، وهي رواية عن الحسن ،
وفقهاء المدينة السبعة ، والنخعي ، وشريح* ، والقاسم بن محمد* ، والثوري ،
والأوزاعي (٢) .

وهو مذهب : الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ، والحنابلة (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه الدارقطني* بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : « فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم إن وجده صاحبه قبل

(١) بداية المجتهد ١/٣٩٩ .

(٢) ينظر : عبدالرزاق ، المصنف ٥/١٩٤-١٩٥ ؛ ابن حزم ، المحلى ٧/٣٠١-٣٠٢ ، مسألة رقم ٩٣١ ؛ ابن قدامة
، المغني ٨/١٣٠ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٣٩٨ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/١٢٩ ؛ قلعة جي ،
موسوعة إبراهيم النخعي ٢/٧٦٥ .

(٣) ينظر : المرغيناني ، الهداية ٢/١٥٠ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ٧/١٢٨ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٦
/ ٧-٤ .

(٤) ينظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ١/٤٧٤-٤٧٥ ؛ ابن رشد ، المقدمات الممهدة ١/٣٦٢ ؛ ابن رشد ،
بداية المجتهد ١/٣٩٨ .

(٥) ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٣١ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢/١١٢ ؛ ابن قدامة ، المعقن ص ٨٩ ؛
ابن قدامة ، المغني ٨/١٣٠-١٣١ .

أن يقسم فهو أحق به ، وإن وجده قد قسم فإن شاء أخذه بالثمن « (١) .
ومن المعقول : يقول المرغيناني رحمه الله : « ولأن المالك القديم زال ملكه
بغير رضاه ، فكان له حق الأخذ نظراً له ، إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضرراً
بالمأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص ، فيأخذه بالقيمة ؛ ليعتدل النظر من الجانبين ،
والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر ، فيأخذه بغير قيمة » (٢) .

(١) : السنن / ٤ / ١١٥ .

(٢) الهداية / ٢ / ١٥٠ .

، فأعطاه ، فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفاً^(١) في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته^(٢) في الإسلام^(٣) .

وجه الدلالة من هذا الأثر :-

إن إنكار أبا بكر الصديق رضي الله عنه على غير القاتل أخذه سلب القتيل ، ثم إضافته السلب إلى القاتل في قوله (يعطيك سلبه) دليل على أنه يرى أن السلب لا يكون إلا للقاتل ، ولا يخمس ، وقد أقره على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك يقول النووي رحمه الله : « وفيه أن السلب للقاتل ؛ لأنه أضافه إليه فقال : (يعطيك سلبه) »^(٤) .

٢- ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أنس بن مالك قال : كان السلب لا يخمس ، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك* ، وكان حمل على مرزبان الزارة^(٥) فطعنه بالرمح حتى دق قربوس السرج ، ثم نزل إليه فقطع منطقتة وسواريه ، قال : فلما قدمنا المدينة صلى عمر بن الخطاب صلاة الغداة ثم أتانا فقال : السلام عليكم ، أثم أبو طلحة ؟ فقال : نعم ، فخرج إليه فقال : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء بن مالك مال ، وإني خامسه ، فدعا المقومين ، فقوموا ثلاثين ألفاً ،

(١) المَخْرَفُ (بالفتح) الحائط من النخل . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٢٤ / ٢ ، مادة (خرف)] .
(٢) تأثلته : أي اقتنيته ، يقال : مال مؤثّل ، ومجد مؤثّل : أي مجموع ذو أصل ، واثلة الشيء : أصله . ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٢٣ / ١ ، باب [الهمزة مع التاء] .

(٣) ينظر : الصحيح ٥٧ / ٤ - ٥٨ كتاب الجهاد والسير ، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ؛ مسلم ، الصحيح ١٣٧٠ / ٣ كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث رقم ١٧٥١ ؛ أبو داود ، السنن ١٥٩ / ٣ كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل ، حديث رقم ٢٧١٧ ؛ الترمذي ، السنن ١٣١ / ٤ كتاب السير ، باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه ، حديث رقم ١٥٦٢ ؛ ابن ماجه ، السنن ٩٤٦ / ٢ باب المبارزة والسلب ، حديث رقم ٢٨٣٧ مختصراً ؛ مالك ، الموطأ ٤٥٤ / ٢ ؛ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السلب في النفل ، حديث رقم ١٨ ؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٢٢٦ / ٣ ؛ كتاب السير ، باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب هل يكون له سلبه أم لا ؟ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٥٠ / ٩ ؛ الدارمي ، السنن ٢٢٩ / ٢ كتاب الجهاد ، باب من قتل قتيلاً فله سلبه مختصراً ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ٤٧٩ / ٦ كتاب السير ، من جعل السلب للقاتل ، حديث رقم ٣٣٠٩٠ بلفظ آخر .

(٤) شرح صحيح مسلم ٦١ / ١٢ .

(٥) مرزبان الزارة : المرزبان ، بضم الميم والزاي : الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك . وهو معرب . الزارة : هي الأجمة : سميت بها لزينير الأسد فيها . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٢٩٢ / ٢ ، مادة (زار) ، و ٣١٨ / ٤ ، مادة (مرزبان)] .

فأخذ منها ستة آلاف (١).

وجه الدلالة من هذا الأثر :-

يقول ابن قدامة رحمه الله: « وخبر عمر .. قال : إنا كنا لا نخمس السلب ، وقول الراوي : كان أول سلب خمس في الإسلام ، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر صدرأ من خلافته لم يخمسوا سلبا » (٢).

وورد ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وخالد بن الوليد ، وسعد بن مالك رضي الله عنهم .

وممن قال به : نافع ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبدالعزيز* ، والليث ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وأبي سليمان ، وابن المنذر ، والطبري (٣).

وهو مذهب : الشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) ، وإليه ذهبت الظاهرية (٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- حديث الباب المتفق عليه عن أبي قتادة مرفوعاً وفيه « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه » (٧).

٢- ما رواه أحمد بسنده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : « من قتل كافراً فله سلبه » ، قال : فقتل أبو طلحة عشرين (٨).

(١) المصنف ٤٧٩/٦ كتاب السير ، من جعل السلب للقاتل ، حديث رقم ٣٣٠٨٩ .

(٢) المغني ٣٩٢/٨ .

(٣) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٤٧٨-٤٧٩ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٥/٢٣٥ ؛ ابن حزم ، المحلى ٣٣٧-٣٣٥/٧ ، مسأله رقم ٩٥٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٣٨٨ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ١٢/٥٨ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٨/٥ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ٣/٥٣ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/٩٢ .

(٤) ينظر : الشيرازي ، التنبيه ص ٢٣٥ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ١٧٧ ؛ النووي ، روضة الطالبين ٦/٣٧٢ ؛ المنهاج ٣٩ ؛ الشرييني ، مغني المحتاج ٣/١٠١ .

(٥) ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٢٩ ؛ ابن قدامة ، المقنع ص ٩٠ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢/١١٣ ؛ مرعي بن يوسف الحنبلي ، غاية المنتهى في الجمع بين الأفتاء والمنتهى ، الطبعة الثانية ، (الرياض : منشورات المؤسسة السعيدية) ، ج ١ ص ٤٨٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٣٨٨ .

(٦) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧/٣٣٥ ، مسأله رقم ٩٥٥ .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) المسند ٣/١١٤ ؛ أبو داود ، السنن ٣/١٦٢ كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل ، حديث رقم ٢٧١٨ ؛

الدارمي ، السنن ٢/٢٢٩ كتاب السير ، باب من قتل قتيلاً فله سلبه ؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٣/٢٢٧ ؛

كتاب السير ، باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب هل يكون له سلب أم لا ؟

٣- ما رواه مسلم بسنده عن عوف بن مالك* أنه قال لخالد بن الوليد: «أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟» قال: «بلى، ولكنني استكثرت»^(١).

٤- ما رواه ابن أبي شيبه بسنده عن سلمة بن الأكوع* قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوأزن، فقتلت رجلاً منهم، ثم جئت بجمله أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه»، فقال: «من قتل الرجل؟»، فقالوا: ابن الأكوع، فقال: «له سلبه أجمع»^(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن سلب القتيل لا يكون إلا للقاتل، يقول الشوكاني رحمه الله: «وفيه دليل على أن القاتل يستحق جميع السلب وإن كان كثيراً»^(٣).

وخالف في ذلك قوم إلى قولين :-

القول الأول: أن الاسلاب تخمس، وأنها من الغنائم.

وورد ذلك عن: عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

وممن قال به: اسحاق بن راهويه، والثوري، ومكحول*^(٤).

وهو مذهب: الحنفية^(٥) واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً: الكتاب الكريم :-

قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾^(٦).

(١) الصحيح ١٣٧٤/٣ كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم ١٧٥٣؛ أبو داود، السنن ١٦٥/٣ كتاب الجهاد، باب في السلب لم يخمس، حديث رقم ١٧٢١.

(٢) المصنف ٤٨٩/٦ كتاب السير، من جعل السلب للقاتل، أثر رقم ٣٣٠٩١، وينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢٢٧/٣ كتاب السير، باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب هل يكون له سلبه أم لا؟؛ مسلم، الصحيح

١٣٧٤ - ١٣٧٥ كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم ١٧٥٤.

(٣) نيل الأوطار ٩٧/٨.

(٤) ينظر: المراجع السابقه عند من يجعل السلب للقاتل.

(٥) ينظر: المرغيناني، الهداية ١٤٩/٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع ١١٥/٧؛ ابن الهمام، فتح القدير

٥١٢-٥١٣؛ الجصاص، أحكام القرآن ٥٣/٣.

(٦) سورة الأنفال: آية رقم ٤١.

ثانياً : السنة المطهرة :-

ما رواه مسلم بسنده أن معاذ بن عمرو بن الجموح* ، ومعاذ بن عفراء* ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيكما قتله » فقال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فنظر في السيفين فقال : « كلاكما قتله » ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح (١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول القرطبي رحمه الله : « وهذا نص على أن السلب ليس للقاتل ؛ إذ لو كان له لقسمة النبي صلى الله عليه وسلم بينهما » (٢) .

وأجابوا عن « الأخبار المروية في أن السلب للقاتل ، فإنما ذلك كلام خرج على الحال التي حض فيها للقتال ، وكان يقول ذلك تحريضاً لهم ، وتضرية على العدو ... كما حدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أتى يمُولٍ فله سلبه) ، ومعلوم أن ذلك حكم مقصور على الحال في تلك الحرب خاصة ؛ إذ لا خلاف أنه لا يستحق السلب بأخذه مولياً » (٣) .

« ولو كان القاتل مستحقاً للسلب لوجب أن يكون لو وجد قتيل لا يُعرف قاتله أن لا يكون سلبه من جملة الغنيمة بل يكون لِقطة ؛ لأن له مستحقاً بعينه ، فلما اتفق الجميع على أن سلب من لم يُعرف قاتله في المعركة من جملة الغنيمة دل على أن القاتل لا يستحقه » (٤) .

القول الثاني : أن الاسلاب تخمس الا أن يقول الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه . وهو مذهب المالكية (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

-
- (١) الصحيح ١٣٧٢/٣ كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث رقم ١٧٥٢ .
 - (٢) الجامع لأحكام القرآن ٧/٨ .
 - (٣) ينظر : الجصاص ، أحكام القرآن ٥٤/٣ .
 - (٤) ينظر : المرجع السابق ٥٥/٣ .
 - (٥) ينظر : النفاوي ، الفواكه الدواني ٤٧٥-٤٧٦ ؛ ابن رشد ، المقدمات الممهدة ٣٥٦/١ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥/٨ ؛ الدسوقي ، الحاشية ١٩١ / ٢ .

١ مارواه مسلم بسنده عن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير^(١) رجلاً من العدو ، فأراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره ، فقال لخالد : « ما منعك أن تعطيه سلبه » ، قال : استكثرته يارسول الله ، قال : ادفعه إليه ، فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال : « لا تعطه ياخالد ، لا تعطه يا خالد ! هل أنتم تاركون لي أمرائي .. »^(٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الجصاص رحمه الله : « فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ياخالد لا ترد عليه) دل ذلك على أن السلب غير مستحق للقاتل ؛ لأنه لو استحقه لما جاز أن يمنعه »^(٣) .

« وهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأي الإمام ونظيره »^(٤) .

٢- ما رواه الطبراني بسنده قال : بلغ حبيب بن مسلمة أن صاحب قبرص خرج يريد طريق أذربيجان^(٥) ، ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وذهب وديباج في خيل ، فقتله وجاء بما معه ، فأراد أبو عبيد أن يخمسه ، فقال له حبيب بن مسلمة : لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل ، فقال معاذ : يا حبيب ، إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه »^(٦) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

(١) حَمِيرٌ بالكسر ثم السكون ، وياء مفتوحة ، وراء) : موضع باليمن غربي صنعاء . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ٢ / ٣٠٦-٣٠٧] .

(٢) الصحيح ، ٣ / ١٣٧٣ كتاب الجهاد والسير ، باب استحقات القاتل سلب القتيل ، حديث رقم ١٧٥٣ .

(٣) أحكام القرآن ٣ / ٥٥ .

(٤) ينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٨ .

(٥) أذربيجان (بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الراء ، وكسر الباء الموحدة ، وياء ساكنة ، وجيم) : في الاقليم

الخامس - في الاتحاد السوفيتي - سابقاً - . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ١ / ١٢٨] .

(٦) المعجم الكبير ٤ / ٢٠-٢١ ، أثر رقم ٣٥٣٣ .

يقول الجصاص رحمه الله : « فقله عليه السلام (إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه) يقتضي حظر ما لم تطب نفس إمامه ، فمن لم تطب نفس إمامه لم يحل له السلب لا سيما وقد أخبر معاذ أن ذلك في شأن السلب » (١).

وأجابوا عن الحديث الذي يدل على جعل السلب للقاتل بأنه « يحتمل : نصب الشرع ، ويحتمل : التنفيل ، فنحمله على الثاني لما روينا » (٢) .
يقول الجصاص رحمه الله في معرض إجابته عن حديث جعل السلب للقاتل : « وهذا يدل على معنيين :

أحدهما : أنه يقتضي أن يستحق القاتل السلب .

والثاني : أنه فسر أن معنى قوله في حديث معاذ (إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه) أن نفسه قد طابت للقاتل بذلك وهو إمام الأئمة » (٣) .

القول الثالث : أن الاسلاب إذا كثرت خمست ، وإلا فهي للقاتل .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وخالد بن الوليد في رواية عنهما رضي الله

عنهما .

وممن قال به : إسحاق بن راهويه (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- حديث سلب البراء بن مالك حينما خمسة عمر بن الخطاب ، وكان أول

سلب يخمس في الإسلام (٥) .

٢- حديث عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد - المتقدم - (٦) .

(١) أحكام القرآن ٥٤/٣ .

(٢) المرغيناني ، الهداية ١٤٩/٢ .

(٣) أحكام القرآن ٥٤/٣ .

(٤) ينظر : المصادر السابقة ص ١٣٣ هامش ٣ .

(٥) وقد تقدم ص ١٢٢ .

(٦) وقد تقدم ص ١٣٤ .

المسألة الرابعة

مصارف الخمس

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه الى أن الخمس يقسم الى خمسة أسهم :
سهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذوي القربى ، يصرف في الكراع والسلاح
ومصالح المسلمين ، كما أن السهام الثلاثة الباقية تصرف لأصحابها سهم لليتامى ،
وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .

فيعطى أسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لأهلهم ، أما سهم الرسول صلى
الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى فانه يصرفه في سبيل الله .

فقد أورد الزيلعي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الخمس الذي كان يقسم على
عهده صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم : لله والرسول سهم ، ولذي القربى سهم ،
ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم ، ثم قسم أبو بكر وعمر
وعثمان وعلي على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل^(١)

أما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذوي القربى فانه جعله في الخيل
والعدة في سبيل الله .

فقد أخرج عبدالرزاق بسنده عن قيس بن مسلم الجدلي قال : سألت الحسن
بن محمد بن علي بن الحنفية عن قول الله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ
لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(٢) قال : هذا مفتاح كلام ، لله الدنيا والآخرة ، وللرسول ولذي القربى ،
فاختلفوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين قال قائل : سهم ذي
القربى لقرباة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال قائل : سهم ذي القربى لقرباة الخليفة ،
واجتمع رأي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل

١ (الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي ، نصب الرتبة لأحاديث الهداية ، الطبعة :

[بدون] ، (الهند : دار الحديث) ، ج ٣ / ٤٢٤ ؛ الطبري ، التفسير ، ٧ / ١٠ .

٢ (سورة الأنفال ، آية رقم ٤١ .

والعدة في سبيل الله ، وكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر* (١) .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

وممن قال بهذا : عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وابن جريج* (٢)

وهو مذهب الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ ﴾ (٥) .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

وجه الدلالة من هذه الآية ظاهرة « فان الله تعالى سمي لرسوله ولقرايته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً كما سمي للثلاثة الأصناف الباقية » (٦) ، الا أن « جهة صرفه الى النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة المسلمين ، والمصالح باقية » (٧) .

ثانياً : السنة المطهرة :-

ما أخرجه مالك بسنده عن عمرو بن شعيب* - في الحديث الطويل - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا الا الخمس وهو مردود عليكم » (٨) .

وجه الدلالة من هذا الحديث

(١) المصنف ٥ / ٢٣٨ ؛ الطبري ، التفسير ١٠ / ٦-٧ .

(٢) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٨ / ٣٨٨ .

(٣) ينظر : النووي ، المنهاج ٩٣ ؛ الشرييني ، مغني المحتاج ٣ / ٩٤ .

(٤) ينظر : ابن مفلح ، المبدع ٣ / ٣٦٢-٣٦٣ ؛ الجهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ١١٤ .

(٥) سورة الأنفال ، آية رقم ٤١ .

(٦) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٨ / ٣٨٨ .

(٧) ابن قدامة ، المغني ٨ : ٣٨٨ .

(٨) مالك ، الموطأ ٢ / ٤٥٨ ؛ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، وينظر : سعيد بن منصور ، السنن ٢ / ٢٧٦ ما جاء في قصة الغنائم .

أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن الخمس مما أحله الله له ، وهو مع ذلك يرده على قرابته ولا يأخذ منه شيئاً فيستوي الأمر فيه بعد وفاته . والله أعلم .

وخالف في ذلك قوم الى عدة أقوال :-

القول الأول : أن الخمس يقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، ويسقط سهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذوي القربى بموت النبي صلى الله عليه وسلم .

وممن قال به : الحسن بن محمد بن الحنفية (١) .

وهو مذهب الحنفية (٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

١- ما أخرجه أحمد بسنده عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبض فهي للذي يقوم بها من بعده » وقد رأيت أن أردّه على المسلمين (٣) .

٢ وما أخرجه الطبري بسنده عن ابن عباس ... فلما قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم ردّ أبو بكر رضي الله عنه نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » (٤) .

٣ وما أورده الزيلعي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الخمس الذي كان يقسم على عهده صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم : لله والرسول سهم ، ولذوي القربى سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم ، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم

(١) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٣٨٨/٨ .

(٢) ينظر : المرغيناني ، الهداية ١٤٨/٢ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٥١١/٥ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ١٢٦-١٢٥/٧ .

(٣) المسند ٤/١ .

(٤) جامع البيان ١٠ : ٧ .

للمدين السبيل^(١) .

ثانياً : الاجماع :-

يقول الحسن : « واجتمع رأي أصحاب محمد أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله^(٢) .

القول الثاني : أن الخمس موكول الى نظر الامام واجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاده ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين .

وممن قال بهذا : عطاء ، والثوري الا أنه قال : « يضعه الامام حيث أراه الله عزوجل^(٣) » وهو مذهب : المالكية^(٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ... ﴾ الآية^(٥) .
وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول القرطبي رحمه الله تعالى : « وانما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم ؛ لأنهم أهم من يدفع اليه . قال الزجاج محتجاً لمالك : قال الله عزوجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾^(٦) وللرجل جائز باجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف ان رأى ذلك »^(٧) .

ثانياً : السنة المطهرة :-

ما أخرجه مالك^{*} بسنده عن عمرو بن شعيب مرفوعاً « ما يحل لي مما أفاء الله

١ (الزيلعي ، جمال الدين ابو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي ، نصب الرأية لأحاديث الهداية ، الطبعة :

[بدون] ، (الهند : دار الحديث) ، ج ٣ / ٤٢٤ ؛ الطبري ، التفسير ٧ / ١٠ .

٢ ينظر : عبدالرزاق ، المصنف ٥ / ٢٣٨ .

٣ ينظر : ابن قدامة ، المصدر السابق .

٤ ينظر : ابن رشد ، المقدمات الممهدة ١ / ٣٥٧ ؛ السوقي ، الحاشية ٢ / ١٩٤ .

٥ سورة الأنفال ، آية رقم ٤١ .

٦ سورة البقرة ، آية رقم ٢١٥ .

٧ الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٩ .

عليكم ولا مثل هذا الا الخمس وهو مردود عليكم « (١) » .

القول الثالث : هو لقراءة الرسول صلى الله عليه وسلم جميعها « قال المنهال بن عمرو : سألت عبدالله بن محمد بن علي ، وعلي بن الحسين عن الخمس فقال : هو لنا ، قلت لعلي ان الله تعالى يقول : ﴿ واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فقال : أيتامنا ومساكيننا « (٢) » .

القول الرابع : « تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها سهم واحد وتقسم الأربعة على الناس ، ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله فمقبض عليه من شيء جعله للكعبة ، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة : سهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل « (٣) » .

القول الخامس : « قالت طائفة : يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكعبة وهو الذي لله ، والثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثالث لذوي القربى ، والرابع لليتامى ، والخامس للمساكين ، والسادس لابن السبيل « (٤) » .

(١) الموطأ ، المصدر السابق ٤٥٨/٣

(٢) ينظر : القرطبي ، المصدر السابق ٩/٨

(٣) القرطبي ، المصدر السابق ٩/٨ .

(٤) القرطبي ، المصدر السابق ٩/٨ .

المسألة الخامسة

حكم النفل (١) من الخمس .

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن النفل انما يكون من الخمس .
فقد أخرج أبو عبيد بسنده عن يحيى بن يحيى الغساني* أن عبدالرحمن بن أبي بكر كان عشق جارية في الجاهلية يقال لها: ليلي ، وكان يشبب بها (٢) ، فقدم على يعلى بن أمية اليمن* ، فرآها في السبي ، فقال :^(٣) أعطنيها ، فقال : ما أنا بمعطيها ، واكتب فيها إلى أبي بكر ، فكتب إليه : أن أعطاها إياه* .

وزاد معاذ في حديثه قال: قال ابن عون : فأراه أعطاهما إياه من الخمس « (٣) » .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم اجمعين .

وممن قال به : عمر بن عبدالعزيز ، وسعيد بن المسيب ، ومكحول ، وسفيان

بن سعيد (٤) .

وهو مذهب : الحنفية (٥) ، والمالكية (٦) ، والشافعية (٧) إلا أنهم يرونه من

خمس الخمس .

(١) « النفل بالتحريك : الغنيمة ، وجمعه : أنفال ، والنفل بالسكون ، وقد يحرك : الزيادة . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٩٩ / هـ ، مادة (نفل)] .

(٢) تشبيب الشعر : ترفيقه بذكر النساء ، يقال : شبب الشاعر بفلانة تشبيبا إذا قال فيها الغزل وعرض بحبها . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٤٣٩ / ٢ ، مادة (شبب) : الفيومي ، المصباح المنير] .

(٣) الأموال ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٤) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٥٠٠ / ٦ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٥ - ١٩١ - ١٩٢ ؛ أبو عبيد ، الأموال ص ٣٢٩ - ٣٣٣ ، ابن قدامة ، المغني ٣٨٥ / ٨ .

(٥) ينظر : المرغيناني ، الهداية ١٤٩ / ٢ ؛ ابن مودود ، الاختيار ١٣٣ / ٤ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ١١٥ / ٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٥ / ١١٠ .

(٦) ينظر : النفاوي ، الفواكه الدواني ١ / ٤٧٥ ؛ ابن رشد ، المقدمات الممهدة ٢ / ٣٥٦ ؛ ابن جزئ ، القوانين الفقهية ص ١٠١ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٣٩٦ .

(٧) ينظر : الشافعي ، الأم ٤ / ١٤٣ ؛ الشيرازي ، التنبيه ص ٢٣٤ ؛ النووي ، روضة الطالبين ٦ / ٣٦٩ ؛ المنهاج ٩٣ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٣ / ١٠٢ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية^(١) قبّل نجد ، فغنموا إبلاً كثيراً ، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً ، أو أحد عشر بعيراً ، ونُقِلوا بعيراً بعيراً^(٢) .
وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول أبو عبيد : « فهذا النفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس »^(٣) .

٢- ما رواه أبو عبيد بسنده عن مكحول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل يوم خيبر من الخمس^(٤) .

٣- ما أخرجه عبدالرزاق بسنده من حديث ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفل إلا من الخمس^(٥) .

وخالف في ذلك قوم ، فذهبوا إلى أن النفل لا يكون إلا من الأربعة الأخماس الباقية من الغنيمة .

وممن قال بهذا : رجاء بن حيوة* ، وعبادة بن نسي ، وعدي بن عدي* ، والقاسم بن عبدالرحمن* ، ويزيد بن أبي مالك* ، ويحيى بن جابر* ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد^(٦) .

(١) السرية : « طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، تبعث إلى العدو ، وجمعها : السرايا ، سوا بذلك ؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السري النفيس » . [ابن الأثير ، النهاية ٣٦٣/٢ ، مادة (سري)] .

(٢) الصحيح ٤/٥٥ كتاب الجهاد والسير ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، وينظر : مسلم ، الصحيح ٣/١٣٦٨ كتاب الجهاد ، باب الأنفال حديث رقم ١٧٤٩ ؛ أبو داود ، السنن ٣/١٧٧-١٧٨ كتاب الجهاد ، باب في نفل السرية تخرج من العسكر حديث رقم ٢٧٤١ ؛ مالك ، الموطأ ٢/٤٥٠ كتاب الجهاد ، باب جامع النفل في الغزو حديث رقم ١٥ .

(٣) الأموال ص ٣٢٢ .

(٤) الأموال ص ٣٢٩ .

(٥) المصنف ٥/١٩٢ كتاب الجهاد ، باب لا نفل إلا من الخمس ، حديث رقم ٩٣٤٤ .

(٦) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٦/٥٠٠ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٥/١٩٢-١٩١ ؛ أبو عبيد ، الأموال ص ٣٣١ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٣٨٤-٣٨٥ .

وهو مذهب : الحنابلة (١).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ .. ﴾ (٢).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول ابن قدامة رحمه الله : « يقتضي أن يكون الخمس خارجاً من الغنيمة

كلها » (٣).

ثانياً : السنة المطهرة :-

١- ما رواه أبو داود بسنده عن معن بن يزيد السلمى* قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : « لا نفل إلا بعد الخمس » (٤).

٢- ما رواه أبو داود - أيضاً - من حديث حبيب بن مسلمة الفهري قال : كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس (٥).

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل من الأربعة الأخماس من الغنيمة ؛ إذ « لا

يتصور إخراجها من الخمس » (٦).

(١) ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٢٩ ؛ ابن قدامة ، المقنع ص ٩٠ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ١١٤ / ٢ ؛

ابن قدامة ، المغني ٣٨٤ - ٣٨٥ / ٨ .

(٢) سورة الأنفال آية رقم ٤١ .

(٣) المغني ٣٨٥ / ٨ .

(٤) السنن ٣ / ١٨٧ كتاب الجهاد ، باب النفل من الذهب والفضة ومن أول المغنم ، حديث رقم ٢٧٥٣

(٥) السنن ٣ / ١٨١ كتاب الجهاد ، باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ، حديث رقم ٢٧٤٨

(٦) المغني ٣٨٥ / ٨

المسألة السادسة

التسوية بين الناس في الفئ^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الناس في استحقاق الفئ سواء ، وكان رضي الله عنه إذا قدم عليه المال قسم بينهم بالسوية ، ولا يفضل أحداً على أحد .

فقد ورد في معنى ذلك روايات منها :-

١- ما أخرجه أبو عبيد بسنده عن يزيد بن أبي حبيب* أن أبا بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء ، وقال : وددت أني أتخلص مما أنا فيه بالكفاف ، ويخلص لي جهادي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

٢- ما أخرجه أبو عبيد - أيضاً - بسنده عن يزيد بن أبي حبيب : أن أبا بكر قسم بين الناس قسماً واحداً ، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان^(٣).

٣- وأخرج - أيضاً - بسنده عن يزيد بن أبي حبيب وغيره : أن أبا بكر كَلَّمَ في أن يفضل بين الناس في القسم فقال : فضائلهم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير^(٤).

٤- وأخرج أحمد بسنده عن إسماعيل بن محمد أن أبا بكر رضي الله عنه قسم قسماً سوى فيه بين الناس ، فقال له عمر رضي الله عنه يا خليفة رسول الله : تسوي بين أصحاب بدر وسواهم من الناس ، فقال أبو بكر : إنما الدنيا بلاغ ، وخير البلاغ أوسع ، وإنما فضلهم في أجورهم^(٥).

٥- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عمر* مولى غفرة وغيره قال : لما توفي

(١) « الفئ : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد » . [ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٤٨٢ ، مادة (فئ)] .

(٢) كتاب الأموال ص ٢٧٦ كتاب مخارج الفئ ومواضعه التي يصرف إليها ، باب التسوية بين الناس في الفئ أثر رقم ٦٤٧ .

(٣) الأموال ٢٧٦ ، أثر رقم ٦٤٨

(٤) الأموال - ص ٢٧٧ أثر رقم ٦٤٩ .

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الزهد ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ص ١٣٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مال من البحرين فقال أبو بكر : من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أو عدة فليقم فليأخذ - إلى أن قال : - حتى إذا كان عام مقبل جاءه مأل أكثر من ذلك المال فقسم بين الناس عشرين درهما ، عشرين درهما ، وفضلت منه فضلة فقسم للخدم خمسة دراهم ، خمسة دراهم وقال : إن كان لكم خداما يخدمونكم ، ويعالجون لكم ، فرضخنا^(١) لهم ، فقالوا : لو فضلنا المهاجرين والأنصار لسابقتهم ولمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أجر أولئك على الله ، إن هذا المعاش : الأسوة فيه خير من الأثرة ، قال : فعمل بهذا ولايته^(٢) .

وورد ذلك عن : علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٣) .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى التفضيل في العطاء بين الناس .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما^(٤) .

(١) الرضخ : « العطية القليلة » . [ابن الأثير ، النهاية ٢ / ٢٢٨ ، مادة (رضخ)] .

(٢) المصنف ٦ / ٤٥٢ - ٤٥٣ كتاب السير ، ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين أثر رقم ٣٢٨٦٨ ؛ ابن حجر ، التلخيص الحبير ٣ / ١٠٧ .

(٣) ينظر : أبو عبيد ، الأموال ص ٢٧٦ .

(٤) ينظر : أبو عبيد ، الأموال ص ٢٧٦ .

المسألة السابعة

حكم الإسهام للعبد .

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن العبد يُسهم له إذا حضر القتال كما يسهم للحر ولا يفرق بينهما .

١- فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي قرة* قال : قَسَمَ لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي (١) .

٢- وأخرج -أيضاً- عن عائشة أنها قالت : كان أبي يقسم للحر والعبد (٢) .

وممن قال به : عمر بن عبدالعزيز ، والحكم بن عتبه ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين* ، وعمرو بن شعيب في رواية عنه ، والنخعي ، وأبو ثور ، والأوزاعي ، وأبو سليمان ، والحسن بن صالح* (٣) .
وإليه ذهب الظاهرية (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- عموم الأحاديث التي وردت من أن النبي صلى الله عليه وسلم قَسَمَ للقرس سهمين ، وللراجل سهماً في يوم خيبر كما رواه ابن عمر (٥) .
وجه الدلالة من تلك الأحاديث :-

ورنظر

(١) المصنف ٤٩٢/٦ كتاب السير ، من قال للعبد والأجير سهم أثر رقم ٣٣٢١٤ ؛ أبو عبيد ، الأموال ص ٢٥٥ كتاب مخارج الفئ ، باب الفرض للنساء والماليك من الفئ أثر رقم ٦٠٨ ؛ المتقي ، كنز العمال ٤/٥٢١ ، أثر رقم ١١٥٣٦ .

(٢) المصنف ٤٩٣/٦ كتاب السير ، في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شئ أثر رقم ٣٣٢٢٠ ؛ أبو داود ، السنن ٣/٣٥٩ كتاب الخراج والإمارة والفئ ، باب في قسم الفئ أثر رقم ٢٩٥٢ .

(٣) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٦ / ٤٩٢ ؛ ابن حزم ، المحلى ٧/٣٣٢-٣٣٣ مسأله رقم ٩٥٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٤١٠ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ١/٣٩٢ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/١١٤ .

(٤) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧/٣٣٢ ، مسأله رقم ٩٥٢ .

(٥) ينظر : المسند ٥/٢٢٣ ؛ أبو داود ، السنن ، ٣/١٧١ كتاب الجهاد ، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة حديث رقم ٢٧٣٠ ؛ الترمذي ، السنن ٤/١٢٧ كتاب السير ، باب هل يسهم للعبد حديث رقم ١٥٥٧ ؛ ابن ماجه ، السنن ٢/٩٥٢ كتاب الجهاد ، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين حديث رقم ٢٨٥٥ ؛ الحاكم ، المستدرک ٢/١٣١ وصححه .

يقول ابن حزم رحمه الله : « ولم يخص عليه السلام حرّاً من عبد ، ولا أجييراً من غيره ، ولا تاجراً من سواه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب » (١) .

٢- ما أخرجه أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية (٢) فيها خرز فقسمها الحرة والأمة (٣) .
وجه الدلالة من هذا الحديث :-

ودلالة الحديث ظاهرة في ألفاظها ؛ حيث أعطى النبي صلى الله عليه وسلم للأمة كما أعطى الحرة .

ومن المعقول : يقول ابن قدامة رحمه الله : « ولأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر ، وفيه من الغناء مثل ما فيه ، فوجب أن يسهم له كالحر » (٤) .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أنه لا يسهم للعبد ، وإنما يرضخ له بشيء .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم .

وممن قال به : عمرو بن شعيب في الرواية الأخرى ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، والثوري ، وإسحاق بن راهويه (٥) .

وهو مذهب الجمهور من : الحنفية (٦) ، والمالكية (٧) ، والشافعية (٨) ، والحنابلة (٩) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

(١) المحلى ٣٣٢/٧ ، مسأله رقم ٩٥٢ .

(٢) الظبية : الجراب أو الخريطة أو الكيس . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ١٥٥/٣ ، مادة (ظبي)] .

(٣) السنن ٣/٣٥٩ كتاب الخراج والإمارة والفئ ، باب في قسم الفئ حديث رقم ٢٩٥٢ .

(٤) المغني ٤١١/٨ .

(٥) ينظر : عبدالرزاق ، المصنف ٥/٢٢٦-٢٢٩ ؛ أبو عبيد ، الأموال ص ٢٥٦ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/١١٤

(٦) ينظر : المرغيناني ، الهداية ٢/١٤٧ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ٧/١٢٦ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٥/٥٠١ ؛ ابن مودود ، الاختيار ٤/١٣٠ .

(٧) ينظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ١/٤٧٢ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ١/٣٩٢ ؛

(٨) ينظر : الشيرازي ، التنبيه ص ٢٣٥ ؛ النووي ، روضة الطالبين ٦/٣٧٠ ؛ المنهاج ٩٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٣/١٠٥ .

(٩) ينظر : الخرقني ، المختصر ص ١٣٠ ؛ ابن قدامة ، المقنع ص ٩٠ ؛ الدهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢/٨٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٤١٠ .

- ١- ما رواه أحمد بسنده عن عمير* مولى أبي اللحم قال : شهدت خبير مع سادتي فكلّموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره ، فأخبر أنني مملوك ، فأمر لي بشيء من خرتي المتاع (١) (٢) .
- ١- ما أخرجه ابن حزم بسنده عن فضالة بن عبيد أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة وفينا مملوكون فلم يقسم لهم (٣) .

(١) خُرْتِي المتاع : بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثناة ، وهو : سقطة أثاث البيت ومتاعه ، أو أردء المتاع والغنائم . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ١٩/٢ ، مادة (خرت)] .

(٢) ينظر : المسند ٥/٢٢٣ ؛ أبو داود ، السنن ، كتاب الجهاد ، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة حديث رقم ٢٧٣٠ ؛ الترمذي ، السنن ٤/١٢٧ ؛ كتاب السير ، باب هل يسهم للعبد حديث رقم ١٥٥٧ ؛ ابن ماجه ، السنن ٢/٩٥٢ ؛ كتاب الجهاد ، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين حديث رقم ٢٨٥٥ ؛ الحاكم ، المستدرک ٢/١٣١ وصححه .

(٣) المحلى ٧/٣٣٢ ، مسألة رقم ٩٥٢ .

الفصل الثالث

في الغلـول

وفيه مسألة :-

حكم إحراق متاع الغال .

مسألة

حكم إحراق متاع الغال (١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الرجل إذا غلّ من الغنيمة أخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان ، وأحرق رحله كله .

١- فقد أخرج أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه .
وزاد في رواية : ومنعوه سهمه (٢) .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كما تقدم -

وممن قال به : الحسن ، وعمر بن عبدالعزيز ، ومكحول ، والأوزاعي ، والوليد بن هشام ، ويزيد بن يزيد بن جابر ، وسعيد بن عبد الملك ، وإسحاق بن راهويه ، ورجاء بن حيوة ، وسالم بن عبدالله ، ويونس بن عبيد ، وعمرو بن سالم (٣) .
وهو منذهب : الحنابلة (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- حديث الباب - المتقدم - الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه .

٢- ما رواه أحمد بسنده عن صالح بن محمد بن زائدة قال : « دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتي برجل قد غلّ ، فسأل سالمًا عنه » ، فقال : « سمعت أبي يحدث عن

(١) « الغال : هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة » . [ابن قدامة ، المغني ٤٧٠ / ٨] .

(٢) السنن ١٥٨ / ٣ كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، حديث رقم ٢٧١٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ١٠٢ / ٩ كتاب السير ، باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه ، ومن قال يحرق ؟ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ٥٢٦ / ٦ أثر رقم ٣٣٥٣٩ .

(٣) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٥٢٦ / ٦ ؛ عبد الرزاق ، المصنف ٥ / ٢٤٦-٢٤٧ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٢٦٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ٤٧٠ / ٨ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ١٣٩ .

(٤) ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٣٢ ؛ ابن قدامة ، المقنع ص ٩١ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإردات ٢ / ١١٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ٤٧٠ / ٨ .

عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وجدتكم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه » ، قال : فوجد في متاعه مصحف ، فسأل سالماً عنه فقال : بعه وتصدق بشمته (١) .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن الغال لا يحرق متاعه ، وإنما يؤدب ويعاقب بالتعزير .

وممن قال بهذا : الليث ، والطحاوي (٢) .

وهو مذهب : الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ، والشافعية (٥) .
واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- مرواه البخاري بسنده عن عبدالله بن عمرو قال : كان على ثقل (٦) النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ يقال له : كركره* فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو في النار » ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلّها (٧) .
وجه الدلالة من الحديث :-

يقول البخاري رحمه الله : « ولم يذكر عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه ، وهذا أصح » (٨) .

٢- ما رواه البخاري - أيضاً - بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، ففتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهباً ولا

(١) المسند ١/٢٢ ، وينظر : أبو داود : السنن ٣/١٥٧ كتاب الجهاد ، باب في عقوبة الغال حديث رقم ٢٧١٣ ؛ الترمذي ، السنن ٤/٦١ كتاب الحدود ، باب ما جاء في الغال ما يصنع به ، حديث رقم ١٤٦١ وقال : « هذا حديث غريب » .

(٢) ينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٦٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٤٧٠ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/١٣٩ .

(٣) ينظر : السرخسي ، محمد بن أحمد ، شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق : عبدالعزيز أحمد ، الطبعة : [بدون] ، (مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧١م) ٤/١٢٠٦ .

(٤) ينظر : خليل ، المختصر ص ٩١ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٢/١٧٩ .

(٥) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ١٠/٢٦٨ ؛

(٦) الثقل : هو « المتاع ، والجمع : أثقال ، مثل : سبب وأسباب ، قال الفارابي : الثقل : متاع المسافر وحشمه » . [الفيومي ، المصباح المنير ص ٨٣ مادة (ثقل)] .

(٧) الصحيح ٤/٣٧ كتاب الجهاد والسير ، باب القليل من الغلول .

(٨) المصدر السابق . الصحيح ٤/٢٧ .

ورقاً^(١) ، غنمنا المتاع والطعام والشباب ، ثم انطلقنا إلى الوادي ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له ، وهبه رجلٌ من جذام يسمى : رفاعة بن يزيد من بني الضبيبي ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله ، فرُمي بسهم فكان فيه حتفه ، فقلنا : هنيئاً له الشهادة يارسول الله ، فقال : « كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم » ، قال : ففزع الناس ، فجاء رجل بشراك أو شراكين^(٢) فقال : يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شراك من نار ، أو شراكان من نار »^(٣) .

٣- ما رواه أحمد بسنده عن عبدالله بن عمرو قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس ، فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال : يارسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة ، فقال : « أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً » قال : نعم ، قال : « فما منعك أن تأتيني به » ، فاعتل^(٤) الرجل إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اني لن أقبله حتى تكون أنت توافيني به يوم القيامة »^(٥) .

٤ ما رواه أبو داود بسنده عن رجل لم يسمه توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : « صلوا على صاحبكم » ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : « إن صاحبكم غلّ في سبيل الله » ، ففتشنا متاعه فوجدنا من خرز يهود لا يساوي درهمين^(٦) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

-
- (١) الورق : الفضة . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ١٧٥/٥ ، مادة (ورق)] .
 - (٢) الشراك : بكسر المعجمة وتخفيف الراء : سير النعل الذي على ظهر القدم . [ينظر : الفيومي ، المصباح المنير ص ٣١١ مادة (شرك)] .
 - (٣) الصحيح ٨١/٥ كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، وينظر : مسلم ، الصحيح ١٠٨/١ كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، حديث رقم ١١٤ .
 - (٤) أي اعتذر .
 - (٥) المسند ٢١٣/٢ ، وينظر : أبو داود ، السنن ١٥٦/٣ كتاب الجهاد ، باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله .
 - (٦) السنن ١٥٥/٣ كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول ، حديث رقم ٢٧١٠ ، وينظر : ابن ماجه ٩٥٠/٢ كتاب الجهاد ، باب الغلول ، حديث رقم ٢٨٤٨ .

يقول القرطبي رحمه الله : « وفي هذا .. دليل على أن الغال لا يُحرق متاعه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع الرجل الذي أخذ الشملة ، ولا أحرق متاع صاحب الخزرات الذي ترك الصلاة عليه ، ولو كان حرق متاعه واجباً لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولو فعله لنقل ذلك في الحديث » (١) .

وقد نقل الترمذي قول البخاري رحمه الله : « قد رُوي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه » (٢) .

ومن المعقول : « لأن إحراق المتاع إضاعة له ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال » (٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٢٥٩ .

(٢) الترمذي ، السنن ٤ / ٦١ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ١٣٨ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ٨ / ٤٧٠ .

الفصل الرابع

في الأسرى

وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : حكم مفاداة الأسرى .

المسألة الثانية : حكم التفريق بين السبایا .

المسألة الأولى

حكم مفاداة الأسرى (١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن أسرى المشركين يقتلون ، ولا يفادون بالمال .

١- فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن الحكم ومجاهد قالا : « قال أبو بكر : إن أخذتم أحداً من المشركين فأعطيتم به فدى دنائير فلا تفادوه » (٢).

٢- وأخرج عبدالرزاق بسنده عن عبدالكريم الجزري أنه بلغه عن أبي بكر الصديق : أنه كُتِبَ إليه في الأسير يعطى كذا وكذا ، فقال : اقتلوه ، قتل رجل من المشركين أحب إلي من كذا وكذا (٣).

٣- وأخرج أبو عبيد بسنده عن عبدالكريم قال : « كُتِبَ إلى أبي بكر الصديق في أسير من المشركين قد أعطي به كذا وكذا ، فكتب : أن لا تفادوا به واقتلوه » (٤).
لكن ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بمفاداة أسرى بدر ، وعدم قتلهم .

فقد أخرج مسلم بسنده عن ابن عباس قال : « ... فلما أسروا الأسارى - يعني يوم بدر - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : « ما ترون في هؤلاء الأسارى » ، فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام ... » (٥).

(١) الأسرى ، وأسارى : جمع أسير ، قال مجاهد : هو المحبوس ، وهو مأخوذ من الأسرة ، والأسرة : القيد ، وهي قدر ما يشد به الأسير من القيد ... وفدى فداه يفديه فداءً وفدى وفدى : استنقذه بمال أو غيره ، فخلصه مما كان فيه . [ينظر : الأصفهاني ، المجموع المفيد ١/ ٦٨ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ص ١٤ ، مادة (أسير)] .
وهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأخذهم أحياء .

(٢) المصنف ٦/ ٤٩٦ كتاب السير ، من كره الفداء بالدرهم وغيرها ، أثر رقم ٣٣٢٥٤ .

(٣) المصنف ٥/ ٢٠٥ كتاب الجهاد ، باب قتل أهل الشرك صبراً وفدى الأسرى ، أثر رقم ٩٣٩١ .

(٤) كتاب الأموال ص ١٤٤ باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي ، أثر رقم ٣٥٢ .

(٥) الصحيح ٣/ ١٣٨٣-١٣٨٥ كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ، حديث رقم ١٧٦٣ .

فهذا الأثر يتعارض مع ما سبق من الآثار التي تنص على قتل أسرى المشركين ،
وعدم مفاداتهم بالمال .

لكن يُدفع هذا التعارض بما يلي :-

١- يقول الكاساني رحمه الله : يحتمل أن المفاداة كانت جائزة ثم انتسخت
بقوله تبارك وتعالى : ﴿ قَاضِرُبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٢) . (٣)

٢- وإن كان رأي أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين استشاره النبي صلى الله عليه
وسلم القدى وعدم القتل ، إلا أنه رأى بعد ذلك أن لا يفاديهم ، وأن يقتلهم ، والأخير
مقدم على الأول ، كما هو مقرر في علم الأصول ، والله أعلم .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وأبي موسى الأشعري ، وعياض بن عقبة ،
وسعيد بن جبير رضي الله عنهم .

وممن قال به : عمر بن عبدالعزيز ، ومجاهد ، وقتادة ، والحكم ، وابن جريج (٤)
وهو مذهب : الحنفية (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب العزيز :-

١- قول الله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (١) .

٢- وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً .. ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من هذين الآيتين من وجوه :-

(١) سورة الأنفال ، آية رقم ١٢ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٢٠ .

(٤) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٦/ ٤٩٦-٤٩٧ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٥/ ٢٠٤-٢٠٦ ؛ أبو عبيد ، الأموال
ص ١٤١-١٤٦ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٢٢٧ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ٣/ ٣٩٠-٣٩١ ؛ ابن
قدامة ، المغني ٨/ ٣٧٣ .

(٥) ينظر : المرغيناني ، الهداية ٢/ ١٣٩-١٤٠ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ٧/ ١١٩-١٢٠ ؛ ابن الهمام ، فتح
القدير ٥/ ٤٧٤ ؛ ابن عابدين ، الحاشية ٤/ ١٣٩ .

(٦) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

(٧) سورة التوبة ، آية رقم ٣٦ .

الأول : أنها على عمومها ، فيدخل الأسير المشرك .

الثاني : أنها ناسخة لآية المن والفدى ﴿ قَامَا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً .. ﴾ (١) ، « والناسخ لها ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٢) ؛ إذ كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف ، فوجب أن يقتل كل مشرك ، إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ، ومن تؤخذ منه الجزية » (٣) .

وممن قال بالنسخ : قتادة ، والضحاك ، والسدي* ، وابن جريج ، والعمري عن ابن عباس ، وقاله : كثير من الكوفيين (٤) .

الثالث : أن « الأمر بالقتل للتوسل إلى الإسلام ، فلا يجوز تركه إلا لما شرع له القتل وهو أن يكون وسيلة إلى الإسلام ، ولا يحصل معنى التوسل بالمفاداة ، فلا يجوز ترك المفروض لأجله » (٥) .

٣- وقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ (٦) .
وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول الكاساني رحمه الله : « وهذا بعد الأخذ والأسر ؛ لأن الضرب فوق الأعناق : هو الإبانة من المفصل ، ولا يقدر على ذلك حال القتال ، ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر » (٧) ، « وقتل الأسرى مأمور به لقوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ (٨) ، وأنه منصرف لما بعد الأخذ والاسترقاق » (٩) .

ثانياً : السنة المطهرة :-

١- حديث ابن عباس -المتقدم- في شأن أسرى بدر حين استشار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الكرام فيهم ، فأشار أبو بكر بالفداء ، وأشار عمر بالقتل ، ونزل

-
- (١) سورة محمد ، آية رقم ٤ .
 - (٢) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .
 - (٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٢٢٧ .
 - (٤) ينظر : المصطلح السابقة ص ١٥٨ ، هامش ٤
 - (٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ٧ / ١١٩ - ١٢٠ .
 - (٦) سورة الأنفال ، آية رقم ١٢ .
 - (٧) بدائع الصنائع ٧ / ١١٩ .
 - (٨) سورة الأنفال ، آية رقم ١٢ .
 - (٩) الكاساني ٧ / ١١٩ .

القرآن بالقتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو جاءت من السماء نار ما نجا إلا عمر » (١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن الصواب كان هو القتل .

٢- وأخرج أبو عبيد بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن حارث يوم بدر ، وبقتل هلال بن خطل ، ومقيس بن صباية يوم فتح مكة (٢) .

ثالثاً : المعقول :-

يقول الكاساني رحمه الله : « لأن المفاداة بالمال إعانة لأهل الحرب على الحراب ؛ لأنهم يرجعون إلى المنعة ، فيصيرون حرباً علينا ، وهذا لا يجوز » (٣) .
وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن الأسير لا يقتل بحال ، وإنما يخير بين :
المن ، أو المفاداة ، أو الاسترقاق .

ورود ذلك عن : عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

وممن قال به : الحسن ، وعطاء (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْمَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الرِّتَاقَ فَمَا مَبْنًى بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (٥) .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

أ- أنها ناسخة لقول الله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٦) ،
يقول عطاء : فلا يقتل المشرك ، ولكن يمن عليه أو يفادى (٧) .

(١) وقد سبق تخريجه ص ١٥٧ ، حاشية رقم (٥) .

(٢) كتاب الأموال ص ١٤٢ ، حديث رقم ٣٤٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ١٢٠ .

(٤) ينظر : المراجع السابقة ص ١٥٨ ، هامش ٤ .

(٥) سورة محمد ، آية رقم ٤ .

(٦) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

(٧) ينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٢٢٧ .

بد ونقل القرطبي رحمه الله : « قال الحسن : في الآية تقديم وتأخير ، فكأنه قال : فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها ، ثم قال : حتى إذا أشختموهم فشدوا الوثاق . وزعم أنه ليس للإمام إذا حصل في يديه أن يقتله ، لكنه بالخيار في ثلاثة منازل : إما أن يمنّ ، أو يفادي ، أو يسترق » (١) .
وذهب قوم إلى أن الإمام مخير في كل حال : فإما أن يقتل ، أو يفادي ، أو يمنّ ، أو يسترق .

وورد ذلك عن : عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وسعيد بن جبير رضي الله عنهم .

وممن قال به : النخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي عبيد ، وأبي يوسف ،
ومحمد بن الحسن من الحنفية* (٢) .

وهو مذهب : المالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً .. ﴾ (٦) .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

« أن الآية محكمة ، والإمام مخير في كل حال » (٧) ، وآيات القتل محكمة كذلك ، « قال النحاس : وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما ، وهو قول

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٦ : ٢٢٧ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ٧ / ١١٩ - ١٢٠ .

(٣) ينظر : خليل ، المختصر ص ٩٢ ؛ النفراوي ، الفواكه الدواني ١ / ٤٦٦ ؛ ابن رشد ، المقدمات الممهدة ٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ٢ / ٣٨٢ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٢ / ١٨٤ .

(٤) ينظر : الشيرازي ، التنبيه ص ٢٣٣ - ٢٣٤ ؛ النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٥١ ؛ المنهاج ١٣٧ ؛ الماوردي الأحكام السلطانية ص ١٦٧ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٢٨ .

(٥) ينظر : المختصر ، الخرق ص ١٢٩ ؛ ابن قدامة ، المقنع ص ٨٧ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٩٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨ / ٣٧٢ .

(٦) سورة محمد ، آية رقم ٤ .

(٧) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٢٢٨ ؛ النحاس ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل ، معاني القرآن

للكريم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز احياء

التراث الاسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، ج ٦ ص ٤٦٣ .

حَسَنٌ ؛ لأن النسخ إنما يكون لشيء قاطع ، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ ، إذ كان يجوز أن يقع التعبير : إذا لقينا الذين كفروا قتلناهم ، فإذا كان الأسر : جاز القتل والاسترقاق والمفاداة والمنّ على ما فيه الصلاح للمسلمين « (١) » .

ثانياً : السنة المطهرة :-

ذكر القرطبي رحمه الله أفعالاً وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن الإمام مخير ، فقد « قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن معيط ، والنضر بن الحارث يوم بدر صبرا ، وفادى سائر أسارى بدر ، ومنّ على ثمامة بن أثال الحنفي* ، وهو أسير في يده ، وأخذ من سلمة بن الأكوع جارية ففدى بها اناساً من المسلمين ، وهبط عليه قوم من أهل مكة فأخذهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنّ عليهم ، وقد منّ على سبي هوازن ، وهذا كله ثابت في الصحيح » (٢) .

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦ : ٢٢٧ .

(٢) المصدر السابق ١٦ : ٢٢٧ .

المقالة الثانية

حكم التفريق بين السبايا (١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى جواز التفريق في السبايا بين الأم وولدها الكبير .

فقد أورد ابن قدامة رحمه الله أن « سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وابنتها ، فنقله أبو بكر ابنتها ، فاستوهبها منه النبي صلى الله عليه وسلم فوهبها له » (٢) .

وممن قال بهذا : سعيد بن عبدالعزيز ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبي ثور ، ورواية عن الإمام أحمد (٣) .

وهو مذهب : المالكية (٤) ، والشافعية (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

ما ورد في حديث الباب من أن النبي صلى الله عليه وسلم استوهب من سلمة بن الأكوع نطفه ، وكانت ابنة فرّق أبو بكر بينها وبين أمها ، ولم ينكر التفريق بينهما (٦) .
وخالف في ذلك قوم فذهبوا : إلى عدم جواز التفريق بين الأم وولدها ، وإن كان كبيراً .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين (٧) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

(١) السبايا : جمع سبي « والسبي : النهب ، وأخذ الناس عبيداً وإماءً ، والسبية : المرأة المنهوبة » . [ابن

الأثير ، النهاية ٢ / ٣٤٠ ، مادة (سبا)] .

(٢) المغني ٨ / ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٣) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٨ / ٤٢٣ ؛ الشاشي القفال ، حلية العلماء ٧ / ٦٦٥ .

(٤) ينظر : الدردير ، الشرح الكبير ٢ / ١٩٤ المطبوع مع حاشية الدسوقي .

(٥) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٥٧ ؛

(٦) ينظر : المغني ٨ : ٤٢٣ .

(٧) ينظر : البيهقي ، السنن الكبرى ٩ / ١٢٦ كتاب السير ، باب التفريق بين المرأة وولدها .

- ١- ما أخرجه الترمذي بسنده عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من فرّق بين والدته وولدها ، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » (١) .
- ٢- ما أخرجه ابن ماجه بسنده عن أبي موسى قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه (٢) .
- وجه الدلالة من هذين الحديثين :-
- أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأم وولدها ، وتوعده لمن فعل ذلك ، يدلان على عدم جواز التفريق ، والخير على عمومه .
- ثانياً : المعقول :-
- يقول ابن قدامة رحمه الله : « ولأن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير ، ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنها » (٣) .

(١) السنن ٤/١٣٤ كتاب السير ، باب في كراهية التفريق بين السبي ، حديث رقم ١٥٦٦ ، وينظر : البيهقي ، السنن الكبرى ٩/١٢٦ ؛ الدارمي ، السنن ٢/٢٩٩ ، حديث رقم ٢٤٧٩ .
وصححه الألباني . [ينظر : صحيح الجامع ٥/٣٢٦] .

(٢) السنن ٢/٧٥٦ ، حديث رقم ٢٢٥٠ .

(٣) المغني ٨/٤٢٣ .

الفصل الخامس

في الصلح مع العدو

وفيه مسائل :-

المسألة الأولى : حكم الصلح بين دولة اسلامية وعدوها .

المسألة الثانية : هل يشترط لجواز الصلح أن يكون بالمسلمين ضعف وبالمشركين قوة أم لا ؟

المسألة الثالثة : حكم اشتراط المدة في الصلح .

المسألة الأولى

حكم الصلح بين الدولة الإسلامية وعدوتها .

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى جواز الصلح بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول الكافرة ، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين .

١- فقد أخرج البيهقي بسنده عن الشعبي قال : صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة^(١) ، وأهل عين تمر ، قال وكتب بذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه فأجازه^(٢) .

٢- وأخرج أبو عبيد بسنده عن طارق بن شهاب* قال : "قدم وفد بزاخة^(٣) من أسد وغطفان على أبي بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية^(٤) ، أو السلم المخزية ، فقالوا له : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ فقال : أن تنزعوا منكم الحلقة^(٥) والكراع^(٦) ، وتركوا أقولاً تتبعون أذئاب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونكم به ، ونغتم ما أصبنا منكم وتردوا إلينا ما أصبتم منا ، وتدوا قتلانا ، وتكون قتلاكم في النار^(٧) .

وجه الدلالة من هذين الأثرين :-

هو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أجاز خالد بن الوليد رضي الله عنه حين صالح أهل الحيرة ، وأهل عين التمر^(٨) ، وقد صالح أسد وغطفان بشروط فيه مصلحة

(١) الحيرة (بالكسر ، ثم السكون ، وراء) : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على مضع يقال له النجف .
ينظر : الحموي ، معجم البلدان ٢/٣٢٨] .

(٢) السنن الكبرى ٩/١٣٤ كتاب السير ، باب السواد .

(٣) بزاخة (بالضم ، والخاء معجمة) قال الأصمعي : بزاخة : ماء لطي بأرض نجد ، وقال أبو عمرو الشيباني : ماء لبني أسد . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ١/٤٠٨] .

(٤) المجلية : « أي المخرجة عن الدار والمال » . [ابن الأثير ، النهاية ١/٢٩٠ ، مادة (جلا)] .

(٥) الحلقة : « (بسكون اللام) : السلاح عاما ، وقيل : الدروع خاصة » . [ابن الأثير ، النهاية ١/٤٢٧ ، مادة (حلق)] .

(٦) الكراع : « اسم لجميع الخيل » . [ابن الأثير ، النهاية ٤/١٦٥ مادة (كراع)] .

(٧) كتاب الأموال ص ٢٠٩-٢١٠ ، أثر رقم ٥١٠ .

(٨) عين التمر : بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة ، بقربيها موضع يقال لها شفانا ، وهي قديمة افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد سنة اثنتا عشرة من الهجرة . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان

للمسلمين .

وممن قال بذلك : جماهير العلماء ، بل إن النووي ذكر الإجماع على ذلك عند الحاجة إذا كان فيه مصلحة (١) .

وهو مذهب : الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب العزيز :-

قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١) .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

هو أن الله سبحانه وتعالى بين لرسوله صلى الله عليه وسلم جواز المصالحة ، وأمره بأن يصالح الأعداء إن هم طلبوا ذلك .

ثانياً : السنة المطهرة :-

فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث عاهد أصنافاً من المشركين منهم :-

أهل نجران ، وثقيف ، وأهل دومة الجندل (٢) ، وأهل هجر (٣) ، وأهل أيلة (٤) ،

وخزاعة ، وزرعة بن ذي يزن ، ويهود المدينة حين قدمها ، ثم كانت بينه وبين قريش

[١٧٦ / ٤]

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٤٣ .

(٢) ينظر : المرغيناني ، الهداية ٢ / ١٣٨ ؛ ابن مودود ، الاختيار ٤ / ١٢٠ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ٧ / ١٠٨ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٥ / ٤٥٥ .

(٣) ينظر : خليل ، المختصر ص ٩٧ ؛ ابن جزئ ، القوانين الفقهية ص ١٠٤ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٢ / ٢٠٦ .

(٤) ينظر : الشيرازي ، التنبيه ص ٢٣٩ ، المهدب ٢ / ٢٦١ ؛ النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٣٣٤ ، شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٤٣ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٣٦٠ .

(٥) ينظر : ابن قدامة ، المقنع ٩٣ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٢٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨ / ٥٥٥ .

(٦) سورة الأنفال ، آية رقم ٦١ .

(٧) دومة الجندل (يضم أوله وفتح) عدها ابن الفقيه من أعمال المدينة ، وهي على سبع مراحل من دمشق ، وسميت بذلك لأن حصنها مبني بالجندل . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ٢ / ٤٨٧] .

(٨) هَجْر (بفتح أوله وثانيه) : في الاقليم الثاني ، وهي قاعدة البحرين . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ٥ / ٣٩٣] .

(٩) أيلة (بالفتح) : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ١ / ٢٩٢] .

صلح الحديبيه (١).

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى عدم جواز الصلح بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول الكافرة .

وورد ذلك عن : ابن عباس ، وقتادة ، وعكرمة ، والحسن (٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- قول الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٣).

٢- وقوله سبحانه : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٤).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :-

يقول قتادة وعكرمة* : « نسخت براءة كل موادة حتى يقولوا : لا إله إلا

الله » (٥).

ويجيب على دعوى النسخ ابن العربي رحمه الله حيث قال : « أما قول من

قال : أنها منسوخة بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ فدعوى ؛ لأن شروط النسخ معدومة فيها » (٦).

(١) ينظر : أبو عبيد ، كتاب الأموال ص ٢٠٤-٢١٩ .

(٢) ينظر : الجصاص ، أحكام القرآن ٣/٦٩ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٨/٣٩ .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

(٤) سورة التوبة ، آية رقم ٢٩ .

(٥) ينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٨/٣٩ .

(٦) أحكام القرآن ٢/٨٧٦ .

المسألة الثانية

هل يشترط لجواز الصلح أن يكون بالمسلمين ضعف
وبالمشركين قوة أم لا ؟

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الصلح جائز وإن كانت القوة والغلبة مع المسلمين .

فقد أخرج أبو عبيد بسنده عن طارق بن شهاب قال : قدم وفد بزاخة من أسد وغطفان على أبي بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية ، أو السلم المخزية (١) .

وجه الدلالة من هذا الأثر أمران :-

الأمر الأول : أن وفد بزاخة هم الذين سألوا الصلح ، مما يدل على ضعفهم في مواجهة قوة المسلمين .

الأمر الثاني : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خيرهم بين الحرب المجلية وبين السلم المخزية ، مما يدل على أنه كان مستعداً لقتالهم .
وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى عدم جواز الصلح مع الأعداء إن كانت القوة والغلبة للمسلمين .

وممن قال بهذا : الكاساني من الحنفية ، حيث قال : « وشرطها - أي المصالحة - الضرورة ، وهي ضرورة استعداد القتال ؛ بأن كان بالمسلمين ضعف ، وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين ، فلا تجوز عند عدم الضرورة ؛ لأن المواعدة : ترك القتال المفروض ، فلا يجوز إلا في حالة يقع وسيلة إلى القتال ؛ لأنها حينئذ تكون قتالاً معني .. وعند تحقق الضرورة لا بأس به » (٢) .

وابن العربي من المالكية ، حيث قال : « فإذا كان المسلمون على عزة وفي قوة

(١) كتاب الأموال ص ٢٠٩-٢١٠ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٧/١٠٨ ؛ ابن مودود ، الاختيار ٤/١٢٠ .

ومنعة ، ومقانب^(١) عديدة ، وعدة شديدة :-

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنأ وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ

يَتْرَكُكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾^(٣).

(١) المقنب : جماعة من الفرسان والخيل دون المائة تجتمع للغارة ، جمعها : مقانب . [ينظر : مجموعه من المؤلفين للمعجم الوسيط ، ، الطبعة : [بدون] ، (القاهرة : مجمع اللغة العربية ، ١٤٠٦هـ -) ، مادة (قنب)] .

(٢) ينظر : أحكام القرآن ٢ / ٨٧٦ .

(٣) سورة محمد ، آية رقم ٣٥ .

المسألة الثالثة

حكم اشتراط المدة في الصلح

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عدم اشتراط المدة في الصلح .

- ١- فقد أخرج البيهقي بسنده عن الشعبي قال : صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة ، وأهل عين تمر قال : وكتب بذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه فأجازه (١) .
- ٢- وأخرج أبو عبيد بسنده عن طارق بن شهاب أن أبا بكر صالح وفد بزاخة من أسد وغطفان .. (٢) .

وجه الدلالة من هذين الأثرين :-

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عقد الصلح مع هؤلاء ولم يشترط مدة معينة ؛ مع أنه اشترط على وفد بزاخة شروطاً كثيرة ، فدل ذلك على أن المدة لا تشترط في الصلح ، والله أعلم .

وهو مذهب : الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن الصلح مؤقت بمدة معلومة ، فلا تجوز المصالحة أكثر من عشر سنين .

وممن قال بهذا : الإمام أحمد في الظاهر من كلامه ، والقشيري من المالكية (٥) .

وهو مذهب : الشافعية (٦) ، والحنابلة (٧) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

-
- (١) السنن الكبرى ١٣٤/٩ .
 - (٢) كتاب الأموال ص ٢٠٩-٢١٠ .
 - (٣) ينظر : المرغيناني ، الهداية ١٣٨/٢ ؛ ابن مودود ، الاختيار ١٢٠/٤ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٤٥٦/٥ .
 - (٤) ينظر : خليل ، المختصر ٩٧ ؛ ابن جزئ ، القوانين الفقهية ص ١٠٤ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٢٠٦/٢ .
 - (٥) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٤٦٠/٨ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٤٠/٨ .
 - (٦) ينظر : الشيرازي ، التنبيه ص ٢٤٠ ، المهذب ٢٦١/٢ ؛ النووي ، روضة الطالبين ٣٣٥/١٠ ، شرح صحيح مسلم ١٢/١٤٣ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٦٦ .
 - (٧) ينظر : ابن قدامة ، المقنع ص ٩٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ٤٦٠/٨ ؛ ابن مفلح ، المبدع ٣ / ٣٩٩-٤٠٠ ؛ البهوتي ، كشف القناع ٣ / ١٠٤ .

قول الله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (١) .
وجه الدلالة من هذه الآية :-

أن الآية عامة في وجوب قتال المشركين خُص منها مدة العشر سنين ؛
لمصلحة النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم الحديبية عشراً ، ففيما زاد يبقى على
مقتضى العموم ، فعلى هذا إن زادت المدة على عشر سنين بطلت في الزيادة ؛ « لأن
الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة وهو عشر سنين ، وبقي ما زاد على
الأصل » (٢) .

لكن رُد هذا الاستدلال بما يلي :-

بأنه « عقد يجوز في العشر فجازت الزيادة عليها ؛ كعقد الإجارة ، والعام
مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها ، وهو أن المصلحة قد تكون في
الصلح أكثر منها في الحرب » (٣) ، و « لأن تحقيق المصلحة والخير لا يتوقت بمدة
دون مدة » (٤) ، و « المدة المروية من المقدرات التي لا تمنع الزيادة والنقصان ؛ لأن
مدة المواعدة تدور مع المصلحة وهي قد تزيد وقد تنقص » (٥) ، أي أن ذلك متروك
إلى رأي الإمام .

(١) سورة التوبة ، آية رقم ٥ .

(٢) الشيرازي ، المذهب ٢ / ٢٦٦ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ٨ / ٤٦٠ .

(٤) ابن مودود ، الاختيار ٤ / ١٢١ تعليقه أبو دقيقة .

(٥) البابرتي ، هامش فتح القدير ٥ / ٤٥٦ .

الفصل السادس

في الجزية

وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : حكم أخذ الجزية من المجوس .

المسألة الثانية : حكم أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب .

المسألة الأولى

حكم أخذ الجزية^(١) من المجوس .

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أخذ الجزية من المجوس إن لم يدخلوا في الإسلام .

١- فقد أخرج أبو يوسف بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر أخذوا الجزية من المجوس^(٢) .

٢- وأخرج - أيضاً - بسنده عن عوف بن أبي جميلة قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة^{*} كتاباً يقرؤه على منبر البصرة ، أما بعد فسأل الحسن ابن أبي الحسن : ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم ؟ فسأل عدي الحسن فأخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم ، وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي ، ثم أقرهم أبوبكر ، ثم أقرهم عمر بعد أبي بكر ، وأقرهم عثمان بعد عمر^(٣) .

٣- وأخرج البيهقي بسنده عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي^{*} : علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ! فقام إليه المستورد

(١) الجزية لغة : من المجازاة ، وهي المرة من الاجزاء ، يقال : أجزاء جزية .

وفي الاصطلاح : عقد تأمين ومعاوضة وتأييد من الامام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الاسلام .

والجزية نوعان : جزية وضعت بالصلح والتراضي ، فتعدد بحسب ما يقع عليه الاتفاق ، وجزية يضعها الامام اذا غلب عليهم . [ينظر : ابن المبرد ، الدرالنقي ٣/ ٧٧٧ ؛ المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٤٣ ؛ القونوي ، قاسم ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، (جدة : دار الوفاء للنشر ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ص ١٨٤] .

(٢) أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ، الخراج ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : الدكتور محمد ابراهيم البنا ، (الدمام : دار الاصلاح ، ١٩٨١م) ، ص ١٢٩ فصل في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة .

(٣) الخراج ص ١٣٠-١٣١ .

فأخذ بلبيه^(١) فقال : يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى أمير المؤمنين - يعني علياً - رضي الله عنه وقد أخذوا منهم الجزية^(٢) .

٤ ما نقله الجصاص عن ابن عيينة قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان أخذوا الجزية من المجوس^(٣) .

٥ يقول أبو عبيد : « فقد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده أنهم قبلوها منهم ، ثم تكلم الناس بعد في أمرهم »^(٤) .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبي موسى الأشعري .
وممن قال بهذا : الحسن ، وربيعه بن أبي عبدالرحمن* ، والمستورد ، وقتادة ، والشعبي^(٥) .

وهو مذهب : الحنفية^(٦) ، والمالكية^(٧) ، والشافعية^(٨) ، والحنابلة^(٩) ، وإليه ذهب الظاهرية^(١٠) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

١- ما أخرجه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب أنه لم يأخذ الجزية من مجوس هجر حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها

(١) اللبّة : الهزمة التي فوق الصدر ، والتلييب : مجمع ما في موضع اللب من ثياب الرجل . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٢٢٣/٤ مادة (لب)] .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ١٨٨-١٨٩/٩ كتاب الجزية ، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم .

(٣) ينظر : أحكام القرآن ٩٣/٣ .

(٤) كتاب الأموال ص ٣٩ .

(٥) ينظر : عبدالرزاق ، المصنف ٦٨-٧١/٦ : أبو عبيد ، كتاب الأموال ص ٣٦-٤١ .

(٦) ينظر : المرغيناني ، الهداية ١٦٠/٢ ؛ ابن مودود ، الاختيار ١٣٧/٤ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٤٨/٦ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ٩٢/٣ .

(٧) ينظر : ابن رشد ، المقدمات الممهدة ١/٣٧٥ .

(٨) ينظر : الشيرازي ، التنبيه ص ٢٣٧ ؛ النووي ، روضة الطالبين ١٠/٣٠٤ ؛ المنهاج ١٣٨ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٤/٢٤٤ .

(٩) ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٣٢ ؛ ابن مفلح ، المبدع ٣/٤٠٥ ؛ البهوتي ، كشف القناع ٣/١٠٩ .

(١٠) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧/٣٤٥ .

من مجوس هجر (١) .

٢- وأخرج الشافعي بسنده أن عمر ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (٢) .

وعند الطبراني بلفظ : « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » (٣) .

٣- وأخرج البخاري بسنده عن المغيرة بن شعبه* أنه قال لعامل كسرى : أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية (٤) .

٤- وأخرج أبو عبيد بسنده عن الحسن بن محمد قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لا ضريت عليه الجزية (٥) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس .

ثانياً : الإجماع :-

فقد ذكر ذلك ابن المنذر رحمه الله بقوله : « وأجمعوا على أخذ الجزية من المجوس » (٦) .

وقال ابن رشد رحمه الله : « وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس » (٧) .

وحكى ابن عبدالبر* رحمه الله : الاتفاق على قبولها من المجوس (٨) .

(١) الصحيح ٦٢/٤ كتاب الجهاد والسير ، باب الجزية مع أهل الموادة والحرب ؛ أبو داود ، السنن

٣/٤٣١-٤٣٢ كتاب الخراج والإمارة والفتى ، باب في أخذ الجزية من المجوس ، حديث رقم ٣٠٤٣ ؛ الترمذي ،

السنن ٤/١٤٦-١٤٧ كتاب السير ، باب في أخذ الجزية من المجوس ، حديث رقم ١٥٨٦ .

(٢) الأم ٤/١٧٤ ، ٢٤٠ .

(٣) المعجم الكبير ١٩/٤٣٧ ، حديث رقم ١٠٥٩ .

(٤) الصحيح ٦٣/٤ كتاب الجهاد والسير ، باب الجزية والموادة مع أهل الذمة والحرب .

(٥) كتاب الأموال ص ٣٦ كتاب سنن الفتى . . ، باب أخذ الجزية من المجوس ، حديث رقم ٧٦ .

(٦) الإجماع ص ٧١ ، رقم ٢٢٩ ، بتحقيقه صغير أحمد بن محمد حنين .

(٧) بداية المجتهد ٢/٣٨٩ .

(٨) ينظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/٢١٤ .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن المجوس لا تؤخذ منهم الجزية .
فقد نقل الشوكاني حكاية « ابن التين عن عبدالمك : أنها لا تقبل إلا من
اليهود والنصارى فقط » (١) .

وقال ابن وهب من المالكية : لا تقبل من مجوس العرب ، ووجهته في ذلك «
بأنه ليس في العرب مجوس ؛ لأن جميعهم أسلم ، فمن وجد منهم بخلاف
الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم ولا يقبل منه جزية » (٢) .

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢١٤ .

(٢) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : علي محمد البجاوي ،
بيروت : دار المعرفة) ، ج ٢ ص ٩٢١-٩٢٢ .

المسألة الثانية

حكم أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب فقد أخرج البيهقي بسنده عن أبي إسحاق في قصة ورود خالد بن الوليد من جهة أبي بكر الصديق رضي الله عنه الحيرة ، ومحاورة هانئ بن قبيصة إياه ، فقال خالد : "أدعوكم إلى الإسلام ، وإلى أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وحده ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وتقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة ، وتقرؤا بأحكام المسلمين على أن لكم مثل ما لهم ، وعليكم مثل ما عليهم" ، فقال هانئ : "وإن لم أشأ ذلك فمه" ؟ قال : "فإن أبيتم ذلك أدبتم الجزية عن يد" ، قال : "فإن أبينا ذلك" ؟ قال : "فإن أبيتم ذلك وطنتكم بقوم الموت أحب إليهم من الحياة إليكم" ، فقال هانئ : "أجلنا ليلتنا هذه فننظر في أمرنا" ، قال : "قد فعلت" ، فلما أصبح القوم غداً هانئ فقال : "إنه قد أجمع أمرنا على أن نؤدي الجزية فهلم فلأصلحك" ، فقال له خالد : "فكيف وأنتم قوم عرب ! تكون الجزية والذل أحب إليكم من القتال والعز" ، فقال : "نظرننا فيما يقتل منا فإذا هم لا يرجعون ، ونظرننا إلى ما يؤخذ منا من المال فقلما نلبث حتى يخلفه الله لنا" ، قال : "فصالحهم خالد على تسعين ألفاً" (١) .

وجه الدلالة من هذا الأثر :-

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أقر خالد بن الوليد على أخذه الجزية من أهل الحيرة ، وهم عرب .

يقول أبو عبيد رحمه الله في ذلك : « وقد قبلها أبو بكر من أهل الحيرة حين افتتحها خالد بن الوليد صلحاً ، وبعث بالجزية إلى أبي بكر فقبلها ، وهم أخلاط

(١) السنن الكبرى ٩ / ١٨٧-١٨٨ كتاب الجزية ، باب من قال : تؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا أو عجماء .

من أفناء العرب من تميم ، وطىء ، وغسان^(١) ، وتنوخ ، وغير ذلك . أخبرني ابن الكلبي* وغيره « (٢) » .

وممن قال بهذا : الأوزاعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأبو يعلى^(٣) .
وهو مذهب : الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) ، والظاهرية^(٧) .
واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه أبو داود بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة^{الجندي} ، فأخذه فأتوا به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية^(٨) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول ابن حجر رحمه الله : « إن ثبت أن أكيدر كان كندياً ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب ؛ لأن أكيدر عربي »^(٩) .
وقال الخطابي* رحمه الله : « ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم »^(١٠) .

٢- وأخرج البيهقي بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله

(١) غسان : اسم ماء نزل عليه بنو مازن ابن الأزدي بن الغوث ، وهم الأنصار ، وقيل : ماء يسد مأرب باليمن كان شرباً لبني مازن ، وقيل : غير ذلك . [ينظر : الحموي ، معجم البلدان ٤ / ٢٠٣] .

(٢) كتاب الأموال ص ٣٣ كتاب سنن الفئ . . باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب .

(٣) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٨ / ٤٩٩ ؛ أبو يعلى ، محمد بن حسين بن الفراء ، المسائل الفقهية من كتاب الدولتين والوجهين ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور محمد عبدالكريم اللاحم ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ج ٢ ص ٣٨٠ .

(٤) ينظر : المرغيناني ، الهداية ٢ / ١٦٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٦ / ٤٨ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ٣ / ٩١ .

(٥) ينظر : ابن رشد ، المقدمات الممهدة ١ / ٣٧٧ .

(٦) ينظر : الشيرازي ، التنبيه ص ٢٣٧ ؛ النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٤ .

(٧) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧ / ٣٤٥ ، مسألة رقم ٩٥٨ .

(٨) السنن ٣ / ٤٢٧-٤٢٨ كتاب الخراج والإمارة والفئ ، باب في أخذ الجزية ، حديث رقم ٣٠٣٧ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٩ / ١٨٦ كتاب الجزية ، باب من قال : تؤخذ منهم الجزية عربياً كانوا أو عجماً .

(٩) التلخيص الحبير ٤ / ١٢٣ ، حديث رقم ١٩١٢ .

(١٠) معالم السنن ٣ / ٤٢٧ بهامش سنن أبي داود .

صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر (١) ، ولا يفتنن يهودياً عن يهوديته (٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول يحيى بن آدم رحمه الله* : « وإنما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب ؛ لأنهم أهل كتاب ، ألا ترى أنه قال : لا يفتنن يهودياً عن يهوديته ، فهذا بين أنهم يهود » (٣) .

وقال ابن المنذر رحمه الله : « ولم يبلغنا أن قوماً من العجم كانوا سكاناً باليمن حيث وجه معاذ ، ولو كان لكان في أمره أن يأخذ من جميعهم من كل حالم ديناراً دليل على أن العرب تؤخذ منهم الجزية » (٤) .

٣- ما أخرجه أبو دلود بسنده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من نصارى نجران ، وهم عرب (٥) .

٤- ما أخرجه مسلم بسنده عن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو على سرية أوصاه ... إلى أن قال : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ... » - ومنها - أن يؤدوا الجزية إن لم يسلموا ، ولم يخص الأعاجم بها دون العرب (٦) .
وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن الجزية لا تؤخذ من العرب (٧) .

(١) المعافر ، والمعافري (بفتح الميم) : « هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن » . [ابن الأثير ، النهاية ٢٦٢/٣ ، مادة (عفر)] .

(٢) السنن الكبرى ١٨٧/٩ ؛ أبو داود ، السنن ٤٢٨/٣ .

(٣) يحيى ابن آدم القرشي ، الخراج ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (القاهرة : دار التراث) ، ص ٧٢-٧٣ .

(٤) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٤٩٩/٨ .

(٥) السنن ٤٢٩/٣-٤٣٠ ، حديث رقم ٣٠٤١ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ١٨٧/٩ .

(٦) الصحيح ١٣٥٦/٣ كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها حديث رقم ١٧٣١ ، وينظر : أبو داود ، السنن ٨٣/٣ كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، حديث رقم ١٦١٢ ؛ الترمذي ، السنن ١٦٢/٤ كتاب السير ، باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، حديث رقم ١٦١٧ ؛ ابن ماجه ، السنن ٩٥٣/٢ كتاب الجهاد ، باب وصية الإمام ، حديث رقم ٢٨٥٨ ؛ الدارمي ، السنن ٢١٦-٢١٧ كتاب السير ، باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال .

(٧) ينظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ٤٠٤/٢ .

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن الجزية لا تجب على نصارى بني تغلب ،
وأهل نجران خاصة (١) .

ومذهب الحنابلة : أن نصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب لا
جزية عليهم ولو بذلوها ، ويؤخذ عوضها زكاتها من أموالهم مما فيه زكاة (٢) .
واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرض
أبو طالب فجاءته ^{قريش} وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم ، وشكوه إلى أبي طالب فقال : يا ابن
أخي ما تريد من قومك ؟ قال : « أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ، وتؤدي
إليهم بها العجم الجزية » (٣) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الجزية على العجم دون العرب ، فأفاد أن عرب
أهل الكتاب لا جزية عليهم .

يقول الشوكاني رحمه الله : « فيه متمسك لمن قال : لا تؤخذ الجزية من الكتابي
إذا كان عربياً » (٤) .

٢- ما رواه أبو عبيد بسنده عن النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب
وكلمه في نصارى بني تغلب ، وكان عمر قد همّ أن يأخذ منهم الجزية ، ففترقوا في
البلاد ، فقال النعمان لعمر : يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من
الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حروث ومواشي ، ولهم نكايه في
العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم ، قال : فصالحهم عمر بن الخطاب على أن أضعف
عليهم الصدقة (٥) .

وجه الدلالة من هذا الأثر :-

(١) ينظر : أبو يوسف ، الخراج ص ١٢٢ .

(٢) ينظر : ابن قدامة ، المقنع ص ٩٤ ؛ ابن مفلح ، المبدع ٣/٤٠٦ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢/١٢٩ .

(٣) المسند ١/٢٢٧ و ٣٦٢ ، وينظر : الترمذي ، السنن ٥ / ٣٦٥ كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة : ص ،
حديث رقم ٣٢٣٢ .

(٤) نيل الأوطار ٨/٢١٤ .

(٥) كتاب الأموال ص ٣٣-٣٤ .

هو أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لم يأخذ منهم الجزية ، وإنما ضاعف
عليهم الزكاة .

٣- ولأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

(١) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٨ / ٤٩٩ . بتصريف .

الباب الثالث

في القضاء

ويتضمن ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : في الأفضية .

الفصل الثاني : في الإقرار .

الفصل الثالث : في الشهادات .

الفصل الأول

في الأقضية

وفيه مسألان :-

المسألة الأولى : حكم القاضي بعلمه .

المسألة الثانية : حكم القضاء بالشاهد مع اليمين .

المسألة الأولى

حكم القاضي بعلمه (١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بعلمه في الحدود .

فقد أخرج البيهقي بسنده عن الزهري قال : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده أنا ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري (٢).

٢- وأخرج أحمد بسنده أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته ، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري (٣) .
وجه الدلالة من هذه الآثار :-

هو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لا يقيم الحد على مقترفه بمجرد علمه برؤيته له ، حتى يشهد عليه آخر .

وقد ورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعبدالرحمن بن عوف ، وابن عباس ، ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين .

وممن قال به : عمر بن عبدالعزيز ، وشريح القاضي ، والشعبي ، والأوزاعي ،

(١) المراد بعلم القاضي : « هو علمه بحقيقة القضية وتفصيلها ، ويكتسب هذا العلم برؤيته أو سماعه أو بهما معاً ونحو ذلك » . [ينظر : الزحيلي ، محمد مصطفى ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، ج ١ ، ص ٥٦٣] .

(٢) السنن الكبرى ١٠ / ١٤٤ كتاب آداب القاضي ، باب من قال : ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ؛ المتقي ، كنز العمال ٥ / ٥٦٨ ، أثر رقم ١٣٩٩١ ؛ السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ١٠١ ، رقم ٣٣١ ؛ الشعرائي ، عبدالوهاب ، كشف الغمة عن جميع الأمة ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر) ، ج ٢ ، ص ١٨٨ ؛ ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : الدكتور محمد جميل غازي ، (جدة : مكتبة المدني) ، ص ٢٦٣ ، وقال : « صح عن أبي بكر قول ذلك »

ويقول الحافظ ابن حجر : « سنده صحيح عن ابن شهاب » . [ابن حجر ، التلخيص الحبير ٤ / ١٩٧ ؛ فتح الباري ١٣ / ١٦٠] .

(٣) ينظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ٩ / ١٩٦ حيث عزاه إلى الإمام أحمد .

وابن راهويه ، والبخاري ، والكرابيبي* ، وأبي عبيد ، ومحمد بن الحسن بن الحنفية ، وهو قول أهل الحجاز (١) .

وهو مذهب : الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه البخاري بسنده عن أم سلمة* رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار » (٦) وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول ابن قدامة رحمه الله : « فدل على أنه إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم » (٧) .

٢- وأخرج أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة* مصدقاً ، فلاجّه (٨) رجل في صدقته ، فضربه أبا جهم فشجه ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال : « لكم كذا وكذا »

(١) ينظر : عبدالرزاق ، المصنف ٨ / ٣٤٠-٣٤٢ ؛ ابن حزم ، المحلى ٩ / ٤٢٦-٤٢٨ ، مسألة رقم ١٧٩٦ ؛ البخاري ، الصحيح ٣ / ١٦٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ٩ / ٥٣ ؛ ابن خاشر ، تجريد المسائل اللطاف ، لوحة رقم ٢٤٠ ب .

(٢) ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٧ / ٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٧ / ٣١٤-٣١٥ ؛ ابن عابدين ، الحاشية ٤٣٨ / ٥ .

(٣) ينظر : الدسوقي ، الحاشية ٤ / ٤٣٨ .

(٤) ينظر : النووي ، المنهاج ١٤٩ ؛ الشيرازي ، المهذب ٢ / ٣٠٣ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٣٩٨ .

(٥) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٩ / ٥٣ ؛ آل بسام ، عبدالله بن عبدالرحمن ، فلول العرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، الطبعة : [بدون] ، (مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة) ، ج ٤ ، ص ٥٦٠ .

(٦) ينظر : الصحيح ٣ / ١٦٢ كتاب الشهادات ، باب من أقام البيعة بعد اليمين ؟ أم سلمة ، الصحيح ٣ / ١٣٣٧ كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ، حديث رقم ١٧١٣ ؛ أبو داود ، السنن ٤ / ١٢-١٤ كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، حديث رقم ٣٥٨٣ ؛ النسائي ، السنن ٨ / ٢٣٣ كتاب القضاة ، باب الحكم بالظاهر ، حديث ٥٤٠١ ؛ الترمذي ، السنن ٣ / ٦٢٤ كتاب الأحكام ، باب التشديد على من يقضي له بشيء ليس له يأخذه ، حديث رقم ١٣٣٩ ؛ ابن ماجه ، السنن ٢ / ٧٧٧ كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ، حديث رقم ٢٣١٧-٢٣١٨ ؛ الدارقطني ، علي بن عمر ، السنن ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : عبدالله هاشم يماني المدني ، (مصر : دار المحاسن ، ١٣٨٦ هـ) ، ج ٤ ، ص ٢٣٩ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ١٠ / ١٤٣ .

(٧) المغني ٩ / ٥٤ .

(٨) من اللجاج .

فلم يرضوا ، فقال : « لكم كذا وكذا » فرضوا ، فقال : « إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم » قالوا : نعم ، فخطب فقال : « إن هؤلاء الذين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، أفرضيتم ؟ » قالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله أن يكفوا عنهم فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : « أفرضيتم ؟ » قالوا : نعم قال : « إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم » ، قالوا : نعم ، فخطب فقال : « أرضيتم ؟ » ، فقالوا : نعم (١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول ابن قدامة رحمه الله : « وهذا يبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بعلمه » (٢) حيث أنه علم منهم أنهم رضوا ، وحين سألهم عن رضاهم أنكروا ، فلو كان للقاضي أن يقضي بعلمه لحكم الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم بمقتضى ما علمه منهم من الرضا ، لكنه لم يحكم بذلك فدل على أن القاضي لا يحكم بعلمه .

٣- وأخرج مسلم بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنه - في قصة الملاعنة - مرفوعاً : « لولا الايمان لكان لي ولها شأن » وفي لفظ : « لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها » (٣) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الشوكاني رحمه الله : « وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم قد علم وقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه » (٤) .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب في رواية له رواها عروة ومجاهد .

وممن قال به : أبو ثور ، وأبو يوسف ، ورواية عن أحمد ، والقول للثاني

(١) السنن ٤/ ٦٧٢-٦٧٣ كتاب الديات ، باب العامل يصاب على يديه خطأ ، حديث رقم ٤٥٣٤ ، وينظر : النسائي ، السنن ٤/ ٣٥ كتاب القسامة ، باب السلطان يصاب على يديه ، حديث رقم ٤٧٧٨ ؛ ابن ماجه ، السنن ٢/ ٨٨١ كتاب الديات ، باب الجارح يفتدي بالقود ، حديث رقم ٢٦٣٨ .

(٢) المغني ٩/ ٥٥ .

(٣) الصحيح ٢/ ١١٣٥ كتاب اللعان ، حديث رقم ١٤٩٧ ، وينظر : ابن ماجه ، السنن ١/ ٦٦٨ كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث رقم ٢٠٦٧ .

(٤) نيل الأوطار ٩/ ١٩٩ .

للسافعي ، واختيار المزني (١) .

وإليه ذهب : الظاهرية (٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

١- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ
شُهَدَاءَ لِلَّهِ ... ﴾ (٣) .

٢- وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ ... ﴾ (٤) .

وجه الدلالة من هذين الآيتين :-

يقول ابن حزم رحمه الله : « وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا
يغيره » (٥) .

ثانياً : السنة المطهرة :-

١- ما رواه البخاري بسنده عن عائشة - في قضية هند - قالت : يا رسول الله إن
أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم
، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » (٦) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : « قال ابن بطال رحمه الله : احتج من أجاز
للقاضي أن يحكم بعلمه بهذا الحديث ؛ لأنه إنما قضى لها ولولدها بوجوب النفقة

(١) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٥٣/٩ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ٧ / ٧ ؛ ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف
، لوحة ٢٤٠ ب ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٩/١٩٦-١٩٧ ؛ الرحيلي ، رويحي راجح ، فقه عمر بن الخطاب
مقروناً بفقهاء المجتهدين ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي واهياء
التراث الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ج ١ ، ص ٤١٠ .

(٢) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٩/٤٢٦ ، مسألة رقم ١٧٩٦ .

(٣) سورة النساء ، آية رقم ١٣٥ .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم ٨ .

(٥) المحلى ٩/٤٢٩ ، مسألة رقم ١٧٩٦ .

(٦) الصحيح ١٩٣/٦ كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها
بالمعروف ، وينظر : مسلم ، الصحيح ١٣٣٨/٣ كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، حديث رقم ١٧١٤ ؛ ابن
ماجه ، السنن ٢/٧٦٩ كتاب التجارات ، باب ما للمرأة من مال زوجها ؟ حديث رقم ٢٢٩٣ ؛ البيهقي ، السنن
الكبرى ١٠/١٤١ .

لعلمه بأنها زوجة أبي سفيان ، ولم يلمس على ذلك بينة « (١) .

٢- ما رواه أبو داود بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب : البينة ، فلم تكن له بينة ، فاستحلف المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بلى قد فعلت ، ولكن قد غفر الله لك باخلاص لا إله إلا الله » (٢) .

وفي رواية عند الحاكم : « بل هو عندك ، ادفع إليه حقه ، ثم قال : شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك » (٣) .

وفي رواية عند أحمد : فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه كاذب ، إن له عنده حقه فأمره أن يعطيه ، وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله (٤) .
وجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم للمدعي حسب علمه ، حيث أن المدعي لم يُقم البينة .

ثالثاً : المعقول :-

يقول الشوكاني رحمه الله : « إن كانت - أي الشهادات - أسباباً يتوصل الحاكم بها إلى معرفة المحق من المبطل ، والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم من علم أو ظن ، وأنها أقل ما يحصل له ذلك في الوقائع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه ؛ لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها ، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين .

ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : « فمن قضيت له بشئ من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار » (٥) ، فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم

(١) ينظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ١/١٩٨ .

(٢) السنن ٣/٨٣ كتاب الإيمان والنذور ، باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً ، حديث رقم ٣٢٧٥ .

(٣) المستدرک ٤ / ٩٦ وصححه .

(٤) ينظر : المسند ١/٢٩٦ و ٣٢٢ .

(٥) البخاري ، الصحيح ٣ : ١٦٢ .

صواباً وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقين ، ولا يخفى رجحان هذا وقوته ؛ لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى « (١) » .

وذهب أبو حنيفة* ، والمتقدمون من الحنفية إلى جواز اثبات الحدود بعلم القاضي في حال دون حال .

فيجوز عند علمه به بعد تولية القضاء ، وفي مكان ولايته مع استمراره في القضاء منذ علمه حتى عرض الواقعة عليه .

وفي غير هذه الحالة لا يجوز (٢)

(١) نيل الأوطار ١٩٩/٩ .

(٢) ينظر : ابن عابدين ، الحاشية ٤٢٣/٥ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٨٨ ؛ الفتاوى الهندية ٣/٣٢٩ .

المسألة الثانية

حكم القضاء بالشاهد مع اليمين (١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى مشروعية الحكم بالشاهد واليمين ، في قضايا الأموال ، أو ما يورث إلى المال .

١- فقد أخرج البيهقي بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الواحد ويمين المدعي (٢).

٢- وأخرج الدارقطني بسنده عن عبدالله بن عامر بن ربيعة* قال : حضرت أبا بكر وعمر وعثمان يقضون بالشاهد مع اليمين (٣).

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب وأبي جابر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم أجمعين .

وممن قال به : شريح القاضي ، والحسين البصري ، وعبدالله بن عتبة ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، وفقهاء المدينة السبعة (٤) ، وإياس بن معاوية* ، ويحيى بن يعمر* ، وربيعه ، وابن أبي ليلى* ، وأبي الزناد* ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وداود بن علي* .

(١) « الإثبات بالشاهد واليمين هو : أن يؤدي الشهادة أمام القاضي شاهد واحد ويتعذر على المدعي إقامة شاهد ثان لتكميل النصاب الشرعي في الشهادة فيكلفه القاضي أن يحلف على حقه فيستحق المدعي ما ادعاه ، ويلتزم القاضي بالقضاء والحكم بالمدعي به » . [ينظر : الزحيلي ، وسائل الإثبات ١ / ١٨١] .

(٢) السنن الكبرى ١٠ / ١٧٣ كتاب الشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ، وينظر : المتقي ، كنز العمال ٧ / ٢٣ ، أثر رقم ١٧٧٨٦ .

(٣) السنن ٤ / ٢١٥ ، وينظر : المتقي ، كنز العمال ٥ / ٨٢٥ ، أثر رقم ١٤٤٩٦ .

(٤) فقهاء المدينة السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبدالرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود . [ينظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ١ / ٢٣] .

وهي رواية عن : عروة بن الزبير ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، والشعبي (١) .
وهو مذهب : المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، وإليه ذهب
الظاهرية (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بيمين وشاهد (٦) .

٢- وأخرج الدارقطني بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق (٧) .

(١) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٤/٥٤٤-٥٤٥ ؛ ابن حزم ، المحلى ٩/٤٠٣-٤٠٤ ، مسألة رقم ١٧٨٦ ؛
القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٩٢-٣٩٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ٩/١٥١-١٥٢ ؛ المروزي ، كتاب
المسائل ١/١٦٠-١٦٢ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ٤/١٢ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ٢/٤٦٧-٤٦٨ ؛
ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف ، لوحة ٢٤٤ ب ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٩/١٩٣ .

(٢) ينظر : الخراوي ، الفواكه الدواني ٢/٣٠٢-٣٠٣ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ٢/٤٦٧-٤٦٨ ؛ ابن جزئ ،
القوانين الفقهية ٢٠١-٢٠٢ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٤/١٨٧ ؛ شرح الزرقاني ٧/١٧٨ .

(٣) ينظر : الشيرازي ، التنبيه ص ٢٧٠ ؛ النووي ، روضة الطالبين ١١/٢٧٨ ؛ المنهاج ١٥٣ ؛ الشربيني ،
مغني المحتاج ٤/٤٤٣ .

(٤) ينظر : الخرفي ، المختصر ص ١٤٤ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٥٧ ؛ ابن ضويان ، ابراهيم بن
محمد بن سالم ، مفار السبيل ، الطبعة السادسة ، تحقيق : زهير الشاويش ، (بيروت : المكتب الاسلامي ،
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، ج ٢ ، ص ٤٩٥ .

(٥) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٩/٤٠٣ ، مسألة رقم ١٧٨٦ ، إلام في الرد :

(٦) الصحيح ٣/١٣٣٧ كتاب الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث رقم ١٧١٢ ، وينظر : أبو داود ،
السنن ٤/٣٤ كتاب الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث رقم ٣٦١٠ ؛ الترمذي ، السنن ٣
/٦٢٧-٦٢٨ كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، حديث رقم ١٣٤٣ ؛ ابن ماجه ، السنن
٢/٧٩٣ كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، حديث رقم ٢٣٦٨ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى
١٠/١٧٢-١٧٣ كتاب الشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد .

قال الزيلعي رحمه الله : « هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته ،
وقد روي القضاء باليمين والشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر ،
وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبدالله ، وسعد بن عباد ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ،
والمغيرة بن شعبة ، وعمار بن حزم ، وسرق بأسانيد حسان » . [نصب الراية ٤/٩٧] .

قال ابن حجر رحمه الله : « نكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فزادوا على عشرين صحابياً » ، وقال
الشافعي رحمه الله : « هذا الحديث ثابت لا يرد أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما
يشده » . [التلخيص ٤/٢٠٦] .

(٧) السنن ٤/١١٢

٣- وأخرج ابن ماجه بسنده عن سرق أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب (١).

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن القضاء بالشاهد واليمين غير مشروع فلا يجوز الحكم به .

وممن قال به : إبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، والثوري ، والأوزاعي ، ويحيى بن يحيى ، والليث بن سعد ، والحكم بن عتبة .

وهي رواية عن : عروة بن الزبير ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، والشعبي (٢) . وهو مذهب : الحنفية (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول الجصاص رحمه الله : « ظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب ؛ لأنه أمر وأوامر الله على الوجوب فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور ... ولم يجز الاقتصار على ما دون العدد المذكور » (٥) .

ثانياً : السنة المطهرة :-

١- ما رواه الترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » (٦) .

(١) السنن ٢/٧٩٣ كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، حديث رقم ٢٣٧١ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ٤/٥٤٤ شهادة شاهد مع يمين الطالب ، حديث رقم ٢٢٩٩٦ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة ؛ قلعه جي ، موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢/٧٩٥-٧٩٦ .

(٣) ينظر : الجصاص ، أحكام القرآن ١/٥١٤-٥١٥ ؛ الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، المختصر ، الطبعة : [بدون] ، تعليق : أبو الوفاء الأفغاني ، (القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٠م) ، ص ٣٣٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن ١/٥١٤ .

(٦) السنن ٣/٦٢٧ كتاب الأحكام ، باب ما جاء في البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، حديث رقم ١٣٤١ ، وقال : « هذا الحديث في إسناده مقال » .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الجصاص رحمه الله : « وفرق بين اليمين والبينة ، فغير جائز أن تكون اليمين بينة ؛ لأنه لو جاز أن تسمى بينة لكان بمنزلة القائل : البينة على المدعي ، والبينة على المدعى عليه » (١).

٢- ما رواه البخاري بسنده في حديث الكندي قال : كانت بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شاهدك أو يمينه » (٢).

وزاد مسلم : « ليس لك إلا ذلك » (٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الجصاص رحمه الله : « فنفي النبي صلى الله عليه وسلم أن يستحق شيئاً بغير شاهدين ، وأخبر أنه لا شيء له غير ذلك » (٤).

(١) أحكام القرآن ١ / ٥١٥ .

(٢) الصحيح ٣ / ١٦٠ كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود .

(٣) الصحيح ١ / ١٢٣ كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، حديث رقم ١٣٩ .

(٤) أحكام القرآن ١ / ٥١٥ .

الفصل الثاني

في الإقرار

وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : حكم تلقين المقر الرجوع عن الإقرار .

المسألة الثانية : هل يشترط لإقامة حد الزنا بالإقرار تكراره أربع مرات ؟

المسألة الأولى

حكم تلقين المقر الرجوع عن الإقرار (١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الإنسان إذا أقر على نفسه بحد من حدود الله فللقاضي أن يلقيه الرجوع عن إقراره .

١- فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن جريج قال : «سمعت عطاء يقول : كان من مضى يوتى أحدهم بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، أسرقت ؟ قل : لا ، علمي أنه سمى أبا بكر وعمر» (٢).

٢- يقول النووي رحمه الله : « وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم » (٣).

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي مسعود الأنصاري* ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين .

وممن قال به : الحسن بن علي ، وعطاء ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والأحنف* (٤).

يقول النووي رحمه الله : (٥) اتفق العلماء عليه » (٥).

ويقول ابن قدامة رحمه الله : « وهذا قول عامة الفقهاء » (٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

(١) الإقرار في اللغة : الإذعان للحق والاعتراف به . [ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (قرر) ؛ الفيومي ، المصباح المنير ٢/ ٦٨١ ، مادة (قرر)] .

وفي الاصطلاح : إخبار الشخص بوجوب حق على نفسه لآخر بما يفيد من كلام أو كتابة أو إشارة . [ينظر : ابن قدامة ، المغني ٨/ ٢١٢ ، ٢٨١] . ^{بحد}

(٢) المصنف ٥/ ١٩ في الرجل يوتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا ، أثر رقم ٢٨٥٨٠ ، وينظر : عبدالرزاق ، المصنف ١٠/ ٢٢٤ باب ستر المسلم ، أثر رقم ١٨٩١٩ ؛ السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ٧٣ ، أثر رقم ٣٢٤ ؛ المتقي ، كنز العمال ٥/ ٥٦٨ ، أثر رقم ١٣٩٨٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١١/ ١٩٥ .

(٤) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٥/ ١٩-٥٢٠ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ١٠/ ٢٢٤-٢٢٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/ ٢١٢ ، ٢٨١ .

(٥) شرح صحيح مسلم ١١/ ١٩٥ .

(٦) المغني ٨/ ٢١٢ .

ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ
مَالِكٍ* إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعَلَّكَ قَبِلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ » (١) .
وجه الدلالة من هذا الحديث :-
يقول الصنعاني* : « والحديث دليل على الثبوت وتلقين المسقط للحد » (٢) .

(١) الصحيح ٢٤/٨ كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست ، أو غمزت ،
وينظر : مسلم الصحيح ١٣٢٠/٣ كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم ١٦٩٣ ؛ أبو
داود ، السنن ٤/٥٧٩-٥٨٠ كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، حديث رقم ٤٤٢٧ .
(٢) الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الأمير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، الطبعة الأولى ،
تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، ج٤ ، ص١٥ ، حديث رقم
١١٣١ .

المسألة الثانية

هل يشترط لإقامة حد الزنا بالإقرار
تكراره أربع مرات؟

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنه لا يشترط لإقامة حد الزنا بالإقرار
تكراره أربع مرات ، وإنما يكفي لإقامة الحد عليه اقراره مرة واحدة .

فقد روى البيهقي بسنده عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً أضاف رجلاً فانتض
أخته فجاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فذكر له ذلك فأرسل إليه فأقر به ، فقال
أبو بكر : أبكر أم ثيب فقال : بكر ، فجلده مائة ونفاه إلى فدك (١) .

الا أن هناك أثراً يعارض هذا ، وهو ما رواه أحمد بسنده عن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فجاء ماعز بن مالك فاعترف
عنده مرة فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده ،
فقلت له : إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه
فقالوا : ما نعلم إلا خيراً قال : فأمر برجمه (٢) .

ويدفع هذا التعارض بما يلي :-

١- أن هذا الأثر ضعيف ؛ حيث أن في سننه جابر بن يزيد الجعفي ، وهو
ضعيف (٣) .

٢- أن الأثر الأول متأخر عن الأثر الثاني ؛ حيث كان في خلافته ، فيقدم
المتأخر عن المتقدم ، كما هو مقرر في علم الأصول ، والله أعلم .

١ (السنن الكبرى ٨/ ٢٢٣) .

٢ (المسند ١/ ١٧٢ ، أثر رقم ٤١ ، وينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٥/ ٥٣٨ في الزاني كم مرة يرد ، وما يصنع
به بعد إقراره ؟ أثر رقم ٢٨٧٦٩ ؛ أبو يعلى ، المسند ١/ ٥٠-٥١ ، أثر رقم ٣٦ ؛ السيوطي ، مسند أبي بكر
الصديق ص ١٨ ، أثر رقم ٢٠ .

٣ (يقول الهيثمي رحمه الله : « وفي أسانيدهم جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف » . [مجمع الزوائد
٦/ ٢٦٦] .

لمزيد من التحقيق ينظر : تخريج الشيخ أحمد شاكر للحديث في المسند ١/ ١٧٢ ، أثر رقم ٤١ ؛ الألباني ،
إرواء الغليل ٨/ ٢٦-٢٧ ، حديث رقم ٢٣٥٧ .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وممن قال به : الحسن البصري ، وأبي ثور ، والحسن بن حي* ، وعثمان البتي* ،
وحماد بن أبي سليمان* ، وأبي سليمان ، وابن المنذر ، والطبري (١) .
وهو : من مذهب المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، وإليه ذهب الظاهرية (٤) .
واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا : كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله
، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله واثن لي ، قال : « قل » ،
قال : إن ابني كان عسيفاً (٥) ، على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم
سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته
الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله
جل ذكره : المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا
أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها (٦) .
وجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أنيس بتكرار الاستجواب حتى يقيم عليها

(١) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٨ / ١٩٢ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ٢ / ٤٣٨ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم
١١ / ١٩٢-١٩٣ ؛ ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف ، لوحة رقم ١٢١٢ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٧ / ٢٦٢

(٢) ينظر : النفاوي ، الفواكه الدواني ٢ / ٢٨٢ ؛ ابن رشد ، المقدمات الممهدة ٣ / ٢٥٤ ؛ النسوي ، الحاشية
٤ / ١٨٥ .

(٣) ينظر : الشافعي ، الأم ٦ / ١٣٣ ؛ الشيرازي ، المهذب ٢ / ٣٣٣ ؛ النووي ، المنهاج ص ١٣٢ .

(٤) ينظر : ابن حزم ، المحلى ١١ / ١٧٦ ، مسألة رقم ٢١٩١ .

(٥) العسيف : الأجير . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٣ / ٢٣٧ ، مادة (عسف)] .

(٦) الصحيح ٣ / ١٦٧ كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وينظر : مسلم ،
الصحيح ٣ / ١٣٢٤-١٣٢٥ كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم ١٦٩٧-١٦٩٨ ؛ أبو
داود ، السنن ٤ / ٥٩١-٥٦٠ كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجعها من
جهينة ، حديث رقم ٤٤٤٥ ؛ الترمذي ، السنن ٤ / ٣٩ كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب ، حديث
رقم ١٤٣٣ ؛ النسائي ، السنن ٨ / ٢٤٠-٢٤١ كتاب القضاة ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ؛ ابن ماجه
، السنن ٢ / ٨٥٢ كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، حديث رقم ٢٥٤٩ ؛ مالك ، الموطأ ٢ / ٨٢٨-٨٢٩ كتاب
الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، حديث رقم ١٨ .

الحد إن أقرت أربع مرات ، فدل ذلك على أنه لا يشترط لإقامة حد الزنا بالإقرار
تكراره أربع مرات ، ولو كان ذلك شرطاً لبيّنه .

٢- ما رواه مسلم بسنده عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله
صلى الله عليه وسلم وهي حبلية من الزنا فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ !
فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : « أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها »
ففعل ، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشُكّت (١) عليها ثيابها ثم أمر بها فرُجمت
ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : « لقد
تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل
من أن جادت بنفسها لله تعالى » (٢) .

٣- ما أخرجه أبو داود من حديث خالد بن اللجلاج* عن أبيه أنه كان قاعداً
يعمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيّاً فثار الناس معها ، وثرث فيمن ثار فانتهيت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « من أبو هذا معك ؟ » فسكتت فقال شاب :
خذوها أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض من حوله
يسألهم عنه فقالوا : ما علمنا إلا خيراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَحْصِنْتِ ؟ »
قال : نعم ، فأمر به فرُجم (٣) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب منهما تكرار الإقرار حتى يقيم عليهما
الحد ، مما يدل على أن تكرار الإقرار ليس بشرط لإقامة الحد على المقر بالزنا .
وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أنه يشترط لإقامة حد الزنا بالإقرار تكراره أربع
مرات .

وممن قال به : الحكم ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق بن راهويه ، والحسن بن

(١) فَشُكَّتْ : أي « جمعت عليها ولفت لثلاثتكشف » . [ابن الأثير ، النهاية ٢ / ٤٩٥ ، مادة (شك)] .

(٢) الصحيح ٣ / ١٣٢٤ كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم ١٦٩٦ ، وينظر : أبو داود ،
السنن ٤ / ٥٨٧ كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برفعها من جهينة ، حديث
رقم ٤٤٤٠ ؛ الترمذي ، السنن ٤ / ٤٢ كتاب الحدود ، باب تربص الرجم بالحبل حتى تضع ، حديث رقم ١٤٣٥
؛ النسائي ، السنن ٤ / ٦٣ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على المرحوم .

(٣) السنن ٤ / ٥٨٤-٥٨٥ كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، حديث رقم ٤٤٣٥ .

صالح (١).

وهو مذهب : الحنفية (٢) ، والحنابلة (٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

١- ما أخرجه البخاري بسنده أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه : يا رسول الله إنني زنيت يريد نفسه ، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبلكه فقال : يا رسول الله إنني زنيت ، فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أبلك جنون ؟ » قال : لا يا رسول الله ، فقال : « أحصنت ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، قال : « اذهبوا فارجموه » (٤).

٢- ما رواه أبو داود بسنده عن ابن عباس قال : جاء معاذ بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال : « شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه » (٥).

٣- وأخرج أبو داود - أيضاً - بسنده عن بريدة قال : كنا أصحاب رسول الله

(١) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٨/ ١٩٢ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٨ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ١١/ ١٩٢-١٩٣ ؛ ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف ، لوحة رقم ١٢١٢ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/ ٢٦٢

(٢) ينظر : القدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد ، المختصر ، الطبعة : دبدون (ملتان : المكتبة الادبائية) ، ص ٩٤ ؛ المرغيناني ، الهداية ٢/ ٩٥ ؛ السمرقندي ، علاء الدين محمد بن أحمد ، تحفة الفقهاء ، الطبعة : [دبدون] ، تحقيق : الدكتور محمد زكي عبدالبر ، (الدوحة : ادارة احياء التراث الاسلامي ، ١٩٨٨م) ، ج ٣ ، ص ٢١٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٥/ ٢١٨ ؛ السرخسي ، أبو بكر محمد ، المبسوط ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار المعرفة) ، ج ٩ ، ص ٩١ .

(٣) ينظر : الخرقى ، المختصر ١٢٤ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/ ١٩١ ؛ ابن ضويان ، منار السبيل ٢/ ٣٧٠ .

(٤) الصحيح ٨/ ٢٤ ؛ كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ؟ ، وينظر : مسلم ، الصحيح ٣/ ١٣١٨ ؛ كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث رقم ١٦٩١ ؛ أبو داود ، السنن ٤/ ٥٨١-٥٨٢ ؛ كتاب الحدود ، باب رجم معاذ بن مالك ، حديث رقم ٤٤٣٠ ؛ الترمذي ، السنن ٤/ ٣٦ ؛ كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، حديث رقم ١٤٢٨ .

(٥) السنن ٤/ ٥٧٩ ، حديث رقم ٤٤٢٦ .

صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وما عز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال :
لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة (١).
وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

يقول ابن الهمام رحمه الله : « ووجه الاستدلال بحديث ماعز ... أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخر إقامة الحد إلى أن أقرار أربع مرات ، فلو كان الإقرار مرة واحدة
كافياً لم يؤخر ؛ لأن إقامة الحد عند ظهوره واجبة ، وتأخير الواجب لا يُظن برسول
الله صلى الله عليه وسلم » (٢).

وحديث بريدة « يدل على أن هذا الحكم كان متعارفاً فيما بينهم » (٣).
ثانياً : القياس :-

حيث قاسوا الإقرار على الشهادة في الزنا ، فكما أن الشهادة يشترط فيها أربع
فكذلك الإقرار .

(١) السنن ٤/٥٨٤ ، حديث رقم ٤٤٣٤ .

(٢) فتح القدير ٥/٢١٩ .

(٣) ابن الهمام ، المصدر السابق ١٩٧٥ .

الفصل الثالث

في الشهادات

وفيه مسائل :-

المسألة الأولى : ستر مرتكب الحد على نفسه .

المسألة الثانية : الستر على من اقترف حداً .

المسألة الثالثة : شهادة الزوج لأمرأته .

المسألة الرابعة : شهادة النساء في الحدود .

المسألة الخامسة : هل شهادة القابلة وحدها مقبولة في الاستهلال ؟

المسألة الأولى

ستر مرتكب الحد^(١) على نفسه

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه الى استحباب أن يستر مرتكب الحد على نفسه ، وأن يتوب الى الله تعالى .

١ - فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك أتى أبابكر فأخبره أنه زنى ، فقال أبوبكر : «استتر بستر الله وتب إلى الله ، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون ، والله يقبل التوبة عن عباده»^(٢) .

٢ - وأخرج مالك بسنده عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له : إن الأخير^(٣) قد زنى ، فقال له أبو بكر رضي الله عنه : «هل ذكرت هذا لأحد غيري؟» ، فقال : «لا» ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : «فتب إلى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده»^(٤) .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : « يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب الى الله تعالى ، ويستر نفسه ، ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز »^(٥) .

٣ - وروى الشافعي أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قد

(١) الحد في اللغة : المنع ، والفصل بين شيئين ، وحد الشيء منتهاه تسمية بالمصدر .

وفي عرف الشرع : يطلق على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة كانت أو صغيرة .

أما في الاصطلاح : فهي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى زجراً .

والتعزير في الأصل : الرد والردع وهو المنع .

وفي الاصطلاح : هو التأديب دون الحد على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً ، وأكثره تسعة وثلاثون سوطاً .

[ينظر : ابن المبرد ، الدر النقي ٣ / ٧٤٥ ؛ القونوي ، أنيس الفقهاء ١٧٣ - ١٧٤ ؛ أبو جيب ، القاموس الفقهي ، كلمة (الحد)] .

(٢) المصنف ٥ / ٥٣٩ كتاب الحدود ، في الزاني كم مرة يُرد ، أثر رقم ٢٨٧٧٨ .

(٣) الآخر : هو الأبعد المتأخر عن الخير ، كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل بها من مواجعة الزنا . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ١ / ٢٩ مادة (آخر)]

(٤) الموطأ ٢ / ٨٢٠ ، وقال المحقق : « مرسل باتفاق الرواة » .

(٥) فتح الباري ١٢ / ١٢٥ .

أصاب حداً بالاستتار ، وأن عمر أمره به ، وهذا - أثمر صحيح عنهما (١) .
وهو مذهب الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) ، واليه ذهب
الظاهرية (٦) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

١ - ما رواه الحاكم بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام بعد أن رجم الأسلمي فقال : « اجتنبوا هذه القاذورة (٧) التي نهى الله
عنها ، فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب الى الله ، فانه من يبد لنا صفحته نقيم عليه
كتاب الله عزوجل » (٨) .

ثانياً : القياس :-

حيث قالوا : انه ليس من شأن ذوي العقول كشف ذلك والاعتراف به ، وانما
من شأنهم الستر على أنفسهم والتوبة ، فكما يلزمهم الستر على غيرهم فيلزمهم الستر
على أنفسهم (٩) .

ثالثاً : المعقول :-

إن الستر مباح ، ولم يقل أحد من أهل الاسلام أن الساتر على نفسه مما أصاب
من حد عاص لله تعالى (١٠) ، ولما في عدمه من فضح وتشهير ونشر للرديلة واشاعة
للفاحشة .

(١) الأم ٦/٣٨ .

(٢) ينظر : ابن الهمام ، فتح القدير ٥/٢٧٩ ؛ ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٤/٨٠٤ .

(٣) ينظر : الزرقاني ، شرح موطن مالك ٤/١٣٨ .

(٤) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ١٠/٩٥ ؛ الشافعي ، الأم ٦/٣٨ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٤/١٥٠ .

(٥) ينظر : ابن مفلح ، شمس الدين أبو عبدالله محمد ، الفروع ، الطبعة الرابعة ، مراجعة : عبدالستار أحمد فرج

، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ) ، ج ٦ ، ص ٥٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ١٠/١٩٦ .

(٦) ينظر : ابن حزم ، المحلى ١١/١٥١ .

(٧) القاذورة : هي الفعل القبيح ، والقول السيئ ، وأراد به ما فيه حد كالزنا والشرب . [ينظر : ابن الأثير ،

النهاية ٤/٢٨ مادة (قذر)] .

(٨) المستدرک على الصحيحين ٤/٣٨٣ ، ٢٤٤ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه
الذهبي .

(٩) ينظر : الزرقاني ، شرح موطن مالك ٤/١٣٨ .

(١٠) ابن حزم ، المحلى بالآثار ١٢ : ٥٠ .

المسألة الثانية

الستر على من اقتترف حدا ممن علم أمره

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الستر على مقترف الحد أفضل (١)
١- فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن زيد بن الصلت (٢) قال : سمعت أبا بكر
الصديق رضي الله عنه يقول : لو أخذت شارباً لأحببت أن يستره الله ، ولو أخذت سارقاً
لأحببت أن يستره الله (٣) .

٢- وأخرج عبدالرزاق بسنده عن محمد بن عبدالرحمن قال : قال أبو بكر
الصديق رضي الله عنه : " لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لأحببت أن
أستره عليه " (٤) .

٣- وأخرج السيوطي بسنده قال : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو وجدت
رجلاً على حد من حدود الله لم أحده ، ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري (٥) .
وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ،
وعبدالله بن مسعود ، وعمار بن ياسر* ، والزبير بن العوام رضي الله عنهم اجمعين (٦) .

(١) هذا بالنسبة لغير المجاهرين ، أما المجاهرون بالمعاصي والآثام فلا يجوز الستر عليهم بل يجب فضحهم
والتشهير بهم وتحذير الناس منهم إلا أن يتوبوا ، فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعاً « كل أمتي معافي إلا المجاهرون » . [البخاري مع فتح الباري ١٠/٤٨٦ ، وينظر : مسلم ، الصحيح
بشرح الخووي ١٨/١١٩] .

ويقول الصنعاني رحمه الله : « من عُرف بالفساد والتماذي في الطفغان لا يُستحب الستر عليه ، بل يُرفع أمره
من له الولاية ، إذا لم يخف من ذلك مفسدة ؛ وذلك لأن الستر عليه يغيره على الفساد ، ويجرئه على أذية العباد
، ويجري غيره من أهل الشر والعناد ، وهذا بعد انقضاء فعل المعصية ، ولا يحل تأخيرها لأنه من باب انكار
المنكر الذي لا يحل تركه مع الامكان » . [سبل السلام ٤/١٨٨] .

(٢) يقول الغماري في تعليقه على هذا الراوي : « كذا بالأصل وهو خطأ والصواب : زيد بن الصامت ، وزيد هذا
صحابي شهد أحداً ، وكنيته : أبو عياش الزرقى » . [ينظر : السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ٥١] .

(٣) المصنف ٥/٤٧٤ كتاب الحدود ، الستر على السارق ، أثر رقم ٢٨٠٨٢ .

(٤) المصنف ١٠/٢٢٧ باب ستر المسلم ، أثر رقم ١٨٩٣١ ؛ وينظر : السيوطي ، مسند أبي بكر الصديق ص ٧٣ ،
أثر رقم ٢٣٥ وقال المحقق : « اسناده صحيح » .

(٥) مسند أبي بكر الصديق ص ١٠١ ، أثر رقم ٣٣١ .

(٦) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٥/٤٧٤ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ١٠/٢٢٦-٢٢٧ .

وهو مذهب : الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

- ١- ما أخرجه أبو داود بسنده عن يزيد بن نعيم عن أبيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لهزال : « لو سترته بثوبك كان خيراً لك » (٥) .
 - ٢- وأخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة » (٦) .
 - ٣- وأخرج عبدالرزاق بسنده عن عقبة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ستر أخاه في فاحشة رأها عليه ستره الله في الدنيا والآخرة » (٧) .
- ثانياً : المعقول :-

- ١- يقول البايرتي رحمه الله : « فلأن الستر والكتمان إنما يحرم لخوف فوات حق المحتاج إلى الأموال والله تعالى غني عن العالمين ، وليست تمت خوف فوات الحق فبقي صيانة عرض أخيه المسلم ، ولا شك في فضل ذلك » (٨) .
- ٢- ويقول ابن الهمام رحمه الله : « ولتحقيق معنى الستر شرط الشارع زيادة في الشهود الذكور في حد الزنا مثلاً ؛ حيث انه يتوقف على أربعة شهود ، وهذا العدد من الشهود دليل على النذب في الستر على مرتكبي الحدود » (٩) .

(١) ينظر : المرغيناني ، الهداية ١١٦/٣ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٣٦٧/٧ .

(٢) ينظر : ابن رشد ، المقدمات الممهدة ٢٨١-٢٨٢ ؛ الخرشي ، أبو عبدالله محمد ، شرح مختصر سيدي خليل ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار صادر) ، ج٧ ، ص١٨٧-١٨٨ ؛ الزرقاني ، عبدالباقى ، شرح على مختصر سيدي خليل ، الطبعة : [بدون] ، (بيروت : دار الفكر) ، ج٧ ، ص١٦٧ ، وقال : « الا المتجاهر فكره مالك الستر عليه » .

(٣) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ٩٥/١٠ ؛ الشيرازي ، المهذب ٣٠٣/٢ ؛ الشرييني ، مغني المحتاج ٣٩٨/٤ .

(٤) ينظر : ابن مفلح ، المبدع ١٩٢/١٠ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٥٣٦/٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ٢٣٨-٢٣٩/٩ .

٥ أبو داود ، السنن ٤٤١/٤ ؛ كتاب الحدود ، باب في الستر على أهل الحدود ، حديث رقم ٣٧٧ ، وينظر : مالك ، الموطأ ٨٢١/٢ ؛ كتاب الحدود ، باب ماجاء في الرجم ؛ أحمد ، المسند ٢١٧/٥ .

(٦) الصحيح ٢٠٠٢/٤ ؛ كتاب البر والصلة والآداب ، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة ، حديث رقم ٢٥٩٠ .

(٧) المصنف ٢٢٨/١٠ ، حديث رقم ١٨٩٣٥ .

(٨) شرح العناية على الهداية ، والمطبوع مع فتح القدير ٣٦٧-٣٦٨/٧ .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن الإشهاد على مقترف الحد أفضل متى سئل عن الشهادة نفسها .

واليه ذهب الظاهرية (١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تَكْفُرُوا بِالْإِشْهَادِ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ آتِمُّ قَلْبُهُ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

أن الله سبحانه وتعالى توعد الذين يكفرون الشهادة ولا يؤدونها وأنهم آثمون ، ولا مخرج من ذلك الا بأداء الشهادة .

ثانياً : السنة المطهرة :-

ما أخرجه مسلم بسنده عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها » (٣) .

(٩) فتح القدير ٤/٢١٤-٢١٥ .

(١) ينظر : ابن حزم ، المحلى ١١/١٤٩-١٥٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٣ .

(٣) الصحيح بشرح النووي ١٢/١٧ .

المسألة الثالثة

شهادة الزوج لامراته

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى مشروعية شهادة الزوج لزوجته .
فقد أورد ابن حزم رواية من « أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهد لفاطمة*
رضي الله عنها عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومعه أم أيمن ، فقال له أبو بكر : لو
شهد معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك » (١) .
وممن قال بذلك : شريح ، والثوري ، وأبو ثور ، وابن أبي ليلى ، والحسن ،
والشعبي ، والنخعي في أحد قولي ، وابن شبرمة ، وابن راهويه ، ورواية عن الإمام
أحمد (٢) .

وهو مذهب : الشافعية (٣) ، وإليه ذهب الظاهرية (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

- ١- قول الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٥) .
- ٢- وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٦) .

(١) ينظر : المحلى ٩/٤١٥ ، مسألة رقم ١٧٨٩ .

(٢) ينظر : عبدالرزاق ، المصنف ٨/٣٤٤ كتاب الشهادات ، باب شهادة الأخ لأخيه ، والابن لأبيه ، والزوج لزوجته ؛ ابن حزم ، المحلى ٩/٤١٥-٤١٨ ، مسألة رقم ١٧٨٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ٩/١٩٣ ؛ المروزي ، اختلاف العلماء ص ٢٨٢ ؛ الشاشي القفال ، حلية العلماء ٨/٢٦١ ؛ ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف ، لوحة رقم ١٢٤٥ .

(٣) ينظر : الشيرازي ، التنبيه ٢٧٠ ؛ النووي ، روضة الطالبين ١١/٢٣٧ ؛ المنهاج ٢٥٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٤/٤٣٤ .

(٤) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٩/٤١٥ ، مسألة رقم ١٧٨٩ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٦) سورة المائدة ، آية رقم ١٠٦ .

٣- وقوله عز وجل : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١).

وجه الدلالة من هذه الآيات :-

يقول المروزي رحمه الله : « فدلّت الآيات بعمومها على أن الأصل قبول شهادة العدل مطلقاً قريباً أو غير قريب ، فلم تفرق هذه النصوص بين عدل وآخر فالزوج والمرأة عدلان فما لم تسلب عنهما صفة العدالة فشهادتهما مقبولة كغيرهما من الأجانب » (٢).

ثانياً : الآثار :-

يقول الزهري رحمه الله : « لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ، ولا الأخ لأخيه ، ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم ، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة ، وصار ذلك من الولد والوالد ، والأخ ، والزوج والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان » (٣).

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى عدم مشروعية شهادة الزوج لامرأته .

وممن قال بهذا : شريح ، والنخعي ، وابن راهويه ، والشعبي في رواية أخرى عنهم ، وهو قول عند الشافعي (٤).

وهو مذهب : الحنفية (٥) ، والمالكية (٦) ، والحنابلة (٧).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

(١) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٢) كتاب المسائل ١/ ٤٩٤ ، مسألة رقم ١٦٥ شهادة الأقارب .

(٣) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٩/ ٤١٥-٤١٦ ، مسألة رقم ١٧٨٩ .

(٤) ينظر : المراجع السابقة ص ٢٠٩ هامش ٢ .

(٥) ينظر : المرغيناني ، الهداية ٣/ ١٢٢ ؛ الزمخشري ، محمود بن عمر ، مؤسس المسائل ، الطبعة الأولى ،

تحقيق : عبد الله نذير أحمد ، (بيروت : دار البشائر ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، ص ٥٣٠ ، مسألة رقم ٣٩٠ ؛

الكاساني ، بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٢ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٧/ ٤٠٥-٤٠٦ .

(٦) ينظر : النفرأوي ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٦ ؛ ابن جزئ ، القوانين الفقهية ٢٠٣ ؛ الخرشبي ، شرح مختصر

خليل ٧/ ١٧٩ ؛ الزرقاني ، شرح مختصر خليل ٧/ ١٦٠ .

(٧) ينظر : البهوتي ، منصور بن يونس ، للروض العربي ، الطبعة الثانية ، (دار النشر : بدون ، ١٤٠٥هـ) ،

ص ٣٧٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٥٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ٩/ ١٩٣ ؛ ابن ضويان ، منار السبيل ٢/ ٤٩٠ .

أولاً : السنة المطهرة :-

.. ما أخرجه الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا مجلودة ولا ذي غمر (١) لأخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع أهل البيت لهم ، ولا ظنين (٢) ، في ولاء ولا قرابة » (٣) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز شهادة الظنين وهو المتهم ، والزوج يتهم لزوجته ؛ لأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب ، وينبسط في ماله عادة ، فلم تُقبل شهادته لها .

يقول الشوكاني رحمه الله : « ولا ريب أن القرابة والزوجية مظنة للتهمة ؛ لأن الغالب فيهما المحاباة » (٤) .

ثانياً : المعقول :-

يقول ابن قدامة رحمه الله : « ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ، ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعتها المملوك لزوجها ، فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه فلم تُقبل كشهادته لنفسه » (٥) .

(١) أي ذو حد وضغن . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٣ / ٢٨٤ ، مادة (غمر)] .

(٢) « أي متهم في دينه » . [ابن الأثير ، النهاية ٣ / ١٦٣ ، مادة (ظنن)] .

(٣) السنن ٤ / ٥٤٥-٥٤٦ كتاب الشهادات ، باب ما جاء فيمن لا يجوز شهادتهم ، حديث رقم ٢٢٩٨ .

(٤) نيل الأوطار ٩ / ٢٠٣ .

(٥) المغني ٩ / ١٩٣ .

المسألة الرابعة

شهادة النساء في الحدود

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عدم جواز شهادة النساء في الحدود .
فقد أورد ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري قال : «مضت السنة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود»^(١) .
وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر ،
وعبدالله بن عتبة رضي الله عنهم .

وممن قال به : مكحول ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، والنخعي ، والحسن
البصري ، والشعبي ، والثوري ، وربيعه ، وعثمان البتي ، والحسن بن حي ،
والضحاك ، والليث بن سعد ، وحمام بن أبي سليمان ، وعبدالرحمن ، وعامر ، وأبو
ثور ، وأبو عبيد^(٢) .

وهو مذهب : الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) .
واستدلوا على ذلك بما يلي :-

(١) المصنف ٥٣٣/٥ في شهادة النساء في الحدود ، أثر رقم ٢٨٧١٤ ، وينظر : الزيلعي ، نصب الراية ٤/٧٩ ؛
ابن حجر ، التلخيص الحبير ٤/٢٠٧ .

وقد ضعفه الألباني . [ينظر : إرواء الغليل ٨/٢٩٥-٢٩٦ ، أثر رقم ٢٦٨٢] .

(٢) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٤/٥١٥ ، ٥٣٣/٥ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٨/٣٣٠-٣٣٢ ؛ ابن حزم ،
المحلى ٩/٣٩٦-٣٩٨ ، مسألة رقم ١٧٨٦ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ١/٥٠١-٥٠٣ ؛ ابن قدامة ، المغني
٩/١٤٨-١٤٩ .

(٣) ينظر : المرغيناني ، الهداية ٣/١١٦-١١٧ ؛ الشيباني ، الجامع الصغير ص ٣٩٢ ؛ الكاساني ، بدائع
الصنائع ٦/٢٧٦ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٧/٣٦٩-٣٧٠ .

(٤) ينظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ٢/٣٠٤ ؛ ابن جزئ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٤ ؛ ابن رشد ، بداية
المجتهد ٢/٤٦٥ ؛ الخرشي ، شرح مختصر خليل ٧/١٩٦ ؛ الزرقاني ، شرح مختصر خليل ٧/١٧٥ .

(٥) ينظر : الشيرازي ، التنبيه ص ٢٧٠ ؛ النووي ، روضة الطالبين ١١/٢٥٣ ؛ الشربيني ، مغني
المحتاج ٤/٤٤٢ .

(٦) ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٤٤ ؛ البهوتي ، الروض المربع ص ٣٧٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٥٦ ؛
ابن قدامة ، المغني ٩/١٤٨ ؛ ابن ضويان ، منار السبيل ٢/٤٩٤ .

أولاً : الكتاب الكريم :-

١- قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾ (١).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول القرطبي : « ولا بد أن يكون الشهداء ذكوراً ، لقوله ﴿ مِنْكُمْ ﴾ ولا خلاف فيه بين الأمة » (٢).

٢- وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول البابر تي : « ولفظ أربعة نص في العدد والذكورة » (٤).

ثانياً : السنة المطهرة :-

فقد أخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود (٥).
ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة .

ثالثاً : الإجماع :-

فقد حكى ابن المنذر رحمه الله الإجماع على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود (٦).

رابعاً : المعقول :-

يقول ابن قدامة رحمه الله : « إن هذا مما يحتاط لدرئه وإسقاطه ، ولهذا يندرى بالشبهات ولا تدعو الحاجة إلى إثباته ، وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٧) » (٨).

(١) سورة النساء ، آية رقم ١٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨٤/٥ .

(٣) سورة النور ، آية رقم ١٣ .

(٤) شرح العناية ، مطبوع مع فتح القدير ٣٦٩/٧ .

(٥) المصنف ٥٣٣/٥ . بتحقيق و. فؤاد عبد المغم

(٦) الإجماع ص ٧٨ ، رقم ٢٧٢ ، وينظر : المروزي ، اختلاف العلماء ص ٢٨٤ .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٨) المغني ١٤٨/٩ - ١٤٩ .

ويقول المرغيناني رحمه الله : « ولأن فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندرى بالشبهات » (١) .
وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى قبول شهادة النساء في الحدود .
وممن قال بذلك : عطاء بن رباح ، وابن شهاب ، واستثنى طاووس الزنا خاصة (٢) .

وهو مذهب : الظاهرية (٣) .
واستدلوا على ذلك بما يلي :-
أولاً : الكتاب الكريم :-
قول الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ (٤) .
وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول ابن حزم رحمه الله : « وإن قالوا : إن امرأة عدلة ورجلا عدلا يقع عليهما ذوي عدل منا ، قلنا : وشهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الزنا يقع وعلى واحدة منهما أربعة شهداء » (٥) .

ثانياً : القياس :-

« روي عن عطاء وحماد أنهما قالا : يُقبل فيه - أي في الحدود والقصاص - رجل وامرأتان قياساً على الشهادة في الأموال » (٦) .

(١) الهداية ٣/١١٧ .

(٢) ينظر : عبدالرزاق ، المصنف ٨/٣٣٠ ؛ المروزي ، اختلاف العلماء ٢٨٤ .

(٣) ينظر : ابن حزم : المحلى ٩/٣٩٥-٣٩٦ ، مسأله رقم ١٧٨٦ .

(٤) سورة النور ، آية رقم ٤ .

(٥) المحلى ٩/٤٠١ ، مسأله رقم ١٧٨٦ .

(٦) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٩/١٤٨ .

المسألة الخامسة

هل شهادة القابلة وحدها مقبولة في الاستهلال (١)

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى قبول شهادة القابلة وحدها في الاستهلال
فقد أورد ابن حزم رواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قبول شهادة القابلة
وحدها على استهلال المولود (٢).

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .
وممن قال به : الزهري ، والحسن البصري ، وشريح ، وأبو الزناد ، ويحيى بن
سعيد الأنصاري ، وربيعة ، وحمام بن أبي سليمان ، والليث بن سعد ، والثوري ،
وأبو بكر بن أبي سبرة ، والنخعي ، والشعبي في أحد قوليهما (٣) .
وهو مذهب : الحنفية (٤) ، والحنابلة (٥) ، وإليه ذهب الظاهرية (٦) .
واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

فقد أخرج الدارقطني بسنده عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الاستهلال هو : تصويت الصبي عند ولادته . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٢٧١/٥ ، مادة (هـ)] .

(٢) المحلى ٣٩٩/٩ ، مسألة رقم ١٧٨٦ .

(٣) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٣٢٩-٣٣٠ ما تجوز فيه شهادة النساء ؛ عبدالرزاق ، المصنف
٣٣٨-٣٣٢ كتاب الشهادات ، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ؛ ابن حزم ، المحلى ٣٩٩/٩ ،
مسألة رقم ١٧٨٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ١٥٦/٩ ؛ المروزي ، اختلاف العلماء ص ٢٨٧ ؛ الشاشي القفال ،
حلية العلماء ٢٧٩/٨ ؛ قلعه جي ، موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٥٩٨/٢ ، موسوعة فقه الحسن البصري ،
الطبعة الأولى ، (بيروت ، دار النفائس ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، ج ١ ، ص ١٢٥ .

(٤) ينظر : القدوري ، المختصر ص ١٠٧ ؛ المرغيناني ، الهداية ١١٧/٣ ؛ السرخسي ، المبسوط ١٤٢/١٦ ؛ ابن
الهمام ، فتح القدير ٣٧٤/٧ .

هذا وقد فرّق الإمام أبو حنيفة في شهادته على استهلال الصبي فقال : « لا تقبل في حق الإرث ؛ لأنه مما يطلع
عليه الرجال ، وتقبل في حق الصلاة ؛ لأنها من أمور الدين » . [المرغيناني ، المصدر السابق] .

(٥) ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٤٤ ؛ البهوتي ، الروض المربع ص ٣٧٦ ، شرح منتهى الإرادات ٥٥٨/٣ ؛
ابن قدامة ، المغني ١٥٥/٩ ؛ المرادوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب
الإمام العجل أحمد بن حنبل ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (بيروت : دار احياء التراث
العربي ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، ج ١٢ ، ص ٨٦ وقال : « هذا المذهب مطلقاً بلا ريب » .

(٦) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٣٩٩/٩ ، مسألة رقم ١٧٨٦ .

أجاز شهادة القابلة وحدها (١).

ثانياً : الآثار :-

فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك (٢).

ثالثاً : المعقول :-

يقول البهوتي رحمه الله : « ولأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات ، فلا يُشترط فيه العدد كالرواية والأخبار الدينية » (٣).

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن شهادة القابلة وحدها لا تكفي في الاستهلال ، ولا بد من شهادة امرأتين .

وممن قال به : عطاء ، والحكم ، والنخعي ، وأبو ثور ، والشعبي في القول الآخر (٤).

وهو مذهب : المالكية (٥) ، والشافعية (٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ (٧).

وجه الدلالة من هذه الآية :-

(١) السنن ٢٣٣/٤ ، وينظر : البيهقي ، السنن الكبرى ١٠١/١٠ .

والسند فيه رجل مجهول [ينظر : الألباني ، إرواء الغليل ٨/٣٠٦ ، حديث رقم ٢٦٨٤] .

(٢) المصنف ٤/٣٢٩ ، أثر رقم ٢٠٧٠٨ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٥٥٨ .

(٤) ينظر : المراجع السابقة ص ٢٦٥ ، هامش ٣ .

(٥) ينظر : النفرواي ، الفواكه الدواني ٢/٣٠٤ ؛ ابن جزى ، القوانين الفقهية ص ٢٠٤ ؛ ابن رشد ، المقدمات الممهدة ٢/٢٩٢ ؛ القرافي ، الفروق ٤/٩٦ ؛ النسوقي ، الحاشية ٤/١٨٨ ؛ الزرقاني ، شرح مختصر خليل ٧/١٨٠ .

(٦) ينظر : المزني ، المختصر ص ٣٠٤ ؛ الشيرازي ، المهذب ٢/٢٣٥ ؛ الغزالي ، الوجيز ٢/٢٥٢ ؛ النووي ،

المنهاج ص ١٥٣ ، روضة الطالبين ١١/٢٥٣-٢٥٤ .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

أن الشارع أقام مقام كل رجل امرأتين في أداء الشهادة ، وذلك عام في جميع الخصومات ، ولم يفرق بين الأموال وغيرها .

ثانياً : المعقول :-

يقول القرافي رحمه الله :-

(١) « أن كل جنس قُبلت شهادته في شيء على الإنفراد كفى منه اثنان ، ولا

يكفي منه واحد كالرجل في سائر الحقوق .

(٢) أن شهادة الرجال أقوى وأكثر ولم يكف واحد ، فالنساء أولى « (١) .

(١) القرافي ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، الفروق ، الطبعة : [بدون] (بيروت : عالم الكتب) ، ج٤ ، ص٩٦ .

الباب الرابع

في الأيمان والنور

ويتضمن فصلين :-

الفصل الأول: في الأيمان .

الفصل الثاني: في النور .

الفصل الأول

في الأيمان

وفيه مسائل :-

المسألة الأولى : صيغ القسم .

المسألة الثانية : هل لفظ (الحرام) يمين ؟

المسألة الثالثة : حكم الحلف بلفظ (أيم الله) .

المسألة الرابعة : حكم الحلف بلفظ (لاها الله اذاً) .

المسألة الخامسة : اليمين في الغضب .

المسألة الأولى

صيغ القسم

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن قول : أقسمت ، وآليت ، وحلفت ، وشهدت لأفعلن كلها ألفاظ لليمين^(١) ، فقد كان يقسم بها أحياناً ولم أعثر عن أبي بكر في ذلك سوى « أقسمت » .

١- فقد أخرج الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس أن أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقسم »^(٢) .

٢- وأخرج البخاري بسنده - في حديث طويل - عن ابن عباس أن أبا بكر قال : أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني ؟ قال : « لا تقسم »^(٣) .

٣- وروى هشام بن سعد بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه* قال : كان أبو بكر قد استعمل عمر على الشام ، فلقد رأيتني وأنا أشد الإبل بأقتابها^(٤) ، فلما أراد أن يرتحل قال له الناس : تدع عمر ينطلق إلى الشام ! والله إن عمر ليكفيك الشام وهو ههنا ، قال : أقسمت عليك لَمَا أقمت^(٥) .

وجه الدلالة من هذه الآثار :-

هو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يعتبر لفظ القسم يمينا ، فكان يحلف

(١) اليمين في اللغة : القوة .

وفي الاصطلاح تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله أو صفة من صفاته ، أو التعليق ؛ فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء ، حتى لو حلف أن لا يحلف ، وقال : ان دخلت الدار فعبيدي حرٌ يحنث .

[ينظر : المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٥٠ ؛ القونوي ، أنيس الفقهاء ص ١٧١] .

(٢) المسند ٣/ ٢٧٣ ، أثر رقم ١٨٩٤ ؛ وينظر : أبو داود ، السنن ٣/ ٥٧٨ كتاب الإيمان والنذور ، باب في القسم هل يكون يمينا ، أثر رقم ٣٢٦٧ .

(٣) الصحيح ٨/ ٨٣-٨٤ كتاب الرؤيا ، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصيب ، وينظر : مسلم ، الصحيح ٤/ ١٧٧٧ كتاب الرؤيا ، باب في تأويل الرؤيا ، حديث رقم ٢٢٦٩ ؛ أبو داود ، السنن ٣/ ٥٧٨-٥٧٩ كتاب الإيمان والنذور ، باب في القسم هل يكون يمينا ؟ حديث رقم ٣٢٦٨ ؛ أحمد ، المسند ٣/ ٣٥٧-٣٥٩ ، حديث رقم ٢١١٣ ، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر .

(٤) أقتابها : من آلات الجمل التي توضع على ظهورها . [ينظر : الأصفهاني ، المجموع المغيث ٢/ ٦٦٢ ، مادة (قتب)] .

(٥) ينظر : الجصاص ، أحكام القرآن ٣/ ٤٥١ .

بها أحياناً ، والدليل على أنها قسم : قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لا تُقسم .
وقد ترجم أبو داود رحمه الله لهذا الحديث بقوله : « باب : القسم هل يكون
يميناً ؟ » (١) مما يدل على أن هناك من يرى أن لفظ القسم يكون يميناً .
وقد ورد نحو ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن
مسعود رضي الله عنهم .

وممن قال به : مجاهد ، والحكم ، وعلقمة* ، والحسن ، والثوري ، والنخعي
في رواية عنه ، وأبو البختري ، وأبو المنهال ، وأبو العالية ، وبكر ، ويزيد* ، وأبو
إبراهيم التيمي ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد (٢) .
وهو مذهب : الحنفية (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

قول الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ (٤) ... ﴿ (٥) .
وجه الدلالة من هذين الآيتين :-

يقول أبو بكر الجصاص رحمه الله : « هذا يدل على أن قوله أشهد يمين ؛ لأن
القوم قالوا : نشهد ، فجعله الله يميناً بقوله ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ (٦) .
وخالف في ذلك قوم على قولين :-

القول الأول : إن هذه الألفاظ ليست يميناً نوى اليمين أم لم ينو .
وممن قال به : الزهري ، وقتادة ، وعطاء ، وابن الحنفية ، والحسن ، ورواية عن

(١) السنن ٣/٥٧٨ .

(٢) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٣/٨٣-٨٤ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٨/٤٧١ ؛ الشاشي القفال ، حلية
العلماء ٧/٢٥٥ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ٣/٤٥١ ، المروزي ، اختلاف العلماء ص ٢١٦ ؛ القرطبي ،
الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٢٣-١٢٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٧٠٢ .

(٣) ينظر : المرغيناني ، الهداية ٢/٧٣ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٥/٧٢-٧٣ .

(٤) جنة : أي سكرة . [ينظر : ابن الملقن ، أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد النحوي الأنصاري ،
تفسير غريب القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : سمير طه المجذوب ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ -
١٩٨٧م) ، ص ٤٤٥ .

(٥) سورة المنافقون ، آية رقم ١-٢ .

(٦) أحكام القرآن ٣/٤٥٠ .

النخعي (١).

وهو مذهب : الشافعية (٢) ، وإليه ذهب الظاهرية (٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

بأن اليمين تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته ، وهذه الألفاظ ليست يميناً ؛ « لأنه لم يحلف باسم الله تعالى ولا بصفته » (٤).

« وقوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ ليس يرجع إلى قوله : ﴿ قَالُوا نَشْهَدُ ﴾ ، وإنما يرجع إلى ما في (بَرَاءَةٌ) من قوله ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ﴾ (٥) « (٦).

القول الثاني : إن هذه الألفاظ ألفاظ كناية ، فإن نوى بها اليمين فيمين ، وإلا

فليست بيمين

وممن قال به : أبو عبيد ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، وزفر* من

الحنفية، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد (٧).

وهو مذهب : المالكية (٨)، والحنابلة (٩).

وعللوا ذلك بما يلي :-

بأن هذه الألفاظ « تحتل القسم بالله وبغيره فلم تكن يميناً حتى يصرفه بنيته

إلى ما تجب به الكفارة » (١٠).

(١) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٣/ ٨٤ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٨ / ٤٧٠ ؛ الشاشي القفال ، حلية العلماء ٧/ ٢٥٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨ / ٧٠٢ .

(٢) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ١١/ ١٥ ؛ الشيرازي ، المهذب ٢/ ١٣١ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٣٢٣ .

(٣) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٨/ ٣٢ ، مسألة رقم ١١٢٨ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١١/ ١٥ .

(٥) سورة التوبة ، آية رقم ٧٤ .

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٢٤ .

(٧) ينظر : المروزي ، اختلاف العلماء ص ٢١٦ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٥/ ٧٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/ ٧٠٢ .

(٨) ينظر : ابن جزئ ، القوانين الفقهية ١٠٦ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٢/ ١٢٧-١٢٨ .

(٩) ينظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٢٠ ؛ كشاف القناع ٦/ ٢٢٩-٢٣٠ .

(١٠) ابن قدامة ، المغني ٨/ ٧٠٢ .

المسألة الثانية

هل لفظ (الحرام) يمين ؟

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن لفظ (الحرام) يمين .
وجملة ذلك : أن من قال : هذا حرام عليّ إن فعلت وفعل ، أو قال : ما أحل عليّ حرام إن فعلت ثم فعل أنه تلزمه كفارة يمين ؛ حيث أن لفظ الحرام يمين .
١- فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن الضحاك أن أبا بكر وابن مسعود قالا :
من قال لامرأته : هي علي حرام فليست عليه بحرام وعليه كفارة يمين (١) .
٢- وأخرج السيوطي بسنده عن الضحاك عن أبي بكر وعمر قالا : أيما رجل قال لامرأته : أنت علي حرام فليست بحرام وعليه كفارة (٢) .
وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وعكرمة ، ونافع مولى ابن عمر .
وممن قال به : عطاء ، ومكحول ، وقتادة ، والشعبي ، وابن المسيب ، وسليمان بن يسار* ، وجابر بن زيد* ، وسعيد بن جبيرة ، وطاووس ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، والحسن ، وحجاج ، وأبي جعفر* (٣) .
واستدلوا على ذلك بما يلي :-

- (١) المصنف ٩٧/٤ كتاب الطلاق ، من قال : الحرام يمين وليست بطلاق ، أثر رقم ١٨٢٠٠ .
والسند فيه انقطاع ؛ لأن الضحاك لم يدرك الشيخين ، يقول ابن حجر : « وهذا ضعيف منقطع » . [ينظر :
التلخيص الحبير ٣/٢١٥] .
لكن الأثر له شاهد صحيح من قول ابن عباس رضي الله عنهما : « إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » . [مسلم ، الصحيح كتاب الرضاع ، باب : وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .] .
(٢) ينظر : مسند أبي بكر الصديق ص ٢٢٧ ، أثر رقم ٦٧٧ ؛ المتقي ، كنز العمال ١٦/٧١٩ ، أثر رقم ٤٦٥٠٨ ؛
وقد صحح ابن القيم الرواية عن أبي بكر [ينظر : زاد المعاد ٥/٣٠١] .
(٣) ينظر : ابن شيبة ، المصنف ٤ ٩٦-٩٧ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٦/٣٩٩-٤٠٥ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٧/٣٥٠ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٨١ ؛ ابن حزم ، المحلى ١٠/١٢٥-١٢٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٦٩٩-٧٠٠ ، ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف ، لوحة ١٨٢ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ٢/٧٨ ؛ الشاشي القفال ، حلية العلماء ٧/٤٦-٤٩ .

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * ۝ ﴾ (١).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :-

يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « إن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم جاريته فقال الله جل ثناؤه - فذكر الآيتين - فكفر يمينه ، فصير الحرام يميناً » (٢).

ويقول ابن قدامة رحمه الله تعالى : « سمى تحريم ما أحل الله يميناً وفرض له تحلة وهي الكفارة » (٣).

ويقول الجصاص رحمه الله : « فوجب أن يكون التحريم يميناً ؛ لإيجاب الله تعالى فيها كفارة يمين بإطلاق لفظ التحريم » (٤).

ويقول الشوكاني رحمه الله : « وحجة هذا القول ظاهر القرآن ، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال فلا بد أن يتناوله يقيناً » (٥).
وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أقوال كثيرة :-

يقول القرطبي رحمه الله : « واختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته : أنت عليّ حرام على ثمانية عشر قولاً » (٦).

ويقول الصنعاني رحمه الله : « والمسألة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف من الأئمة المجتهدين حتى بلغت الأقوال إلى ثلاثة عشر قولاً أصولاً ، وتفرعت إلى عشرين مذهباً » (٧).

وقد بسط ابن حزم رحمه الله المسألة حيث ذكر أقوال العلماء ، ثم أورد أدلتهم ، وعقب على ذلك ، (٨).

(١) سورة : التحريم ، آية رقم ١-٢ .

(٢) ينظر : الطبري ، جامع البيان ١٥٧/٢٨ .

(٣) المغني ٧٧٠/٨ .

(٤) أحكام القرآن ٣/٤٦٤-٤٦٥ .

(٥) نيل الأوطار ٧/٥٩ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٨٠-١٨٣ .

(٧) سبل السلام ٣/٣٧١ .

(٨) المحلى ١٠/١٢٤-١٢٨ ، مسألة رقم ١٩٣٨ .

ومن الذين بسطوا البحث في هذه المسألة العلامة ابن القيم رحمه الله (١).

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٣٠٠.

المسألة الثالثة

حكم الحلف بلفظ (أيم الله) (١).

ورد عن الصديق رضي الله عنه أنه كان يحلف بلفظ (وأيم الله) مما يدل على أنه كان يرى جواز الحلف بها ، وأنها يمين تلزم في حثها الكفارة .

فقد أخرج المروزي بسنده عن قيس بن أبي حازم قال : «إني لجالس عند أبي بكر - إلى أن قال - إن ناساً يزعمون أنني مقيدهم (٢) من المغيرة بن شعبة ، وأيم الله لأن يخرج قوم من ديارهم أقرب إليهم من أن أقيدهم من وزعة (٣) الله الذين يزعون عنه (٤)» .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

وممن قال به : الحسن ، وإبراهيم النخعي (٥) .

وهو مذهب : الحنفية (٦) ، والمالكية (٧) ، والحنابلة (٨) .

(١) « أيم الله : من الفاظ القسم ... وفيها لغات كثيرة ، وتفتح همزتها وتكسر ، وهمزتها وصل ، وقد تقطع ، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين ، وغيرهم يقول : هي اسم موضوع للقسم » . [ابن الأثير ، النهاية ١ / ٨٦ ، مادة (أيم)] .

وقد ذكر الشوكاني فيها عشرين لغة . [ينظر : نيل الأوطار ٩ / ١٢٦-١٢٧] .

(٢) مقيدهم : مأخوذ من القود ، بفتح الحاء ، بفتح الحين : القصاص . [ينظر : الفيومي ، المصباح المنير ص ٥١٩ ، مادة (قود)] .

(٣) « الوزعة : جمع وازع ، وهو الذي يكف الناس ويحبس أولهم عن آخرهم . أراد : أقيد من الذين يكفون الناس عن الإقدام على الشر » . [ابن الأثير ، النهاية ٥ / ١٨٠ ، مادة (وزع)] .

(٤) المروزي ، أبو بدر أحمد بن علي بن سعيد الأموي ، مسند أبي بكر الصديق ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ، ص ١٣٢-١٣٥ ، أثر رقم ٩١ ، وينظر : أحمد ، المسند ١ / ١٨٨ ، أثر رقم ٨٠ ، وحسنه الشيخ أحمد شاكر .

(٥) ينظر : عبدالرزاق ، المصنف ٨ / ٤٧١ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٧٠ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٩ / ١٢٥ .

(٦) ينظر : المرغيناني ، الهداية ٢ / ٧٤ ؛ ابن مودود ، الاختيار ٤ / ٥٢ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ٣ / ٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٥ / ٧٥ .

(٧) ينظر : ابن جزئ ، القوانين الفقهية ١٠٦ ؛ الدسوقي ، الحاشية ٢ / ١٢٧ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال سليمان بن داوود : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه : إن شاء الله ، فلم يقل : إن شاء الله ، فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ، وأيم النبي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » (١).

٢- وأخرج البخاري - أيضاً - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في زيد بن حارثة* : « وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة » (٢).

٣- وأخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها في حديث المخزومية - مرفوعاً - « وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » (٣).

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن لفظ (وأيم الله) كناية فإن نوى اليمين فيمين وإلا فلا .

وممن قال بذلك : إسحاق بن راهويه (٤).

وهو مذهب : الشافعية على الأصح (٥).

(٨) ينظر : ابن قدامة ، المقنع ص ٣١٤ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨ / ٦٩٣ .

(١) الصحيح ٧ / ٢٢٠ كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ...

(٢) الصحيح ٧ / ٢١٧ كتاب الأيمان والنذور ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : وأيم الله .

(٣) الصحيح كتاب الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان ... ؛ مسلم ، الصحيح كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره .

(٤) ينظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٧٠ .

(٥) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ١١ / ١٥ ؛ شرح صحيح مسلم ٢١ / ٦٠ ؛ الشيرازي ، المهذب ٢ / ١٣٠ .

المسألة الرابعة

حكم الحلف بلفظ « لاها الله إذا » (١).

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحلف أحياناً بلفظ « لاها الله إذا » مما يدل على أنه يمين عنده .

١- فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي قتادة مرفوعاً : فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه « لاها الله إذا لا يعمد إلى أسدٍ من أسدٍ الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه » (٢).

٢- وأخرج المروزي بسنده عن قيس بن أبي حازم قال : إني لجالس عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهر إذ مرّ بفرس فعرضت عليه ، فقام إليه رجل من الأنصار فقال : « يا خليفة رسول الله احملني على هذا الفرس » قال : « لاها الله إذا لا أحملك عليها ، إنك رجل موسع في المال وإن ههنا لمن هو أحق بها منك » (٣).

يقول الإمام النووي رحمه الله : « وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة - لاها الله إذا - تكون يميناً » (٤).

وقد ورد ذكر هذه اللفظة عن بعض السلف منها :-

١- ما أخرجه مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قال : فانتهرتها ، فقالت : لاها الله إذا (٥).

(١) قال الخطابي : هكذا يروونه ، وإنما في كلامهم - أي العرب - [لاها الله إذا] والهاء فيه بمنزلة الواو فالمعنى : لا والله يكون ذا .

وقال المازني : قول الرواة : [لاها الله إذا] خطأ والصواب : [لاها الله ذا] أي ذا يميني وقسمي .
وقد صوب ما جاء في الرواية غير واحد من المحققين ، وقالوا : إن [إذا] حرف جواب ، ومال بعضهم إلى زيادتها . [ينظر بالتفصيل : ابن حجر ، فتح الباري ٨/٣١-٣٢ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/٩٢-٩٥] .

(٢) الصحيح ٤/٥٧-٥٨ كتاب الجهاد والسير ، باب من لم يخمس الأسلاب .

(٣) مسند أبي بكر الصديق ص ١٣٢ ، أثر رقم ٩١ ، والأثر طويل إلا أنني إقتصرت على محل الشاهد فيه .

(٤) شرح صحيح مسلم ٨/٦٠ .

(٥) ينظر : الصحيح ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، ٢/١٠٤٢ ، تحقيق محمد مؤراد عبد الباقي .

٢- ما أخرجه أحمد بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جلييب امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : حتى أستأمر أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فنعمة إذا ، قال : فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر لها ذلك فقالت : لاها الله إذا ، ما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا جلييبا وقد منعناها من فلان وفلان ؟ ... الحديث (١) .

٣- وأخرج أحمد بسنده قال مالك بن دينار للحسن* : يا أبا سعيد : أو ليست مثل عباتي هذه ، قال : لاها الله إذا لا ألبس مثل عباتك هذه (٢) .
وخالف في ذلك قوم فذهبوا الى أن لفظ « لاها الله إذا » كناية ، فان نوى اليمين فيمين والا فلا .

وهو منعب : الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) إلا أنهم أرجعوا اللفظة إلى نية الحالف فإن نوى اليمين فيمين ، وإلا فلا .

(١) المسند ١٣٦/٣ .

(٢) ينظر : ابن حجر ، فتح الباري ٨/٣٠-٣١ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/٩٢-٩٣ .

(٣) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ١١/١٥ ؛ الشيرازي ، المهذب ٢/١٣٠ .

(٤) ينظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٦٩٥ ؛

المسألة الخامسة

اليمين في الغضب

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن اليمين في الغضب لا ينعقد ، ومن ثم فلا كفارة فيه .

١- فقد أخرج البخاري بسنده من حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا ، فأنزل الله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ... ﴾ (١) العشر الآيات كلها في براءتي ، فقال أبو بكر الصديق - وكان ينفق على مسطح لقرابته منه - والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ، فأنزل الله ﴿ وَلَا يَأْتَلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ ... ﴾ (٢) الآية ، قال أبو بكر : بلى والله إنني لأحب أن يغفر لي ، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها عنه أبداً (٣) .

٢- وأخرج البخاري - أيضاً - بسنده من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أبا بكر تضيف رهطاً (٤) فقال لعبدالرحمن : «دونك أضيافك فإني منطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ من قراهم قبل أن أجيء ، فانطلق عبدالرحمن فأتاهم بما عنده فقال : «اطعموا» فقالوا : «أين رب منزلنا؟» قال : «اطعموا» ، قالوا : «ما نحن بأكلين حتى يجيء رب منزلنا» ، قال : «اقبلوا عنا قراكم ، فإنه إن جاءكم ولم تطعموا لنلتقين منه ، فأبوا ، فعرفت أنه يجد علي ، فلما جاء تنحيت عنه» ، فقال : «ما صنعتم؟ فأخبروه ، فقال : «يا عبدالرحمن ! فسكت ، ثم قال : يا عبدالرحمن فسكت ، فقال

(١) سورة النور ، الآيات العشر من الآية رقم ١١ .

(٢) سورة النور ، آية رقم ٢٢ .

(٣) الصحيح ٧/ ٢٢٨-٢٢٩ كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب .

(٤) الرهط : « مادون العشرة ، وقيل الأربعة ولا تكون فيهم امرأة » . [ابن الأثير ، النهاية ٢/ ٢٨٣ ، مادة (رهط

: يا غُنْثَرُ (١) : أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت ، فخرجت فقلت : «سل أضيافك» ؟ قالوا : صدق أتانا به ، فقال : إنما انتظرتموني ! والله لا أطعمه الليلة ، فقال الآخرون : والله لا نطعمه حتى تطعمه ! قال : لم أرَ في الشر كالليلة ، ويلكم مالكم لا تقبلون عنا قراكم ؟ هات طعامك ، فجاء به فوضع يده فقال : بسم الله الأولى للشيطان ، فأكل وأكلوا - زاد في رواية - فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله برّوا وحنثت ، قال : وأخبره فقال : بل أنت أبرهم وأخيرهم ، قال : ولم يبلغني كفارة (٢) .

(١) غُنْثَرُ : « قيل : هو الثقيل الوخم ، وقيل : الجاهل من الغثارة : الجهل ، والنون زائدة » . [ابن الأثير ، النهاية ٣/٣٨٩ ، مادة (غنثر)] .

(٢) الصحيح ٧/١٠٥ كتاب الأدب ، باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل ، وينظر : مسلم ، الصحيح ٣/١٦٢٧-١٦٣٠ كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ، حديث رقم ٢٠٥٧ ؛ أبو داود ، السنن ٣/٥٧٩-٥٨٠ كتاب الأيمان والندور ، باب فيمن حلف على طعام لا يأكله ، أثر رقم ٣٢٧٠ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ١٠/٣٤ .

الفصل الثاني

في النذر

وفيه مسألة

الوفاء بالنذر .

مسألة

الوفاء بالنذر (١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الإنسان لا يجوز له أن ينذر تصرفاً لم تدع إليه الشريعة ، وأن من نذر شيئاً من ذلك لا يلزمه الوفاء به ولا كفارة عليه .
فقد أخرج البخاري بسنده عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها : زينب فرآها لا تكلم ، فقال : مالها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُصَيِّتَةٌ (١) قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت (٢) .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وجابر بن عبدالله ، وابن عباس في رواية عنه رضي الله عنهم .

وممن قال به : طاووس ، والزهري ، ومسروق ، والشعبي ، والنعمان بن قيس ، وعبدالله ، وابن المنذر (٣) .

وهو مذهب : المالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، واليه ذهب الظاهرية (٦) .

(١) تعريف النذر : يقال : نَذَرْتُ أَنْذِرَ ، وَأَنْذَرْتُ نَذْرًا : أي التزام بعمل شئ أو تركه .

وفي الاصطلاح : التزام مسلم مكلف بقربة باللفظ منجزاً أو معلقاً ، ومجازاة بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء .

[ابن الأثير ، النهاية ٣٩/٥ ، مادة (نذر) ؛ المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦٩٥] .

(٢) مصيئة : أي ساكتة لا تتكلم ، من باب صمت « يقال : صمت العليل ، وأصمت فهو صامت ومصمت » . [ابن الأثير ، النهاية ٥١/٣ باب الصاد مع الميم] .

(٣) الصحيح ٢٣٤/٤ كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية ؛ ابن أبي شيبه ، المصنف ٦٧/٣ كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، من قال : لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ، أثر رقم ١٢١٥٦ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٧٦/١٠ ؛ المتقي ، كنز العمال ٥٨٨/٥ كتاب الخلافة ، باب خلافة أبي بكر الصديق ، أثر رقم ١٤٠٤٧ .

(٤) ينظر : ابن أبي شيبه ، المصنف ٦٦-٦٧/٣ كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، من قال : لا نذر في معصية

الله ولا فيما يملك ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٤٣٣-٤٣٧/٨ كتاب الأيمان والنذور ، باب لا نذر في معصية الله ؛

ابن حزم ، المحلى ٢٣-٢/٨ كتاب النذور ، مسألة رقم ١١١٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ٣/٣٠٤ و ٣/٩-٤ .

(٥) ينظر : ابن الجلاب ، عبيدالله بن الحسين ، التفرغ ، تحقيق د . حسين سالم الدهماني ، (بيروت : دار الخرب الاسلامي

(٦) ينظر : النووي ، المنهاج ١٤٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ١/٢٤٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٤/٣٥٧ . ١٩٨٧م) ١ : ٣٨١ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

١- ما رواه البخاري بسنده عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم فلا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » (١).

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الشوكاني رحمه الله : « وفيه دليل على أن كل شئ يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة ... ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به » (٢) ، ولما لم ينعقد النذر فلا كفارة .

٢- ما رواه مسلم بسنده مرفوعاً : « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » (٣).

٣- ما رواه البخاري بسنده مرفوعاً : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » (٤) .
وجه الدلالة من هذين الأثرين :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن وفاء نذر المعصية ، ولم يذكر أن فيه كفارة .

ثانياً : المعقول :-

(٧) ينظر : ابن حزم ، المحلى ، ٢/٨ .

(١) الصحيح ٢٣٤/٧ كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية ، وينظر : أبو داود ، السنن ٣/٥٩٩-٦٠٠ كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، حديث رقم ٣٣٠٠ ؛ ابن ماجه ، السنن ١/٦٩٠ كتاب الكفارات ، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ، حديث رقم ٢١٣٦ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ١٠/١٤٤ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٩/١٤٤ .

(٣) الصحيح ٣/١٢٦٣ كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، وينظر : أبو داود ، السنن ٣/٦٠٧ كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، حديث رقم ٣٣١٣ .

(٤) الصحيح ٧/٢٣٣ كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ، وينظر : أبو داود ، السنن ٣/٥٩٣ كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في نذر المعصية ، حديث رقم ٣٢٨٩ ؛ الترمذي ، السنن ٤/١٠٤ كتاب النذور والأيمان ، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ، حديث رقم ١٥٢٦ .

يقول ابن قدامة رحمه الله : « ولأنه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة » (١).

وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أنه لا وفاء بنذر في معصية ولكن عليه كفارة يمين .

ورود ذلك عن : ابن مسعود ، وعكرمة ، وعلقمة ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، وابن عباس في الرواية الأخرى عنه رضي الله عنهم .

وممن قال به : الثوري ، وابن راهويه (٢) .

وهو مذهب : الحنفية (٣) ، والحنابلة (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : السنة المطهرة :-

١- ما أخرجه أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » (٥) .

٢- ما أخرجه النسائي بسنده عن عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه

(١) المغني ٤/٩ .

(٢) ينظر : المصادر السابقة ص ٣٣٣ ، هامش ٤ .

(٣) ينظر : ابن مودود ، الاختيار ٤ / ٧٧ .

(٤) ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٤٢ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٥٠ ؛ مرعي ، غاية المنتهى ٣ / ٣٩٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ٤ / ٩ .

(٥) أبو داود ، السنن ٣ / ٥٩٤-٥٩٥ كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، حديث رقم ٣٢٩٠ ، وينظر : الترمذي ، السنن ٤ / ١٠٣ كتاب النذور ، باب لا نذر في معصية ، حديث رقم ١٥٢٤ ، وقال : « وهذا الحديث لا يصح ؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة » ؛ ابن ماجه ، السنن ١ / ٦٨٦ كتاب الكفارات ، باب النذر في المعصية ، حديث رقم ٢١٢٥ ؛ النسائي ، السنن ٧ / ٢٧ كتاب الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، حديث رقم ٣٨٣٨ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ١٠ / ٦٩ .

قال النووي رحمه الله : « هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف باتفاق المحدثين » . [الروضة ٣ / ٣٠٠] .

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله : « قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن ، فأين الإتفاق ؟ » .

[التلخيص الحبير ٤ / ١٧٦ ، حديث رقم ٢٠٦٠] .

وقد صححه الألباني حفظه الله . [ينظر : إرواء الغليل ٨ / ٢١٤-٢١٧ ، حديث رقم ٢٥٩٠] .

الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين » (١) .
٣- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « النذر نذران : فما كان لله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء وعليه كفارة يمين » (٢) .
٤- وأخرج أبو داود بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » (٣) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح في هذه الأحاديث بوجود الكفارة في نذر المعصية .

ثانياً : المعقول :-

يقول ابن قدامة رحمه الله : « ولو حلف على فعل معصية لزمته الكفارة فكذلك إذا نذرها » (٤) .

(١) السنن ٧/٢٨-٢٩ كتاب الإيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، حديث رقم ٣٨٤٥ ؛ ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري ، جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ، ج ١٢ ، ص ١٨٩-١٩٠ ، حديث رقم ٩١١٨ .

(٢) يقول الألباني حفظه الله عن حديث ابن عباس : « أخرجه ابن الجارود بإسناد صحيح كما بينته في (الصحيحة) برقم : ٤٧٩ » . [إرواء الغليل ٨/٢١٧ ، من شواهد حديث رقم ٢٥٩٠] .

(٣) أبو داود ، السنن ٣/٦١٤ كتاب الإيمان والنذور ، باب من نذر نذراً لا يطيقه ، حديث رقم ٣٣٢٢ ، وينظر : ابن الأثير ، جامع الأصول ١٢/١٩٠ ، حديث رقم ٩١١٩ .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وإسناده صحيح ، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه » . [ينظر : الصنعاني ، سبيل السلام شرح بلوغ المرام ٤/٢١٤ ، حديث رقم ١٢٨٨] .

(٤) المغني ٩/٤-٥ .

الباب الخامس

في الأعمدة

ويتضمن فصلين :-

الفصل الأول : في الصيد والذبائح .

الفصل الثاني : في الأضاحي .

الفصل الأول

في الصيد والذبائح

وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : حكم أكل حيوانات البحر عدا السمك .

المسألة الثانية : السمك الطافي .

المسألة الأولى

حكم حيوانات البحر عدا السمك^(١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن جميع حيوانات البحر حلال دون استثناء .

١- فقد أخرج الدارقطني بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت أبا بكر يقول : إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكّي^(٢).

٢- وأخرج - أيضاً - بسنده عن أبي بكر أنه قال : ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم^(٣).

٣- وأخرج ابن جرير بسنده عن عكرمة قال : قال أبو بكر : طعام البحر كل ما فيه^(٤).

٤- وأخرج ابن جرير - أيضاً - بسند آخر قال أبو بكر ﴿ وطعامه متاعاً لكم ﴾ قال : طعامه : هو كل ما فيه^(٥).

وورد ذلك عن : ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعكرمة رضي الله عنهم .

وممن قال به : مجاهد ، وابن ليلي ، والشعبي ، والأوزاعي ، وابن الحنفية^(٦).

(١) من المعلوم أن في البحر أنواعاً كثيرة من الحيوانات ، فهناك من الحيوانات ما له شبه حلال في البر ، وما لا شبه له في البر ، وما له شبه حرام في البر كخنزير الماء وكلبه ، وما يعيش في البر والبحر . [ينظر : ابن جزئ ، القوانين الفقهية ص ١١٥] .

(٢) السنن ٤/ ٢٦٩ ، وينظر : البيهقي ، السنن الكبرى ٩/ ٢٥٢ ؛ المتقي ، كنز العمال ١٥/ ٤٣٧-٤٣٨ ، مباح المأكول ، أثر رقم ٤١٧٣٦ .

(٣) السنن ٤/ ٢٦٩ ، وينظر : المتقي ، كنز العمال ١٥/ ٤٣٨ ، مباح المأكول ، أثر رقم ٤١٧٣٦ .

(٤) جامع البيان ٥/ ٦٥ ، وذلك في تفسير قول الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه حل لكم) . المائدة ٩٦

(٥) المصدر السابق .

(٦) ينظر : الطبري ، جامع البيان ٥/ ٦٦-٦٣ ؛ ابن حزم ، المحلى ٧/ ٣٩٣ ، مسألة رقم ٩٨٩ ؛ المتقي ، كنز العمال ١٥/ ٤٣٨ .

وهو مذهب : المالكية (١) ، والشافعية في الأصح من قولهم (٢) ، والحنابلة (٣) ،
واليه ذهب الظاهرية (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

١- قول الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ ﴾ (٥) .
وجه الدلالة من هذه الآية :-

هو ورود الآية بصيغة العموم ، فيتناول جميع ما في البحر ؛ إذ لم يخصص شيئاً منها .

ثانياً : السنة المطهرة :-

١- ما رواه البيهقي بسنده مرفوعاً : « إن الله تعالى ذكى لكم صيد البحر » (٦) .

٢- وأخرج الدارقطني بسنده مرفوعاً : « ان الله تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم » (٧) .

وخالف في ذلك قوم : فذهبوا إلى أنه لا يجوز أكل حيوانات البحر عدا السمك .

وممن قال بهذا : الثوري رواه عنه أبو إسحاق الفزاري* (٨) .

وهو مذهب : الحنفية (٩) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب العزيز :-

(١) ينظر : ابن جزى ، القوانين الفقهية ١١٥ .

(٢) ينظر : النووي ، منهاج الطالبين ١٤٣ ؛ الشيرازي ، المهذب ١/٢٥٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ٤/٢٩٨ .

(٣) ينظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٠٤ ؛ كشف القناع ٦/٢٠٢ .

(٤) ينظر : المحلى ٧/٣٩٣ .

(٥) سورة المائدة ، آية رقم ٩٦ .

(٦) السنن الكبرى ٩/٢٥٢ ، وينظر : الطبراني ، المعجم الكبير ١٧/١٨٦-١٨٧ ، أثر رقم ٥٠٠ ؛ المتقي ، كنز

العمال ١٥/٢٧٦ ، مباح المأكول ، حديث رقم ٤٠٩٦٧ .

(٧) السنن ٤/٢٦٩ ، وينظر : المتقي ، كنز العمال ١٥/٢٧٧ ، مباح المأكول ، حديث رقم ٤٠٩٧٠ .

(٨) ينظر : الجصاص ، أحكام القرآن ٢/٤٧٩ .

(٩) ينظر : المرغيناني ، الهداية ٤/٦٩ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ٥/٣٥ .

١- قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ... ﴾ (١) .
وجه الدلالة من هذه الآية :-

ان الآية عامة في تحريم الميتة من غير فصل بين البري والبحري .

٢- قوله جلّ جلاله : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (٢) .
وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول الكاساني رحمه الله تعالى : « والضفدع والسرطان والحية ونحوها من
الخبائث » (٣) .

ثانياً : السنة المطهرة :-

فقد أخرج ابن ماجه بسنده عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : « أحلت لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان :
فالكبد والطحال » (٤) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الجصاص رحمه الله تعالى : « فخص من الميتات هذين ، وفي ذلك دليل

على أن المخصوص من جملة الميتات المحرمة بقوله ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ هو
هذان دون غيرهما ؛ لأن ما عداهما قد شمله عموم التحريم بقوله ﴿ حرمت عليكم
الميتة ﴾ (٥) .

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٣ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٥/٥ .

(٤) السنن ١١٠٢/٢ كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، حديث رقم ٣٣١٤ .

(٥) أحكام القرآن ٤٧٩/٢ .

المسألة الثانية

السّمك الطافي (١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن السمكة الطافية على الماء حلال لمن أراد أكلها .

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس - تعليقا - قال : "أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها" (٢).

ورود ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب الأنصاري ، وقتادة ، وأبي طلحة رضي الله عنهم .

وممن قال به : ابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث ، وعطاء بن أبي رباح ، ومكحول ، والنخعي ، وأبو ثور ، وأبو سليمان (٣).

(١) طفا الشيء على الماء إذا علا ولم يرسب ، والسمك الطافي - بغير همز - هو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه . [ينظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة : (طفا)] .

(٢) الصحيح ٢٢٢/٦ كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد ، باب قول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر ؛ وقد أوصل إسناده ابن حجر [ينظر : تفلح التعليق على صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور سعيد عبدالرحمن القرقي ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ج ٤ ، ص ٥٠٧] ، وينظر : الدارقطني ، السنن ٢٧٠/٤ باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، أثر رقم ١٥ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ٢٤٨ / ٤ ؛ كتاب الصيد ، من رخص في الطافي من السمك ، أثر رقم ١٩٧٥٦ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٥٠٣/٤ ؛ باب الحيتان ، أثر رقم ٨٦٥٤ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٩ / ٢٥٣ ؛ المتقي ، كنز العمال ٤٣٨/١٥ ؛ مباح المأكول ، أثر رقم ٤١٧٢٤ ، وقال : « قال ابن كثير : إسناده جيد » .

(٣) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٢٤٨/٤ - ٢٥٠ كتاب الصيد ، من رخص في الطافي من السمك ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٥٠٣/٤ ؛ باب الحيتان ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ٢/٦٨٥ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٢٠ ؛ ابن حزم ، المحلى ٧/٣٩٣ ، مسألة رقم ٩٨٩ ؛ الخطابي ، معالم السنن ٤/١٦٦ .

وهو مذهب : المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، وبه قالت الظاهرية (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ ﴾ (٥) .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

إن الله سبحانه وتعالى عطف قوله : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ ﴾ على قوله : ﴿ أَحِلَّ

لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ أي أحل لكم طعامه ، وهذا يتناول ما صيد منه وما لم يصد ،
والطافي لم يصد فيتناوله .

ثانياً : السنة المطهرة :-

١- ما رواه أبو داود بسنده أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول : جاء رجل إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا رسول الله إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من

الماء ، فإن تروضنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ » فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٦) .

(١) ينظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ٤٤٣/١ ؛ ابن جزئ ، القوانين الفقهية ١١٥ .

(٢) ينظر : الشيرازي ، المهذب ٢٥٠/١ ؛ النووي ، المنهاج ١٤٣ ؛ عميرة ، شهاب الدين أحمد البرسلي ،
حاشية قلوبني وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : دار الفكر) ،
ج ٤ ، ص ٢٤١ ؛ الشريبي ، مغني المحتاج ٢٩٧/٤ .

(٣) ينظر : الخرقى ، المختصر ص ١٣٤ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٤٠٤/٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ٥٧١/٨ .

(٤) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٣٩٣/٧ ، مسألة رقم ٩٨٩ .

(٥) سورة المائدة ، آية رقم ٩٦ .

(٦) السنن ١/٦٤ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث رقم ٨٣ ، وينظر : الترمذي ، السنن

١/١٠٠-١٠١ كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، حديث رقم ٦٩ ، وقال : هذا حديث

حسن صحيح ، وقال : « سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث صحيح » .

ينظر : المنذري ، زكي الدين أبو محمد ، مختصر سنن أبي داود ، الطبعة : [بدون] ، تحقيق : محمد حامد

الفتي ، (القاهرة : مكتبة السنة المحمدية) ، ج ١ ، ص ٨١ ؛ النسائي ، السنن ١/٥٠ ، كتاب الطهارة ، باب

ماء البحر ؛ ابن ماجه ، السنن ١/١٣٦ ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث رقم ٣٨٦ ؛

الدارمي ، ١/١٨٦ ، كتاب الصلاة والطهارة ، باب الوضوء من ماء البحر ؛ أحمد ، المسند ٢/٢٣٧ و ٣٩٣

وقال : « هذا خير من مائة حديث » . [ينظر : ابن قدامة ، المغني ٥٧٢/٨ ؛ الحاكم ، المستدرک ١/١٤٠ ،

وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وشواهد كثيرة ولم يخرجاه » .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الخطابي رحمه الله : « وفيه دليل على أن السمك الطافي حلال ، وأنه لا فرق بين ما كان موته في الماء وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه » (١).

٢- ما رواه ابن ماجه بسنده عن ابن عمر مرفوعاً : « أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » (٢).
ثالثاً : القياس :-

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : « والقياس يقتضي حله ؛ لأنه لو مات في البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء فمات لأكل ، فكذلك إذا مات وهو في البحر » (٣).

وخالف في ذلك قوم إلى قولين :-

القول الأول :-

إن السمك الطافي على البحر حرام أكله ، وأنها ميتة .

ورود ذلك عن : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

وممن قال به : طاووس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن بن حيبي (٤).

وهو مذهب : الحنفية (٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

(١) معالم السنن ١/٨٣ المطبوع مع سنن أبي داود .

(٢) السنن ٢/١١٠١-١١٠٢ كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، حديث رقم ٣٣١٤ ، وينظر : الدارقطني ، السنن ٤/٢٧١-٢٧٢ كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة ؛ الشافعي ، المسند ص ٣٤٠ كتاب الصيد والذبائح ؛ احمد ، المسند ٢/٩٧ .

وقال ابن حجر : « إن الموقوف أصح » . [فتح الباري ٩/٦٢١] ؛ ورجح البيهقي - أيضاً - الوقف ، إلا أنه قال : « إن له حكم الرفع » . [ينظر : الزيعلي ، نصب الراية ٤/٢٠٢] ؛ وقال النووي : « إن هذه الصيغة تقتضي رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم » . [المجموع شرح المعنى ، الطبعة : [بدون] ، بيروت : دار الفكر (ج ٩ ، ص ٦٩)] .

(٣) ينظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ٢/٤٠٣ .

(٤) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ٤/٢٤٨ ؛ عبدالرزاق ، المصنف ٤/٥٠٣-٥٠٥ ؛ ابن حزم ، المحلى ٧/٣٩٤ ، مسألة رقم ٩٨٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٥٧٢ .

(٥) ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٥/٣٦ ؛ الزمخشري ، رؤوس المسائل ص ١٢٠ .

ما رواه أبو داود بسنده عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » (١) .

القول الثاني :-

إن السمك الطافي لا يحرم أكله وإنما يُكره .

وممن قال بذلك : قتادة ، والزهري ، والنخعي ، وأبي الشعثاء* ، والحسن ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وخالد بن محمد (٢) .

(١) ينظر : السنن ٤/١٦٥-١٦٦ كتاب الأطعمة ، باب في أكل الطافي من السمك ، حديث رقم ٣٨١٥ ؛ ابن ماجه ، السنن ٢/١٠٨١ كتاب الصيد ، باب الطافي من صيد البحر ، حديث رقم ٣٢٤٧ ؛ الدارقطني ، السنن ٤ / ٢٦٨ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٩ / ٢٥٥-٢٥٦ ؛ المتقي ، كنز العمال ١٥ / ٢٧٧-٢٧٩ ، المأكولات المباحة .
(٢) ينظر : المصادر السابقة من ٢٤٤ ، هاستي ٤ .

الفصل الثاني

في الأضاحي

وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : حكم الأضحية .

المسألة الثانية : حكم الاشتراك في الأضحية .

المسألة الأولى

حكم الأضحية (١).

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن الأضحية سنة وليست بواجبة .

١- فقد أخرج عبدالرزاق بسنده عن أبي سريحة* قال : رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان (٢).

وزاد ابن حزم في رواية عنه : كراهية أن يقتدى بهما (٣).

٢- وأورد السيوطي عن الشعبي : أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما شهدا الموسم فلم يضحيا (٤).

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي مسعود الأنصاري ، وبلال ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد رضي الله عنهم .
وممن قال به : سويد بن غفلة* ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والأسود* ، وعطاء ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والحسن البصري ، والشعبي ، وطاووس ، والثوري ، ومحمد بن علي بن الحسن ، وعبيدالله بن الحسن ، وأبو سليمان (٥).

(١) الأضحية فيها لغات : ضم الهمزة في الأكثر وكسرهما ، والجمع اضحاي . وضحية ، والجمع ضحايا . وأضحاة ، والجمع أضحى . وهي مؤنثة وقد تُذكر ، وضحيّ تضحية : إذا ذبح الأضحية وقت الضحى هذا أصله ، ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق . [ينظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة (ضحى)] .

(٢) المصنف ٣٨١/٤ باب الضحايا ، أثر رقم ٨١٣٩ ، وينظر : البيهقي ، السنن الكبرى ٢٦٤-٢٦٥/٩ ؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١٧٤/٤ ؛ الطبراني ، المعجم الكبير ١٨٢/٣ ، أثر رقم ٣٠٥٨ ؛ المتقي ، كنز العمال ٢١٩/٥ ، باب الأضاحي ، أثر رقم ١٢٦٦٣ ، وقال : « قال ابن كثير : إسناده صحيح » ؛ وقال الهيثمي : « رجاله رجال الصحيح » . [ينظر : مجمع الزوائد ١٨/٤ كتاب الأضاحي ، باب الأضحية] ؛ وصححه الألباني . [ينظر : الإرواء ٣٥٥/٤] .

(٣) المحلى ١٩/٧ ، مسألة رقم ٩٧٣ .

(٤) مسند أبي بكر الصديق ص ١٥٦ ، أثر رقم ٥٠٩ .

(٥) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٣٥٨/٧ ، مسألة رقم ٩٧٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ٦١٧/٨ ؛ ابن ناصر ، تجريد المسائل اللطاف ، لوحة ١٠٣ ب ؛ قلعه جي ، موسوعة الحسن البصري ١٣٩/١ .

وهو مذهب : المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، وأبو يوسف ،
ورواية عن محمد بن الحسن من الحنفية (٤) ، وبه قالت : الظاهرية (٥) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه مسلم بسنده عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا
رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره » (٦) .
وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الشافعي رحمه الله : « في هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية ؛
لأنه علقه بالإرادة ، والإرادة تنافي الوجوب » (٧) .

٢- وأخرج أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع : الوتر والنحر وصلاة الضحى » (٨) .

٣- وأخرج الطبراني بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « الأضحى علي فريضة وعليكم سنة » (٩) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ علي سنية الأضحية .

(١) ينظر : ابن رشد ، المقدمات الممهدة ١/٤٣٤ ؛ النقاوي ، الفواكه الدواني ١/٤٤٠ .
(٢) ينظر : النووي ، روضة الطالبين ٣/١٩٢ ؛ المنهاج ١٤٣ ؛ الشيرازي ، المهذب ١/٢٣٧ ؛ الشربيني ، مغني
المحتاج ٤/٢٨٢ .

(٣) ينظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢/٧٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ٨/٦١٧ ؛ ابن ضويان ، منار السبيل
١/٢٧١ .

(٤) ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٥/٦٢ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٩/٥٠٦ .

(٥) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧/٣٥٥ ، مسألة رقم ٩٧٣ .

(٦) الصحيح ٣/١٥٦٥ كتاب الأضاحي ، باب من دخل عليه عشر ذي الحجة ، حديث رقم ١٩٧٧ ، وينظر : أبو
داود ، السنن ٣/٢٢٨ الأضحية ، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى ، حديث رقم
٢٧٩١ بلفظ آخر ؛ الترمذي ، السنن ١/١٠٢ كتاب الأضاحي ، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى ،
حديث رقم ١٥٢٣ ؛ النسائي ، السنن ٢/٣٠١ ، الضحايا ، حديث رقم ٤٣٦٧ ؛ ابن ماجه ، السنن ٢/١٠٥٢
كتاب الأضاحي ، باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره ، حديث رقم ٣١٤٩-٣١٥٠ .
(٧) ينظر : الأم ٢/٢٢٢ .

(٨) المسند ١/٢٣١ ، وينظر : الدارقطني ، السنن ٢/٤٣ كتاب الصيد والذبائح .

(٩) الطبراني ، المعجم الكبير ١١/٢٦٠ ، حديث رقم ١١٦٧٤ ، وينظر : المعقبي ، كنز العمال ٥/٨٥ الأضاحي
والهدايا والعنائر ، فرع في وجوب الأضحية وبعض أحكامها ، حديث رقم ١٢١٥٧ .

وذهب قوم إلى أن الأضحية واجبة .

وممن قال بهذا : ربيعة ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والنخعي ، ومجاهد ، ومكحول ، والشعبي (١) .

وهو مذهب : الحنفية (٢) ، ورواية عن الإمام مالك (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

أولاً : الكتاب الكريم :-

قول الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة من هذه الآية :-

يقول الجصاص رحمه الله : « وهذا يتضمن معنيين : أحدهما : إيجاب صلاة

الأضحية ، والثاني : وجوب الأضحية » (٥) ؛ حيث أن « مطلق الأمر للوجوب في حق

العمل » (٦) .

ثانياً : السنة المطهرة :-

١- فقد أخرج ابن ماجه بسنده عن محنّف بن سليم* قال : كنا وقوفاً عند النبي

صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : « يا أيها الناس : إن على كل أهل بيت في كل عام

أضحية وعتيرة (٧) » (٨) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

يقول الكاساني رحمه الله تعالى : « إن كلمة (على) للإيجاب ، ثم نسخت

العتيرة فثبتت الأضحية » (٩) .

(١) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٣٥٨/٧ ، مسألة رقم ٩٧٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ٦١٧/٨ ؛ ابن خاشر ، تجريد

المسائل اللطاف ، لوحة رقم ١٠٣ ب ؛ قلعه جي ، موسوعة إبراهيم النخعي ٢٨٨/١ .

(٢) ينظر : المرغيناني ، الهداية ٧٠/٤ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ٦٢/٥ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ٥٠٦/٩ .

(٣) ينظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ٤٤٠/١ .

(٤) سورة الكوثر ، أية رقم ٢ .

(٥) احكام القرآن ٤٧٥/٣ .

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ٦٢/٥ .

(٧) العتيرة : شاة تذبح في رجب . [ينظر ، ابن الأثير ، النهاية ١٧٨/٣ ، مادة (عتر)] .

(٨) السنن ١٠٤٥/٢ كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ حديث رقم ٣١٢٥ .

(٩) بدائع الصنائع ٦٢/٥ .

٢- وأخرج ابن ماجه بسنده - أيضاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » (١) .
وجه الدلالة من هذا الحديث :-
يقول الكاساني رحمه الله : « وهذا خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية ، ولا وعيد إلا بترك الواجب » (٢) .

(١) السنن ١/١٠٤٤ كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ ، حديث رقم ٣١٢٣ ، وينظر : الحاكم ، المستدرک ٤/٢٣٢ .
(٢) بدائع الصنائع ٥/٦٢ .

المسألة الثانية

حكم الاشتراك في الأضحية

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أن البقر والإبل تجزئان في الأضحية عن سبعة أنفس ، وأنه يجوز اشتراكهم في ذلك .

فقد أورد ابن حزم بسنده عن الشعبي قال : «سألت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزئ عن سبعة ؟ فقال : كيف أولها سبعة أنفس ؟ قلت : «إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة أفتوني فقالوا : «نعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر» ، فقال ابن عمر : «ما شعرت»^(١) .

وورد ذلك عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، وأبي مسعود ، وحذيفة ، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم أجمعين .

وممن قال به : عطاء ، وطاووس ، وسالم ، والحسن ، وعمرو بن دينار ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وأبو سليمان ، وأبو عثمان النهدي^(٢) . وهو مذهب : الحنفية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) . واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه مسلم بسنده عن جابر بن عبدالله قال : اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ، فقال رجل لجابر : أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور ؟ قال : ما هي إلا من البدن !^(٦) .

(١) المحلى ٣٨٢/٧ ، مسألة رقم ٩٨٤ .

(٢) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٣٨١-٣٨٢ ، مسألة رقم ٩٨٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ٦١٩-٦٢٠ .

(٣) ينظر : المرغيناني ، الهداية ٧٠/٤ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ٧٠-٧١ .

(٤) ينظر : النووي ، المنهاج ص ١٤٢ ؛ الشيرازي ، المهذب ٢٣٨/١ ؛ الشربيني ٢٨٥/٤ .

(٥) ينظر : الخراقي ، المختصر ص ١٣٦ ؛ البيهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٧٨/٢ ؛ ابن ضويان ، منار السبيل ٢٧٢/١ .

(٦) الصحيح ٩٥٥/٢ كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ، وينظر : البيهقي ، السنن الكبرى ٢٩٥/٩ .

٢- وأخرج مسلم بسنده - أيضاً - عن جابر بن عبدالله قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (١) .
وجه الدلالة من هذين الحديثين : واضحة ، فكما أن البدنة والبقرة تجزئان عن سبعة أنفس في الهدايا ، فانهما تجزئان عن سبعة أنفس كذلك في الأضحية ، إذ الأمر متعلق بالأنفس . والله أعلم .
وخالف في ذلك قوم فذهبوا إلى أن البقرة والإبل لاتجزئان إلا عن نفس واحدة ، ولا يصح الإشتراك في ذلك .
وورد ذلك عن : عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، حيث قال : البدنة عن واحد ، والبقرة عن واحد ، والشاة عن واحد لا أعلم شركا (٢) .
وممن قال به : محمد بن سيرين ، وحمام بن أبي سليمان ، والحكم (٣) .
وهو مذهب : المالكية (٤) حيث « أن كل مستطيع يطالب بضحية مستقلة فلا يجوز التشريك فيها » (٥) ، إلا أنه يجزئ الواحد عن أهل بيته إن أشركهم فيها تطوعاً وإن كانوا أكثر من سبعة (٦) .
واستدلوا على ذلك بما يلي :-
« أن الأصل هو أن لا يجزئ إلا واحد عن واحد ؛ لأن الأمر بالتضحية لا يتبعض ، إذ أن من كان له شريك في أضحية ليس ينطلق عليه اسم مضح إلا إن قام الدليل الشرعي على ذلك » (٧) .

-
- (١) الصحيح ٢/ ٩٥٥ كتاب الحج ، باب الإشتراك في الهدى ، حديث ١٣١٨ ، وينظر : أبو داود ، السنن ٣/ ٢٣٩-٢٤٠ كتاب الضحايا ، باب في البقر والجوزور عن كم تجزئ ؟ حديث رقم ٢٨٠٩-٢٨١٠ ؛ الترمذي ، السنن ٣/ ٢٤٨ كتاب الحج ، باب ما جاء في الإشتراك في البدنة والبقرة ، حديث رقم ٩٠٤ ؛ ابن ماجه ، السنن ٢/ ١٠٤٧ كتاب الأضاحي ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، حديث رقم ٣١٣٢ ؛ الدارمي ، السنن ٢/ ٧٨ كتاب الأضاحي ، باب البدنة عن سبعة ؛ مالك ، الموطأ ص ٢١٧ كتاب الضحايا وما يجزئ منها ، باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد ، حديث رقم ٦٣٩ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٩/ ٢٩٥ .
(٢) ينظر : ابن حزم ، المحلى ٧/ ٣٨١ ، مسألة رقم ٩٨٤ .
(٣) ينظر : المراجع السابقة ص ٥١ هامش ٢ .
(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ١/ ٤٣٣ ؛ النفراوي ، الفواكه الدواني ١/ ٤٤٠-٤٤١ .
(٥) ينظر : النفراوي : المصدر السابق ١/ ٤٤٠ - ٤٤١ .
(٦) ينظر : المصدر السابق ١/ ٤٤٠-٤٤١ .
(٧) ينظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ١/ ٤٣٤ .

وحديث جابر بن عبدالله معلول بالهدي .

« وإنما صار مالك لجواز تشريك الرجل أهل بيته في أضحيته أو هديه ؛ لما رواه عن ابن شهاب أنه قال : ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل بيته إلا بدنة واحدة ، أو بقرة واحدة » (١) .

وذهب آخرون إلى أن البدنة تجزئ عن عشرة .

وروى ذلك ابن عباس عن الصحابة رضي الله عنهم (٢) .

وممن قال به : سعيد بن المسيب (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

ما رواه ابن ماجه بسنده عن ابن عباس قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في الجزور عن عشرة ، والبقرة عن سبعة (٤) .

(١) ابن رشد : المصدر السابق ١/ ٤٣٤ .

(٢) ينظر : ابن حزم ، المصدر السابق ٤٨١/٧ .

(٣) ينظر : د . هاشم ، فقه سعيد بن المسيب ٢/ ٣٢١-٣٢٢ .

(٤) السنن ٢/ ١٠٤٧ كتاب الأضاحي ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟ حديث رقم ٣١٣١ .

الباب السادس

في اللباس والزينة وما يتصل بهما

ويتضمن فصلين :-

الفصل الأول : في اللباس .

الفصل الثاني : في الزينة .

الفصل الأول

في اللباس

وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : حكم جر الإزار

المسألة الثانية : حكم تغطية الرأس عند دخول الخلاء .

المسألة الأولى

حكم الإسبال في الثوب والإزار

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه الى تحريم اسبال الازار ، فقد كان يتعاهد لزاره من الاسترخاء بين الفينة والأخرى مما يدل على تحريم الاسبال ، والله أعلم .

١- فقد أخرج البخاري بسنده عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » ، قال أبو بكر : يا رسول الله ان أحد شقي ازارى يسترخي الا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لست ممن يصنعه خيلاء » (١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يتعاهد أحد شقي لزاره عندما يسترخي خوفاً من أن يشمله الوعيد ، وما ذلك الوعيد الا على محرم ، والله أعلم .

٢- وأخرج ابن المبارك عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لبستُ ثيابي فطفقت أنظر الى ذيلي وأنا أمشي في البيت وألْتَفْتُ الى ثيابي وذيلي » ، فدخل علي أبو بكر وقال : « يا عائشة أما تعلمين أن الله لا ينظر اليك الآن » (٢) .

وجه الدلالة من هذا الأثر :-

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حذر عائشة من أن الله لا ينظر اليها وهي تختال في مشيتها ، مما يدل على أن الخيلاء في نظر أبي بكر الصديق أمر منفصل عن الاسبال ، لأن المرأة مأمورة بأن تطيل عليها ثوبها ، والله أعلم .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : « ان البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه » (٣) .

ويستدل على ذلك بما يلي :-

(١) الصحيح ٣٤/٧ .

(٢) ينظر : المتقي ، كنز العمال ٤٥٩/١٥ ، اثر رقم ١٤٨٣١ .

(٣) فتح الباري ٢٥٩/١٠ .

- ١- حديث الباب المتقدم .
- ٢- ما رواه أبو داود بسنده عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الأزار قال : على الخبير سقطت ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أزرة المسلم الى نصف الساق ، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار » يقولها ثلاث مرات : « من جر أزاره بطراً لم ينظر الله اليه » (١) .
- ٣- وما أخرجه أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عزوجل لا ينظر ^{إلى} مسبل الأزار » (٢) .
- ٤- وأخرج عبدالرزاق بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا ينظر إلى المسبل يوم القيامة » (٣) .
- ٥- وأخرج أبو داود بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبراً » ، فقالت : إذا تنكشف أقدامهن ، قال : « فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » (٤) .
- وجه الدلالة من هذه الأحاديث :-
- يقول ابن العربي : « لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول : لا أجره خيلاء ؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول : لا أمثله ؛ لأن تلك ليست في ، فانها دعوى غير مسلمة ، بل اطالة ذيله دالة على تكبره » (٥) .
- ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله مبطلاً دعوى أن مقتضى تحريم الاسبال

(١) السنن ٣٥٣/٤ كتاب اللباس ، باب في قدر موضع الأزار ، حديث رقم ٤٠٩٣ ، وينظر : ابن ماجه ، السنن ١١٨٣/٢ كتاب اللباس ، باب موضع الأزار أين هو ؟ حديث رقم ٣٥٧٣ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ٣٤٤/٢ .

(٢) ينظر : المسند ٣٢٢/١ ؛ النسائي ، السنن ٢٠٧/٨ .

(٣) المصنف ٨١/١١ ، وينظر : أحمد ، المسند ٣١٨/٢ .

(٤) السنن ٣٦٤/٤ كتاب اللباس ، باب في قدر الذيل ، حديث رقم ٤١١٧ ، وينظر : الترمذي ، السنن ٢٢٣/٤ ؛ النسائي ، السنن ٢٠٩/٨ .

(٥) ينظر : عون المعبود ١٤٢/١١ .

مختص بما كان لأجل الخيلاء « انه لو كان كذلك لما كان من استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى ، بل فهمت من الزجر عن الاسبال مطلقاً سواء كان مخيلة أو لا ، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن الى الاسبال من أجل ستر العورة » (١) .

وخالف في ذلك قوم فذهبوا الى أن التحريم مشروط بالخيلاء ، فلا بأس بالاسبال ان لم يكن فيه خيلاء .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- حديث ابن عمر - المتقدم - الذي قال فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه : يارسول الله إن أحد شقي إزارى يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لست ممن يصنعه خيلاء » .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأن النهي جاء لأجل الخيلاء ، والذي لم يفعله خيلاء غير داخل في نطاق الوعيد .

يُرد على ذلك بأن الازار هو الذي يسترخي ، ولم يكن ثوبه طويلاً ، بل أقر على نفسه باستمرارية المعاهدة ؛ حيث جاء بفعل مضارع (يسترخي) يفيد الحال والاستقبال ، كل هذه الصفات التي وصف بها أبو بكر حاله ، كان جواب الرسول صلى الله عليه وسلم « لست ممن يصنعه خيلاء » ، والله أعلم .

٢- مارواه أبو داود بسنده مرفوعاً « ... وإياك واسبال الازار فانها من المخيلة ، وان الله لا يحب المخيلة ... » (٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

قالوا : (مِنْ) تأتي للتبويض ، ولذلك فان هناك اسبالات للمخيلة واسبالات لغيره . ويُرد على ذلك بأن لفظ (المخيلة) عام يدخل على اسبال الثوب وغيره ، وهذا ظاهر ، اذ فهو دالٌّ على أن الاسبال مخيلة بلا ريب ، والله أعلم .

(١) فتح الباري ١٠/٢٥٩ .

(٢) ينظر : السنن ٤/٣٤٤-٣٤٥ كتاب اللباس ، باب ماجاء في اسبال الازار ، حديث رقم ٤٠٨٤ .

المسألة الثانية

حكم تغطية الرأس حال قضاء الحاجة

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه الى استحباب تغطية الانسان رأسه عند قضاء الحاجة .

فقد ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى ذلك بقوله : « ويستحب أن يغطي رأسه - أي حال قضاء الحاجة - لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١) .

الفصل الثاني

في الزينة

وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : حكم الخضاب .

المسألة الثانية : حكم لبس الخاتم .

المسألة الأولى

حكم الخضاب .

- ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى استحباب خضاب الشعر ، فقد كان يخضب بالحناء والكتم^(١) .
- ١- فقد أخرج مسلم بسنده عن أنس أن أبا بكر خضب لحيته بالحناء والكتم^(٢) .
 - ٢- و أخرج عبدالرزاق بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم^(٣) .
 - ٣- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن مكحول أنه كره الخضاب بالسواد وقال : "خضب أبو بكر بالحناء والكتم^(٤)" .
 - ٤- وأخرج - أيضاً - بسنده عن قيس بن أبي حازم قال : "كان أبو بكر يخرج إلينا وكان لحيته ضرام عرفج^(٥) من شدة الحمرة من الحناء والكتم^(٦)" .
 - ٥- وأخرج ابن سعد بسنده عن أبي جعفر الأنصاري قال : "رأيت أبا بكر الصديق ورأسه ولحيته كأنهما جمرة الغضا^(٧)" .^(٨)
 - ٦- وأخرج - أيضاً - بسنده عن أنس قال : "لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) « الكتم ، بالتحريك : نبت يُخلط بالوسمة يختضب به » . [ينظر : الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، تاج اللغة وصحاح العربية ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطا ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٩٠م ، ج ٥ ، ص ٢٠١٩ ، مادة (كتم)] .

(٢) ينظر : الصحيح ٣ / ١٦٦٣ كتاب اللباس والزينة ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ ؛ المصنف ١١ / ١٥٤ ، أثر رقم ٢٠١٧٨

(٣) ينظر : المصنف ١١ / ١٥٤ ، أثر رقم ٢٠١٧٧ ؛ مالك ، الموطأ

(٤) ينظر : المصنف ، كتاب العقيقة ، من كره الخضاب بالسواد .

(٥) « العرفج : شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار ، وهو من نبات الصيف » . [ينظر : ابن الأثير ، النهاية ٣ / ٢١٨ ، مادة (عرفج)] .

(٦) ينظر : المصدر السابق .

(٧) الغضى : شجر ، وهو من أجود الوقود عند العرب . [ينظر : ابن منظور ، اللسان ١٥ / ١٢٨ ، مادة (غضا)]

(٨) ينظر : الطبقات ، كنز العمال ٦ : ٦٨٨ ، وينظر : قلعة جي ، موسوعة أبي بكر الصديق ص ١٠٧ .

وليس في أصحابه أشمط^(١) غير أبي بكر فغلفها بالحناء والكم^(٢).

وممن كان يخضب بالحناء والكم : ابن الحنفية ، والحسين بن علي^(٣) .
ويستدل على ذلك بما يلي :-

١- ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكم »^(٤) .

٢- وأخرج - أيضاً - بسنده عن يزيد قال : قلت لأبي جعفر : هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قد مس شيئاً من الحناء والكم^(٥) .

٣- وأخرج - أيضاً - بسنده عن عثمان بن موهب قال : دخلت على أم سلمة فأخرجت إلي شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوباً بالحناء والكم^(٦) .

(١) « الشمط : بياض شعر الرأس يخالط سواده ، والرجل أشمط » . [ينظر : الجوهري ، الصحاح ٣ / ١١٣٨ ، مادة (شمط)] .

(٢) ينظر : الطبقات ، المصدر السابق .

(٣) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصدر السابق .

(٤) ينظر : المصنف ، كتاب العقيدة ، في الخضاب بالحناء

(٥) ينظر : المصدر السابق .

(٦) ينظر : المصدر السابق .

المسألة الثانية

حكم لبس الخاتم

ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى استحباب لبس خاتم الفضة للرجال ،
فقد كان يلبس خاتم فضة في يده اليسرى .

١- فقد أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة ، قال ابن عمر : «لبس الخاتم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر
أريس» (١) . (٢) .

٢- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي جعفر أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم تخطموا في يسارهم (٣) .

٣- وأخرج - أيضاً - بسنده عن سعيد بن المسيب قال : «ما علمنا أحداً من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخطم إلا أبو بكر وعمر» (٤) .

٤- وأخرج - أيضاً - بسنده عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر وعثمان كانوا يتخطمون في شمائلهم (٥) .

وممن كان يلبس الخاتم في يساره : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ،
وعبدالله بن عمر ، والحسن ، والحسين وعمرو بن حريث ، والقاسم ، وسالم ،
وابراهيم النخعي (٦) .

(١) « بئر أريس (بفتح أوله وكسر ثانيه بعده ياء وسين مهملة) : بئر في المدينة معروفة ، وقع فيها خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم من عثمان فلم يقدر عليه . [ينظر : البكري ، عبدالله بن عبدالعزيز ، معجم ما استعجم
من أسماء البلاد والمواضع ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : مصطفى السقا ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م) ، ج ١ ، ص ١٤٣-١٤٤] .

(٢) ينظر : الصحيح ٧/٥١-٥٤ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب العقيدة ، في الخاتم الفضة .

(٣) ينظر : المصنف ، المصدر السابق ، كتاب العقيدة ، في الخاتم والفضة .

(٤) ينظر : المصنف ، المصدر السابق ؛ المتقي ، كنز العمال ٦/٦٨٢ ، أثر رقم ١٧٣٩١ .

(٥) ينظر : المصنف ، كتاب العقيدة ، من كان يلبس خاتماً في يساره .

(٦) ينظر : ابن أبي شيبة ، المصدر السابق ، كتاب العقيدة ، في الخاتم والفضة .

ويستدل على ذلك بما يلي :-

- ١- حديث الباب المتقدم عند البخاري .
- ٢- ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر قال : اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق (١) .
- ٣- وأخرج - أيضاً - بسنده عن أنس قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضةً ، وكان فمه حبشياً (٢) .

(١) ينظر : المصنف ، المصدر السابق ، كتاب العقيقة ، في الخاتم والفضة .
(٢) ينظر : المصنف ، المصدر السابق .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد :-

لقد انتهى البحث الى نتائج أهمها :-

١- أن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ثروة فقهية في مجال سياسة الحكم والجهاد والقضاء والأيمان والنور والأطعمة واللباس والزينة وما يتصل بهما .
فقد وقفت في ذلك على المسائل التالية :-

في سياسة الحكم : حكم اتخاذ امام للمسلمين . السعي لطلب الولاية والامارة . حكم تزكية الانسان نفسه للامارة . حكم تعدد الخلفاء . حكم تولية المفضل مع وجود الفاضل . الخلافة في قريش . حكم نعت الامام بخليفة الله . حكم انعقاد الامامة بعهد من امام سابق . حقوق الخليفة . واجبات الخليفة . الشورى في حياة الصديق . من أهم أهل الشورى . حكم العمل بالشورى .

وفي الجهاد : حكم الجهاد . حكم إستئذان الأيوين الكافرين في الجهاد . حكم الدعوة قبل القتال . حكم الاغارة وتبييت المشركين . حكم الاغارة على بلدة يسمع فيها الأذان . حكم قتل الشيوخ . حكم تخريب أشجار المشركين . حكم عقر دواب المشركين . حكم تغريق النحل وتحريقه . حكم القتل بالاحراق بالنار . حكم النكاية في العدو بنقل بعض رؤوس القتلى للامام . الغنيمة لمن شهد الواقعة . حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار ، هل هي غنيمة أم لا ؟ . السلب لمن يكون مصارف الخمس . حكم النفل من الخمس . التسوية بين الناس في الفئ . حكم الاسهام للعبد . حكم احراق متاع الغال . حكم مفاداة الأسرى . حكم التفريق بين السبايا . حكم الصلح بين دولة اسلامية وعدوها . هل يشترط لجواز الصلح أن يكون بالمسلمين ضعف وبالمشركين قوة أم لا ؟ . حكم اشتراط المدة في الصلح . حكم أخذ الجزية من المجوس . حكم أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب .

وفي القضاء : حكم القاضي بعلمه . حكم القضاء بالشاهد مع اليمين . حكم

تلقين المقر الرجوع عن الاقرار . هل يشترط لاقامة حد الزنا تكراره أربع مرات؟ .
ستر مرتكب الحد على نفسه . الستر على من اقترف حداً . شهادة الزوج لامرأته .
شهادة النساء في الحدود . هل شهادة القابلة وحدها في الحدود مقبولة ؟ .

وفي الأيمان والنذور : صيغ القسم . هل لفظ (الحرام) يمين؟ . حكم
الحلف بلفظ (أيم الله) . حكم الحلف بلفظ (لاها الله اذاً) . اليمين في الغضب
الوفاء بالنذر .

وفي الأطعمة : حكم أكل حيوانات البحر عدا السمك . السمك الطافي . حكم
الأضحية . حكم الاشتراك في الأضحية .

وفي اللباس والزينة وما يتصل بهما : حكم جر الازار . حكم تغطية الرأس عند
دخول الخلاء . حكم الخضاب . حكم لبس الخاتم .

٢- أن في جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرآن الكريم حفظ لكتاب الله
تعالى خاصة بعد مقتل كثير من الحفاظ في محاربة المرتدين .

٣- حكمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ادارة شؤون الدولة الاسلامية .

٤- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان سبباً في استقرار أركان الدولة الاسلامية
، وقطع دابر الفتنة بمحاربة المرتدين .

٥- أن للخليفة حقوقاً يجب على الرعية أدائها ، كما أن عليه واجبات تجاههم .

٦- أن الجهاد عزة للمسلمين ، وحفظاً لدولة الاسلام ، فما ترك قوم الجهاد الا
ذلوا ، وقد رفع أبو بكر الصديق رضي الله عنه لواءه .

٧- اعتماد الفقهاء على أقوال أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الاحتجاج
والاستدلال .

٨ ومن خلال دراستي لفقهِ أبي بكر الصديق رضي الله عنه كعلم من الأعلام تبين لي أنه لا بد من التحقق من نسبة الأقوال الى العلم من قِبَل أهل الاختصاص الدقيق ، بدراسة رجال السند دراسة حديثية خاصة الآثار التي لم يحكم عليها العلماء ، ومن ثم يتم استنباط الأحكام من أقواله ؛ حتى لا يبنى فقه العلم على ما لم تصح النسبة اليه .

وفي الختام أحمد الله عزّ وجلّ على ما منّ به عليّ من شرف خدمة فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأسأل الله أن يجعل فيه النفع العميم ، وأن يمدني بعونه ويكتب لي المزيد من العلم ، وأن يحفظ لي أهل بيتي إنه على كل شي قدير .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم على سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

ملحق

بتراجم

الأعلام

(أ)

اسم العلم

الصفحة

٧٠

أبان بن سعيد بن العاص

أبو الوليد الأموي . استعمله الرسول ﷺ سنة تسع للهجرة على البحرين . استشهد هو وأخوه خالد يوم أجنادين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢٦١/١ ، ترجمة رقم ٤٩ ؛ ابن الأثير ، اسد الغابة ١/٤٦-٤٨ ؛ ابن حجر ، الإصابة ١٦/١ .

١٩٦

الأحنف بن قيس .

ابن معاوية بن حصين ، أبو بحر التميمي ، اسمه : ضحاك ، وقيل : صخر ، وشهر بالأحنف لحنف رجله . كان سيد بني تميم ، أسلم في حياة النبي ﷺ ، ووفد على عمر . أحد من يُضرب بحلمه وسودده المثل .

قال الفسوي : مات الأحنف سنة سبع وستين ، وقال غيره : توفي سنة إحدى وسبعين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٨٦/٤ - ٩٧ ، ترجمة رقم ٢٩ ؛ ابن الأثير ، اسد الغابة ١/٥٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١/١٩١ .

٣٤

أحمد بن حنبل

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي . أحد الأئمة الأعلام ولد سنة أربع وستين ومائة . قال الذهبي : هو الامام حقاً ، وشيخ الاسلام صدقاً . توفي سنة واحد وأربعين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١١/١٧٧ ، ترجمة رقم : ٧٨ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٧/٣٥٤-٣٥٥ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٥/٢ .

٢٨

أسامة بن زيد

ابن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزيز ، حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن مولاه ، أبو زيد .

استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام وفي الجيش عمر والكبار . قال رسول الله ﷺ « من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة » .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢/٤٩٦ ، ترجمة رقم ١٠٤ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ١/٧٩ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٥٤/١ .

٢٤

أبو اسحاق الفزاري .

ابراهيم بن محمد بن الحارث بن اسحاق بن خارجة الفزاري الشامي . قال أبو حاتم : الثقة المأمون الامام . توفي سنة : خمس وثمانين ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٨/٥٣٩ ، ترجمة رقم ١٤٢ ؛ ابن الأثير ، الكامل ٦/١٧٤ ؛ السيوطي ، طبقات الحفاظ ١١٧ .

٤٤

ابن اسحاق

محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار ، أبو بكر ، وقيل : أبو عبدالله القرشي المطلبي

مولاهم . ولد سنة : ثمانين . قال الشافعي : من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحاق .

توفي سنة : واحد وخمسين ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٣/٧ ، ترجمة رقم ١٥ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣٢١-٣٢٢ ؛ خليفة ، الطبقات ٢٧١ و ٣٢٧ .

٢٢٠

أسلم

الفقيه الامام ، أبو زيد ، ويقال : أبو خالد القرشي اعدوي العمري ، مولى عمر بن الخطاب . توفي سنة : ثمانين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٩٨-١٠٠ ، ترجمة رقم ٣١ ؛ البخاري ، التاريخ ٢٣/٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٦٦/١ .

٢٤٧

الأسود

ابن هلال ، أبو سلام المحاربي ، الكوفي .

من كبراء التابعين ، أدرك الجاهلية ، وثقه يحيى بن معين . توفي سنة أربع وثمانين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢٥٧/٤ ، ترجمه رقم ٩٤ ؛ ابن سعد ، الطبقات ١١٩/٦ ؛ البخاري ، التاريخ ٤٤٩/١ .

٥١

أنس بن مالك

ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ، أبو حمزة الأنصاري . خادم رسول الله ﷺ ، وقرابته من النساء ، وتلميذه ، وتبعه ، وآخر أصحابه موتاً . ولد قبل الهجرة بعشر سنين ، ومات سنة ثلاث وتسعين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣/٣٩٥ - ٤٠٦ ، ترجمة رقم ٦٢ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١/٣٧٦ .

٥٦

أسيد بن الحضير

ابن سماك بن عتيك ، أبو يحيى ، وقيل : أبو عتيك الأنصاري الأوسي . أحد النقباء الأثني عشر ليلة العقبة ، قال فيه الرسول ﷺ « نعم الرجل أسيد بن الحضير » . مات سنة : عشرين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١/٣٤٠ ، ترجمة رقم ٧٤ ؛ ابن الأثير ، اسد الغابة ١/١١١-١١٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة ١/٧٥-٧٦ .

٣٧

الأصم

أبو بكر الأصم .

قال الذهبي : كان ديناً وقوراً ، صبوراً على الفقر ، منقبضاً عن الدولة ، الا أنه كان فيه ميل عن الامام علي . توفي سنة : واحد ومائتين .

ترجمته في : السير ٩/٤٠٢ ؛ ترجمه رقم ١٣٠ ؛ ابن النديم ، الفهرست ٢١٤ .

١٠٣

الأوزاعي

عبدالرحمن بن عمرو بن يُحَمَّد ، أبو عمرو الأوزاعي . ولد في حياة الصحابة سنة ثمان وثمانين . قال مالك : الأوزاعي امام يقتدى به . توفي سنة واحد وخمسين ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٠٧/٧ ، ترجمه رقم ٤٨ ؛ ميزان الاعتدال ٥٨٠/٢ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٤٨٨/٧ .

٩٥

إياس بن سلمة بن الأكوع

الأسلمي ، المدني . وثقه يحيى بن معين ، مات سنة : تسع عشرة ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢٤٤/٥ ، ترجمه رقم ١٠٧ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٢٧٩/٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣٨٨/١ .

١٩١

إياس بن معاوية

قاضي البصرة العلامة ، أبو وائلة . قال الذهبي : وكان يضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل . توفي سنة احدى وعشرين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٥٥/٥ ، ترجمه رقم ٥٦ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢٤٧/١ - ٢٥٠ ؛ ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ١٦٠/١ .

٨٨

أبو أيوب الأنصاري

خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف بن غنم بن مالك . الذي خصه النبي ﷺ بالنزول عليه في بني النجار ، وشهد المشاهد كلها . مات سنة اثنتين وخمسين ، ودفن بأصل حصن القسطنطينية .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤٠٢/٢ - ٤١٣ ، ترجمة رقم ٨٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٩٠/٣ - ٩١ .

(ب)

٢١

البخاري

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه . قال قتبية : لو كان محمد في الصحابة لكان آية . توفي سنة : ست وخمسين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٩١/٢١ ، ترجمه رقم ١٧١ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٦١/١ ؛ السبكي ،

طبقات الشافعية ٢١٢/٢ - ٢٤١ .

٩٧

البراء بن عازب

ابن الحارث ، أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني ، الفقيه الكبير . روى حديثاً كثيراً وشهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ . توفي سنة اثنتين وسبعين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٩٤/٣ ، ترجمة رقم ٣٩ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ١٧١/١ ؛ ابن حجر ، الإصابة

. ١٤٢/١

١٣٢

البراء بن مالك

ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري . شهد أحداً ، وباع تحت الشجرة ، وقد اشتهر أن البراء قتل في حروبه مائة نفس من الشجعان مبارزة . استشهد يوم فتح تُسْتَر سنة عشرين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١/١٩٥-١٩٨ ، ترجمة رقم ٢٦ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٢/٣٩٩ ، ترجمة رقم ١٥٦٧ ؛ الأصبهاني ، حلية الأولياء ١/٣٥٠ .

١٣٥

أبو بردة

ابن أبي موسى الأشعري ، حارث - ويقال : عامر ، ويقال : اسمه كنيته - ابن صاحب رسول الله ﷺ عبدالله بن قيس بن حضار الكوفي . كان قاضي الكوفة للحجاج . مات سنة أربع ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٣٤٣-٣٤٦ ، ترجمة رقم ١١٨ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٦/٢٦٨ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ٩/٢٣١ .

٩٦

بريدة

ابن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي ، أبو عبدالله . شهد المشاهد ، وشهد الحديبية ، وبيعة الرضوان . توفي سنة ثلاث وستين ، في خلافة يزيد بن معاوية .

ترجمته في : ابن عبد البر ، الإستيعاب ١/١٨٥-١٨٦ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ١/٢٠٩-٢١٠ ؛ ابن حجر ، الإصابة ١/٢٨٦ .

٢١٥

أبو بكر بن أبي سبرة

أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة بن أبي رهم القرشي ، العامري ، المدني . قال ابن سعد : كان كثير الرحلة والسماع والرواية ، ولي قضاء مكة لزياد الحارثي ، وكان يفتي بالمدينة . توفي سنة اثنتين وستين ومائة .

ترجمته في : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣١/١٢ .

٤٧

أبو بكر بن محمد الأنصاري

ابن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي المدني ، أمير المؤمنين ، ثم قاضي المدينة . قال الذهبي : أحد الأئمة الأثبات ، قيل : كان أعلم أهل زمانه . توفي سنة عشرين ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥/٣١٣ ، ترجمه رقم ١٥٠ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٩/٣٣٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢١/٣٨ .

٤٦

بلال بن رباح

مولى أبي بكر الصديق ، وأمه : حمامة ، وهو مؤذن رسول الله ﷺ . شهد بدرأ ، وشهد له النبي ﷺ بالجنة ، ومناقبه جمّة . عاش بضعا وستين سنة ، وفي وفاته أقوال منها : أنه توفي بداريا سنة عشرين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١/٣٤٧-٣٦٠ ، ترجمة رقم ٧٦ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٥٠٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١/٥٠٢ .

٤١٦

البهوتي

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي . ولد سنة ألف للهجرة . شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها ، اجتهد في تحرير مسائل المذهب وإيضاح دقائقه ، حتى عرف بشيخ المذهب . توفي سنة إحدى وخمسين وألف .

ترجمته في : المحبي ، خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ؛ الغزى ، النعت الأكمل ٢١٠-٢١٣ ؛ ابن شطي ، مختصر طبقات الحنابلة ١١٤-١١٦ .

٤٤

البيهقي

أبو بكر : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي ، البيهقي . ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة . العلامة الثبت الفقيه ، صاحب التصانيف الكثيرة . توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٨/١٦٣-١٧٠ ، ترجمه رقم ٨٦ ؛ السمعاني ، الأنساب ٢/٣٨١ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ٤/١٦٠٨ .

(ت)

٤٢

الترمذي

محمد بن سورة بن موسى بن الضحاك ، أبو عيسى . ولد في حدود سنة مائتين وعشرة . قال الذهبي : الحافظ العلم الامام البارع . توفي سنة تسع وسبعين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣١/٢٧٠ ، ترجمه رقم ١٣٢ ؛ ميزان الإعتدال ٣/٩٧٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٩/٣٨٧-٣٨٩ .

٦٢

تميم الداري

أبو رقية ، تميم بن أوس بن خارجة بن سور بن جذيمة اللخمي الفلسطيني . صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم سنة تسع للهجرة . توفي سنة أربعين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢/٤٤٢ ، ترجمه رقم ٨٦ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ١/٢٥٦ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ١/٣٠٤ .

ابن تيمية

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي، أبو العباس تقي الدين. ولد سنة إحدى وستين وستمائة بحران. هو شيخ الاسلام، كان أعجوبة زمانه في الحفظ. توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

ترجمته في: الذهبي، معجم الشيوخ ١/٥٦-٥٧؛ ابن حجر، الدرر الكامنة ١/١٥٤-١٧٠؛ ابن مفلح، المقصد الأرشد ١/١٣٢-١٣٩.

(ث)

أبو ثور

أبو عبدالله، إبراهيم بن خالد. ولد في سنة سبعين ومائة. قال الذهبي: هو صحة بلا تردد، مفتي العراق. مات سنة أربعين ومائتين.

ترجمته في: الذهبي، السير ٢١/٧٢، ترجمه رقم ١٩؛ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢/٩٧-٩٨؛ السبكي، طبقات الشافعية ٢/٧٤-٨٠.

ثمامة بن أثال

ابن النعمان بن مسلمة، أبو أمارة اليمامي، صحابي، أخذ أسيراً عندما بعث ﷺ، وربط بسارية من سولري المسجد، ثم أطلق سراحه، فأسلم وحسن إسلامه، قتل في البحرين في قتال المرتدين.

ترجمته في: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢/٤٦٥؛ ابن الأثير، أسد الغابة ١/٢٩٤-٢٩٥.

(ج)

جابر بن زيد

الأزدي اليمامي مولاهم، أبو الشعثاء البصري الخوفي. قال الذهبي: كان عالم أهل البصرة في زمانه يُعد مع الحسن وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس.

توفي سنة ثلاث وتسعين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٤٨١-٤٨٣ ، ترجمه رقم ١٨٤ ؛ البخاري ، التاريخ ٢/٢٠٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب
التهذيب ٢/٣٨ .

٤٨

الجاحظ

أبو عثمان ، عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي . قال الذهبي : كان من
بحور العلم ، وتصانيفه كثيرة جداً . مات : سنة خمسين ومائتين ، وقيل غير ذلك .
ترجمته في : الذهبي ، السير ١١/٥٢٦ ، ترجمه رقم ١٤٩ ؛ ميزان الاعتدال ٣/٢٤٧ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ
بغداد ٢١/٢١٢-٢٢٠ .

٥٢

جابر بن عبدالله

ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة ، أبو عبدالله وأبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي .
من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد بيعة العقبة الثانية موتاً ، وشهد الخندق .
مات سنة ثمان وسبعين ، وقيل سبع وسبعين ، وقيل : انه عاش أربعاً وتسعين سنة .
ترجمته في الذهبي ، السير ٣/١٨٩-١٩٤ ، ترجمة رقم ٣٨ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٢ ؛ ابن
حجر ، تهذيب التهذيب ٢/٤٢ .

٦٠

جبير بن مطعم

ابن عدي بن نوفل بن عبدمناف بن قصي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عدي القرشي النوفلي . قال الذهبي : من الطلقاء الذين حسن اسلامهم ... وكان موصوفاً بالحلم ونبل الرأي كأبيه . توفي سنة تسع وخمسين ، وقيل : غير ذلك .
ترجمته في : الذهبي ، السير ٣/٩٥ ، ترجمه رقم ١٨ ؛ ابن الأثير ، اسد الغابة ١/٣٢٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة ١/٢٢٥ .

١٥

جعفر بن أبي طالب

أبو عبد الله ، ابن عم رسول الله ﷺ عبد مناف بن عبدالمطلب الهاشمي . هاجر الهجرةتين ، وقد سُر رسول الله ﷺ بقدومه ، وحزن لوفاته . استشهد في غزوة موته بناحية الكرك ، ويقال : عاش بضعا وثلاثين سنة .
ترجمته في : الذهبي ، السير ١/٢٠٦-٢١٧ ، ترجمة رقم ٣٤ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٨-١٤٩ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢/٩٨ .

١٣٩

ابن جريج

عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريج الامام العلامة ، أبو خالد ، وأبو الوليد القرشي الأموي المكي . شيخ الحرم ، صاحب التصانيف ، وأول من دَوّن العلم بمكة . مات سنة خمسين ومائة ، قال الذهبي : عاش سبعين سنة ، فسنة وثنان أبي حنيفة واحد ، ومولدهما وموتهما واحد .
ترجمته في : الذهبي ، السير ٦/٣٢٥-٣٣٦ ، ترجمة رقم ١٣٨ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ٥/٥٩٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٦/٤٠٢-٤٠٦ .

أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، المعروف . الجصاص . ولد سنة خمس وثلاثمائة . قال الصيرمي : استقر التدريس ببغداد لأبي بكر الرازي ، وانتهت الرحلة إليه ، وكان على طريقة من تقدمه في الورع والزهد والصيانة . توفي سنة سبعين ومائة . ترجمته في : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٤/٣١٤-٣١٥ ؛ الذهبي ، ٣/٩٥٩ .

أبو جعفر الباقر

٢٢٣

هو السيد الامام أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي المدني ، ولد زين العابدين . وشهر أبو جعفر بالباقر : من بَقَرَ العلم : أي شَقَّه فعرف أصله وخفيّه . مات سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل : غير ذلك . ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٤٠١-٤٠٩ ، ترجمة رقم ١٥٨ ؛ المعزي ، تهذيب الكمال ١٢٤٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٩/٣٥٠ .

جنادة

١١٥

ابن أبي أمية الأزدي الدوسي . من كبار التابعين . توفي سنة ثمانين ، وقيل : غير ذلك . ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٦٢ ، ترجمه رقم ١٦ ؛ البخاري ، التاريخ ٢/٢٣٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢/١١٥ .

أبو جهم

١٨٦

قيل : اسمه عبيد بن حذيفة القرشي . وهو من مسلمة الفتح ، وكان علامة بالنسب ، أحضر يوم الحكمين ، وبعثه النبي ﷺ مرة مصداقاً . ترجمته في : الذهبي ، السير ٢/٥٥٦-٥٥٧ ، ترجمة رقم ١١٧ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٥/٤٥١ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٦/٥٧ .

جويرية بنت الحارث

١٠٠
ابن أبي ضرار المصطلقية ، سببت يوم غزوة المريسيع . قال الذهبي : كانت من أجمل النساء ، أتت النبي ﷺ تطلب منه اعانة في فكك نفسها ، فقال : أو خير من ذلك ؟ أتزوجك ، فأسلمت وتزوج بها ، واطلق لها الأسرى من قومها .
ترجمته في : الذهبي ، السير ٢/٢٦١ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٧/٥٦ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٢١/١٨٢ .

(ج)

الحارث بن فضيل

٧١
الأنصاري ، أبو عبدالله المدني . وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات .
ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٣/٨٦ ؛ ابن حبان ، الثقات ٦/١٧٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢/١٣٥ .

٥١

الحاكم

محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه ، أبو عبدالله الحاكم ، ابن البيع الضبي ، الطهماني ، النيسابوري . ولد سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ، بنيسابور . صاحب المستدرک علی الصحیحین . توفي سنة خمس وأربعمائة .
ترجمته في : الذهبي ، السير ١٧/١٦٢-١٧٧ ، ترجمه رقم ١٠٠ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٥/٤٧٣-٤٧٤ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ٤/١٥٥-١٧١ .

حبيب بن عبيد

الرحبي ، أبو حفص الحمصي . وثقه النسائي والمجلى ، وذكره ابن حبان في الثقات .
ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ١٠٥/٣ ؛ ابن حبان ، الثقات ١٣٨/٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب
١٦٤/٢ .

١٢٣

٩٩

حبيب بن مسلمة

ابن مالك ، الأمير أبو عبدالرحمن ، وقيل : أبو مسلمة القرشي الفهري . له صحبة ،
وشهد اليرموك أميراً ، وُلِّي أرمينية لمعاوية . مات بها سنة اثنتين وأربعين .
ترجمته في : الذهبي ، السير ١٨٨-١٨٩/٣ ، ترجمة رقم ٣٧ ؛ ابن سعد ، الطبقات ٤٠٩/٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب
التهذيب ١٩٠/٢ .

٣٧

ابن حجر الهيثمي

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين . ولد
سنة تسع وتسعمائة . له : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، وتحرير المقال ، والزواجر
عن اقتراف الكبائر ، والفتاوى الكبرى الفقهية . توفي سنة أربع وسبعين وتسعمائة .
ترجمته في : الغزي ، الكواكب السائرة ١١١-١١٢/٣ ؛ الخفاجي ، ريحانة الألبا ٤٣٥-٤٣٦ ؛ الشوكاني ،
البر الطالع ١٠٩/١ .

٩٢

أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة

ابن عبدشمس بن عبدمناف بن قصي بن كلاب القرشي العبشمي البدي . أحد
السابقين ، أسلم قبل دخولهم دار الأرقم ، وهاجر الى الحبشة مرتين . استشهد يوم
اليمامة سنة اثني عشر .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٦٤/١ ، ترجمه رقم ١٣ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٧٠-٧٢ ؛ ابن حجر ، الإصابة
٨١/١١ .

٤٨

حذيفة بن اليمان

واسم والده حسل ، وقيل : حسيل ، ابن جابر العبسي اليماني ، أبو عبدالله . حليف الأنصار ، من أعيان المهاجرين ، ومن نجباء أصحاب محمد ﷺ ، وهو صاحب سر النبي ﷺ . توفي بعد عثمان .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢/٣٦١ ، ترجمه رقم ٧٦ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ١/٤٦٨ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٢/٢٢٣ .

٣٦

ابن حزم

أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة . قال الذهبي : الامام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف . توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٨/١٨٤ ، ترجمه رقم ٩٩ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٣/٢٢٥-٣٣٠ ؛ السيوطي ، العبر ٣/٢٣٩ .

١٠٧

حسان بن ثابت

ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناه ، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي . شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه . قال ابن سعد : عاش ستين سنة في الجاهلية ، وستين سنة في الاسلام ، وتوفي سنة أربع وخمسين ، وقيل غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢/٥١٢-٥٢٣ ، ترجمة رقم ١٠٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢/٢٤٧-٢٤٨ .

أبو الحسن الأشعري

٤٨

علي بن اسماعيل بن أبي بشر : اسحاق بن سالم بن اسماعيل ، الأشعري ، أبو الحسن . قال الخطيب : أبو الحسن الأشعري المتكلم صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج وسائر أصناف المبتدعه .

ترجمته في : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ١١/٣٤٦ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٣/٨٥ .

الحسن البصري

٩٦

هم الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري . حضر الجمعة مع عثمان ، وسمعه يخطب ، وشهد يوم الدار وله يومئذ أربع عشرة سنة ، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، وشيخ أهل البصرة . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، قال ابن عليّة : مات الحسن في رجب سنة عشر ومائة ، وقد عاش نحواً من ثمان وثمانين سنة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٥٦٣-٥٨٨ ، ترجمة رقم ٢٢٣ ؛ خليفة ، الطبقات ٧/١٥٦ ؛ تغرى بردى ، النجوم الزاهرة ١/٢٦٧ .

الحسن بن حي

١٩٩

هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، أبو عبدالله الهمداني ، الثوري ، الكوفي . ولد سنة مائة للهجرة . الفقيه العابد ، كان يرى ترك الجمعة خلف أئمة الجور والفساق . توفي سنة تسع وستين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٧/٣٦١-٣٧١ ، ترجمه رقم ١٣٤ ؛ ابن سعد الطبقات الكبرى ٦/٣٧٥ ؛ أبو نعيم ، حلية الأولياء ٧/٣٢٧-٣٣٥ .

الحسن بن صالح

١٤٨

بن حي ، واسم حي : حيان بن شفي ، أبو عبدالله الهمداني الثوري الكوفي . ولد سنة مائة . الفقيه العابد ، وثقه النسائي وأبو حاتم وغيرهما . توفي سنة تسع وتسعين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٦١/٧ ، ترجمه رقم ١٣٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥-٢٨٩ ؛ السيوطي ، طبقات الحفاظ ٩٢ .

الحكم بن عتبة

١٤٦

أبو محمد الكندي ، مولاهم الكوفي ، ويقال : أبو عمرو ، ويقال : أبو عبدالله . الامام الكبير ، عالم أهل الكوفة . ولد نحو سنة ست وأربعين ، ومات سنة خمس عشرة ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥/٢٠٨-٢١٣ ، ترجمة رقم ٨٣ ؛ ابن سعد ، الطبقات ٦/٣٣١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢/٤٣٢ .

حكيم بن عميرة

١٤٣

ابن الأحوص العنسي ، أبو الأحوص الحمصي . قال صفوان بن عمرو : رأيت في وجهه أثر السجود ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وضعفه غيره .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٣/٢٠٦ ؛ ابن حبان ، الثقات ٤/١٦٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢/٣٨٧ .

حماد بن أبي سليمان

١٩٩

أبو اسماعيل بن مسلم الكوفي ، مولى الأشعريين ، أصله من أصبهان . العلامة الامام فقيه العراق ، كان أحد العلماء الأذكياء ، والكرام الأسخياء ، له ثروة وحشمة وتجمل . مات سنة عشرين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥/٢٣١-٢٣٩ ، ترجمة رقم ٩٩ ؛ ابن سعد ، الطبقات ٦/٣٣٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب
التهذيب ٣/١٦ .

١١٩

ابن الحمق

عمرو بن الحمق بن الكاهن ، ويقال : كاهل بن حبيب . له صحبة ، شهد مع علي بن
أبي طالب حروبه . وقُتل بالحرّة ، وقيل : بل قتل سنة خمس قبل الحرّة ، وقيل :
غير ذلك .

ترجمته في : ابن حبان ، الثقات ٣/٢٧٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨/٢٢ .

٦٨

حميد بن عبدالرحمن

ابن عوف الحميري ، شيخ بصري ثقة عالم . قال عنه ابن سيرين : هو أفقه أهل
البصرة ، وقال : كان حميد بن عبدالرحمن أعلم أهل المصريين يعني الكوفة والبصرة .
ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٢٩٣ ، ترجمه رقم ١١٠ ؛ البخاري ، التاريخ ٢/٣٤٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب
التهذيب ٣/٤٦ .

١٩٠

أبو حنيفة

الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي ، مولى بني تميم الله بن
ثعلبة . عني بطلب الآثار ولرتحل في ذلك ، أما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه
فاليه انتهى والناس عليه عيال في ذلك . ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ،
ورأى أنس بن مالك لما قدم عليه الكوفة ، توفي شهيداً في سنة خمسين ومائة وله
سبعون سنة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٦/٣٩٠-٤٠٣ ، ترجمة رقم ١٦٣ ؛ البخاري ، التاريخ ٨/٨١ ؛ ابن حجر ، تهذيب
التهذيب ١٠/٤٤٩-٤٥٢ .

(خ)

٢٣

خالد بن سعيد بن العاص

بن أمية بن عبدشمس ، أبو سعيد القرشي الأموي . أحد السابقين الأولين .. هاجر الى الحبشة ، وأقام بها بضع عشرة سنة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١/٢٥٩ ، ترجمه رقم ٤٨ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٢/٩٧ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٥٨/٣ .

٧٠

خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

قال فيه محمد بن بشر : الثقة الصدوق المأمون ؛ وذكره ابن حبان في الثقات .

ترجمته في : ابن أبي حبان ، الثقات ٦/٢٥١ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٣/٣٣٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨٢/٣ .

٢٠٠

خالد بن اللجلاج

العامري ، أبو ابراهيم ، الحمصي ، ويقال : دمشقي . قال مكحول : كان ذا سن وصلاح ، جرى اللسان على الملوك في الغلظة عليهم .

ترجمته في : ابن حبان : الثقات ٤/٢٠٥ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٣/٣٤٩ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٩٩/٣ .

٢٩

خالد بن الوليد

ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ، أبو سليمان القرشي المخزومي . سيف

الله ، هاجر مسلماً في صفر سنة ثمان ، شهد غزوة موته ، وشهد الفتح وحينئذ ،
وحارب أهل الردة ، ومسيلمة ، وغزا العراق ، ومناقبه غزيرة ، أمره الصديق علي سائر
أمرائه . عاش ستين سنة ، وتوفي بحمص سنة احدى وعشرين .

ترجمته في : الذهبي ، سيرة أعلام النبلاء ١/٣٦٦-٣٨٤ ، ترجمة رقم ٧٨ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات
١/١٧٢-١٧٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣/١٤٢ .

١٧٩

الخطابي

أبو سليمان : حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي . ولد سنة بضع عشرة
وثلاثمائة . صاحب معالم السنن . توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٧/٢٣-٢٨ ، ترجمه رقم ١٢ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ٣/٢٨٢-٢٩٠ ؛
السيوطي ، طبقات الحفاظ ٣/٤٠٣-٤٠٤ .

(٥)

الدارقطني

١٢٩

أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي . ولد سنة ست وثلاثمائة .
قال الذهبي : كان من بحور العلم ، ومن أئمة الدنيا ، انتهى اليه الحفظ ومعرفة علل
الحديث ورجاله . توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٦/٤٤٩ ، ترجمه رقم ٣٣٢ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ١٢/٣٤-٤٠ ؛
السبكي ، الطبقات ٣/٤٦٢-٤٦٦ .

١٥٩٦ هـ

الدارمي

عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالله ، أبو محمد التميمي ، ثم

الدارمي . ولد سنة احدى وثمانين ومائة . قال الذهبي : قد كان الدارمي ركناً من أركان الدين . مات سنة خمس وخمسين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٢/٢٢٤ ، ترجمه رقم ٧٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٥/٢٩٤-٢٩٦ ؛ تغرى بردى ، النجوم الزاهرة ٣/٢٢-٢٣ .

أبو داود

٣٦

سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر ، أبو داود السجستاني . ولد سنة اثنتين ومائة . قال ابن حبان : أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً واتفقاً ، وصنف وذبَّ عن السنن . توفي سنة خمس وسبعين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٣/٢٠٣ ، ترجمه رقم ١١٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/١٦٩-١٧٣ ؛ السبكي ، الطبقات ٢/٢٩٣-٢٩٦ .

داود بن علي

١٩١

ابن خلف ، أبو سليمان البغدادي ، المعروف بالأصبهاني . ولد سنة مائتين للهجرة . وهو امام أهل الظاهر . توفي سنة سبعين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٣/٩٧-١٠٨ ، ترجمه رقم ٥٥ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢/٢٥٥-٢٥٧ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ٢/٢٨٤-٢٩٣ .

أبو الدرداء

٢١

عويمر بن زيد بن قيس ، ويقال : عويمر بن عامر ، ويقال : ابن عبدالله ، وقيل : ابن ثعلبة بن عبدالله ، أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي . صاحب رسول الله ﷺ ، حكيم هذه الأمة ، وسيد القراء بدمشق . توفي سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢/٣٣٥ ، ترجمه رقم ٦٨ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٦/٩٧ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٧/١٨٢

(و)

٥٥

الراغب الأصفهاني

أبو القاسم ، الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني . قال الذهبي : العلامة الماهر المحقق الباهر .. صاحب التصانيف ، كان من أذكى المتكلمين . ترجمته في : الذهبي ، السير ١٢٠/١٨ ، ترجمه رقم ٦٠ ؛ ابن الأثير ، الكامل ٥٧٣/٩-٥٧٥ ؛ شذرات الذهب ٢٨٧/٣ .

١٠٤

راشد بن سعد

الحبراني ، ويقال : المقائي . الفقيه ، محدث حمص . توفي سنة ثلاث عشرة ومائة ، وقيل : غير ذلك . ترجمته في : الذهبي ، السير ٤٩٠/٤ ، ترجمه رقم ١٨٩ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٤٥٦/٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٢٥/٣ .

٣٤

أبورافع

الصائغ المدني ثم البصري ، مولى آل عمر ، اسمه نفيح . قال الذهبي : كان من أئمة التابعين الأولين . توفي سنة نيف وتسعين . ترجمته في : الذهبي ، السير ٤١٤-٤١٥ ، ترجمه رقم ١٦٣ ؛ ابن عبد البر ، الإستيعاب ترجمه رقم ٢٩٤٧ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٠/٢ .

٣٤

رافع الخير الطائي

هو رافع بن أبي رافع الطائي ، وأبو رافع : اسمه عميرة ، وقيل : عامر ، وقيل عمرو .
سمع أبا بكر الصديق رضي الله عنه . ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٤٧٩/٣ ؛ البخاري ،
التاريخ الكبير ٣٠٢/٣ ؛ ابن حبان ، الثقات ٣٣٥/٤ .

١٧٥

ربيعة بن أبي عبدالرحمن

فروخ ، أبو عثمان ، ويقال : أبو عبدالرحمن القرشي التميمي ، مولاهم . المشهور
بربيعة الرأي . قال الذهبي : كان من أئمة الاجتهاد . مات سنة ست وثلاثين ومائة .
ترجمته في : الذهبي ، السير ٨٩/٦ ، ترجمه رقم ٢٣ ؛ البخاري ، التاريخ ٢٨٦/٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب
٢٥٨/٢ .

١٤٤

رجاء بن حيوة

ابن جرول - وقيل : ابن جزل ، وقيل : ابن جندل - أبو نصر الكندي الأزدي . فقيه
من جلة التابعين . مات سنة اثنتي عشرة ومائة .
ترجمته في : الذهبي ، السير ٥٥٧-٥٦١/٤ ، ترجمة رقم ٢٢٠ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٣١٢/٣ ؛ ابن حجر ،
تهذيب التهذيب ٢٦٥/٣ .

٩٨

ابن رشد (الجد)

أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي . قال ابن بشكوال
: كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقهِ مقدماً فيه على جميع أهل عصره . توفي سنة عشرين
وخمسمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥٠١/١٩ ، ترجمه رقم ٢٩٠ ؛ العبر ٤٧/٤ ؛ تذكرة الحفاظ ١٢٧١/٤ .

٩٦

ابن رشد (الحفيد)

أبو الوليد ، محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي . ولد سنة عشرين وثمانمائة . ولي قضاء قرطبة فُحِدت سيرته . مات سنة خمس وستمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٠٧/٢١ ، ترجمه رقم ١٦٤ ؛ العبر ٢٨٧/٤ ؛ الصفدي ، الوافي ١١٤/٢ .

١٢٥

أبورهم

كلثوم بن الحصين بن خالد بن المغيرة الغفاري . من أصحاب الشجرة ، أسلم قديماً وشهد أحداً ، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في غزوة الفتح .

ترجمته في : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣٩٧/٨-٣٩٨ .

(ز)

٢٣

الزبير بن العوام

ابن خويلد بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي بن كلاب بن مرة . حواري رسول الله ﷺ ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من سل سيفه في سبيل الله ، أسلم وله ست عشرة سنة . قال البخاري : قتل في رجب سنة ست وثلاثين على سبعة فراسخ من البصرة ، وله أربع وستون .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤١-٦٧ ، ترجمة رقم ٣ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٤-١٩٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٣ .

٢٢٢

زُفر بن الهذيل

ابن قيس بن سلم العنبري ، أبو الهذيل . ولد سنة عشر ومائة . قال الذهبي : هو من

بحور الفقه وأذكياء الوقت ، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته . توفي سنة ثمان وخمسين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٨/٨ ، ترجمه رقم ٦ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٦/٣٨٧-٣٨٨ ؛ ابن معين ، التاريخ ١٧٢/٢ .

١٩١

أبو الزناد

عبدالله بن ذكوان ، أبو عبدالرحمن القرشي المدني ، وأبوه : مولى رملة بنت شيبه بن ربيعة زوجة الخليفة عثمان . كان من علماء الاسلام ، ومن أئمة الاجتهاد . مولده في نحو سنة خمس وستين في حياة ابن عباس ، قال الواقدي : مات أبو الزناد فجأة في مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان ، وهو ابن ست وستين سنة في سنة ثلاثين ومائة ، وقال غيره : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥/٤٤٥-٤٥١ ، ترجمه رقم ١٩٩ ؛ ميزان الاعتدال ٢/٤١٨-٤٢٠ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٥/٢٠٣ .

١٠٢

الزهري

محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب ، أبو بكر القرشي ، الزهري ، المدني . ولد سنة خمسين للهجرة . المتفق على جلالته واتقانه ، الفقيه الحافظ . توفي سنة أربع وعشرين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥/٣٢٦-٣٥٠ ، ترجمه رقم ١٦٠ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٨/٧١-٧٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥-٤٥١ .

٦١

زيد بن أسلم

أبو عبدالله العدوي العمري المدني الفقيه . كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله

عليه السلام ، وكان من العلماء العاملين ، له تفسير رواه عنه ابنه عبدالرحمن . أرخ ابنه وفاته في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣١٦-٣١٧ ، ترجمة رقم ١٥٣ ؛ أبو نعيم ، حلية الأولياء ٢٢١/٣-٢٢٩ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٥ .

٣٠

زيد بن ثابت

ابن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو الخزرجي الأنصاري . شيخ المقرئين والفرضين ، مفتي المدينة ، كاتب الوحي ، ومناقبه جمّة . قال الواقدي : توفي سنة خمس وأربعين عن ست وخمسين سنة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤٢٦-٤٤١ ، ترجمة رقم ٨٥ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٢/٣٥٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٩ .

٢٢٧

زيد بن حارثة

ابن شراحيل ، أو شرحبيل بن كعب ، أبو أسامة الكلبي ثم المحمدي . سيد الموالي وأسبقهم الى الاسلام وحِبَّ رسول الله ﷺ وأبو جبه وما أحب ﷺ الا طيباً . ترجمته

في : الذهبي ، السير ١/٢٢٠ ؛ ترجمه رقم ٣٦ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٢/٢٨١ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٤/٤٧ .

١٥٩

السُّدِّي

اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور
السُّدِّي . الامام المفسر ، أحد موالي قريش . قال خليفة بن خياط : مات سنة سبع
وعشرين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٤-٢٦٥ ، ترجمة رقم ١٢٤ ؛ خليفة ، الطبقات ٦/٣٢٣ ؛ ابن حجر
، تهذيب التهذيب ١/٣١٣ .

٢٤٧

أبو سريحة

حذيفة بن أسيد ، ويقال : ابن أمية بن أسيد ، أبو سريحة الغفاري . شهد الحديبية ،
وقيل : انه بايع تحت الشجرة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
. مات سنة اثنتين وأربعين .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٣/٢٥٦ ؛ ابن حبان ، الثقات ٣/٨١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب
. ١٩٢/٢ .

٧٦

سعد بن عبادة

ابن دُلَيْم بن حارثة بن أبي خزيمة ، أبو قيس الأنصاري الخزرجي الساعدي المدني .
كان عقيباً نقيباً سيداً جواداً . توفي سنة ست عشرة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١/٢٧٠ ، ترجمه رقم ٥٥ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٢/٣٥٦ ؛ ابن حجر ،
الإصابة ٤/١٥٢ .

سعد بن مالك = أبو سعيد الخدري

٧٦ سعد بن معاذ

ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، أبو عمرو الأنصاري الأوسي الأشهلي البدري . اهتز عرش الرحمن لموته . توفي سنة خمس للهجرة .
ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١/٢٧٩ ، ترجمه رقم ٥٦ ؛ ابن النير ، أسد الغابه ٢/٣٧٣-٣٧٧ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٤/١٧١-١٧٢ .

٢٧ ابن سعد

محمد بن سعد بن منيع ، أبو عبدالله البغدادي ، كاتب الواقدي . ولد بعد سنة ستين ومائة . كان حافظاً حجة ، صاحب الطبقات المشهورة به . توفي ببغداد سنة ثلاثين ومائتين .
ترجمته في : الذهبي ، السير ١٠/٦٦٤-٦٦٧ ، ترجمه رقم ٢٤٢ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٧/٢٦٢ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٥/٣٢١-٣٢٢ .

٢٣ سعد بن أبي وقاص

واسم أبي وقاص : مالك بن أهيب بن عبدمناف ، أبو اسحاق القرشي . أحد العشرة ، وأحد السابقين الأولين ، شهد بدرأ والحديبية ، وأحد الستة أهل الشورى . توفي سنة خمس وخمسين ، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ، وهو آخر المهاجرين وفاةً .
ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١/٩٢-١٢٤ ، ترجمه رقم ٥ .

١٥٢ سعيد بن جبير

ابن هشام ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبدالله الأسدي الوالبي مولا هم الكوفي . أحد

الأعلام المفسرين ، وكان يقال سعيد بن جبير : جهيد العلماء . كان قتله في شعبان سنة خمس وتسعين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١-٣٤٣ ، ترجمة رقم ١١٦ ؛ الشيرازي ، طبقات الفقهاء ٨٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/١١ .

أبو سعيد الخدري

الامام المجاهد ، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرج بن عوف بن الحارث بن الخزرج . مفتي المدينة ، وكان أحد الفقهاء المجتهدين . مات سنة أربع وسبعين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣/١٦٨-١٧٢ ، ترجمة رقم ٢٨ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣/٤٧٩ .

سعيد بن زيد

ابن عمرو بن نفيل بن عبدالعزيز بن رباح ، أبو الأعور القرشي العدوي . أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، ومن السابقين الأولين البدرين ، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ . توفي سنة واحد وخمسين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١/١٢٤ ، ترجمه رقم ٦ .

سعيد بن العاص

ابن أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف بن قصي القرشي الأموي . ولي أمرة المدينة غير مرة لمعاوية ، وقد ولي أمرة الكوفة لعثمان بن عفان . توفي سنة سبع أو ثمان وخمسين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٤٤-٤٤٩ ، ترجمة رقم ٨٧ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٢/٣٩١ ؛ ابن

حجر ، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٨ .

١٣٣

سعيد بن عبدالعزيز

ابن أبي يحيى التنوخي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبدالعزيز الدمشقي . ولد سنة تسعين للهجرة . قال ابن حبان : كان من عبّاد أهل الشام وفقهائهم ومتقنيهم في الرواية . توفي سنة سبع وستين ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٤/ ٤٢ ؛ ابن حبان ، الثقات ٦/ ٣٦٩ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/ ٥٣-٥٤ .

٧٠

سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

ابن أبي أحيحة القرشي ، الأموي المدني . قال الذهبي : وكان من سروات قومه وعلمائهم .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٠ ، ترجمه رقم ٧٥ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٩/ ٣٠٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٠٣ .

٣٥

سعيد بن أبي مريم

أبو محمد ، سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي . ولد سنة أربع وأربعين ومائة . قال الذهبي : كان من أئمة الحديث . مات سنة أربع وعشرين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٢٧ ، ترجمه رقم ٨٠ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٤/ ١٣-١٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/ ٨٢ .

سعيد بن المسيب

٨٨

ابن حَزَن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، أبو محمد القرشي المخزومي . عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، وقيل : لأربع مضيّن منها بالمدينة ، توفي سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧-٢٤٦ ، ترجمة رقم ٨٨ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٥/١١٩ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/٨٤ .

سعيد بن منصور

١١٧

ابن شعبة الخراساني ، المكي . وثقه أبو حاتم ، وابن نمير . توفي سنة سبع وعشرين ومائتين .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٤/٦٨ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٣/٥١٦ ؛ ابن حبان ، الثقات ٨/٢٦٨ .

سفيان الثوري

٩٠

هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبدالله الثوري ، الكوفي . ولد سنة سبع وتسعين للمجتهد ، امام الحفاظ . توفي سنة احدى وستين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٧/٢٢٩-٢٧٩ ، ترجمه رقم ٨٢ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٦/٣٧١-٣٧٤ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢/٣٨٦-٣٩١ .

أبو سفيان

٤٨

صخر بن حرب بن أمية القرشي ، الأموي ، والد معاوية . ولد قبل الفيل بعشر سنين . كان من رؤساء قريش في الجاهلية ، قاد الكفار يوم أحد ، أسلم عام الفتح ، وشهد حنيناً والطائف ، وكان من المؤلفة . توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اثنتين

وثلاثين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : ابن عبد البر ، الإستيعاب ٧١٤-٧١٥/٢ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ١٠-١١/٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٤١٥-٤١٦/٣ .

٦١

سفيان بن عيينة

ابن أبي عمران ، ميمون ، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم الكوفي . ولد سنة سبع ومائة . قال الشافعي : لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم أهل الحجاز .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ ، ترجمه رقم ١٢٠ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٤٩٧/٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١١٧/٤ .

١٣٤

سلمة بن الأكوع

هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع : سنان بن عبدالله ، أبو عامر وأبو مسلم الأسلمي . غزا مع الرسول ﷺ سبع غزوات ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، قيل : شهد مائة . توفي سنة أربع وسبعين ، وكان من أبناء التسعين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣٢٦-٣٢٦/٣ ، ترجمة رقم ٥٠ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٩/١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٥٠/٤ .

١٨٦

أم سلمة ، أم المؤمنين

هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومية . من المهاجرات الأوائل ، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين ، وتعد من فقهاء الصحابيات ، تزوجها النبي ﷺ حين حلت في شوال سنة أربع . توفيت سنة تسع وخمسين في ذي القعدة ، وعاشت نحواً من تسعين سنة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢٠١-٢١٠/٢ ، ترجمة رقم ٢٠ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٢٢١/٣ ؛ تهذيب

٥٦

أبو سلمة بن عبدالرحمن

قيل : اسمه عبدالله وقيل : اسماعيل ابن عوف بن عبدعوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري . أحد الأعلام بالمدينة ، وهو من التابعين . ولد سنة بضع وعشرين ، وتوفي سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد . ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧-٢٩٢ ، ترجمة رقم ١٠٨ ؛ ابن سعد ، الطبقات ٥/١٥٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٢/١١٥ .

٢٢٣

سليمان بن يسار

أبو أيوب - وقيل : أبو عبدالرحمن وأبو عبدالله - المدني ، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية ، وأخو عطاء بن يسار . عالم المدينة ومفتيها . ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ومات سنة سبع ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤-٤٤٨ ، ترجمة رقم ١٧٣ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢/٣٩٩ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨ .

سمرة بن جندب

١٠٦

ابن هلال الفزاري . من علماء الصحابة ، يقول ابن سيرين : كان سمرة عظيم الأمانة صدوقاً . مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل سنة تسع وخمسين . ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٣-١٨٦ ، ترجمة رقم ٣٥ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/٢٣٦ .

٢٤٧

سويد بن غفلة

ابن عوسجه بن عامر ، أبو أمية الجعفي الكوفي . قيل : له صحبة ولم يصح ، بل أسلم في حياة النبي ﷺ ، وسمع كتابه اليهم ، وشهد اليرموك ، وقيل : هو من أقران الرسول ﷺ في السن ؛ حيث ولد عام الفيل . قال أبو عبيد وغيره : مات سنة إحدى وثمانين ، وقيل : سنة اثنتين وثمانين ، وله مائة وعشرين سنة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/٦٩-٧٣ ، ترجمة رقم ١٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/٢٧٨ .

٩٧

سهل بن سعد

ابن مالك بن خالد بن ثعلبة ، أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي . الامام الفاضل المعمر ، بقية أصحاب رسول الله ﷺ . توفي سنة واحد وتسعين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٢ ، ترجمه رقم ٧٢ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٢/٤٧٢ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٢/٨٨ .

٢٧

السيوطي

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر الخضيرى ، السيوطي . ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة . حفظ القرآن دون ثمانين سنين ، وقال عن نفسه : رُزقت التبحر في سفينة علوم التفسير والحديث والفقہ والنحو والمعاني والبيان والبدیع . مات سنة إحدى عشرة وتسعمائة .

ترجمته في : السيوطي ، حسن المحاضرة .

(ش)

الشافعي

محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، أبو عبدالله القرشي ، ثم المطلبي الشافعي المكي . ولد سنة خمسين ومائة . قال الذهبي الامام عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة . توفي سنة أربع ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/١٠ ، ترجمه رقم ١ : البخاري ، التاريخ الكبير ٤٢/١ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٧٣-٥٦/٢ .

ابن شبرمة

هو : عبدالله بن شبرمة بن حسان ، أبو شبرمة الضبي ، الكوفي . فقيه العراق ، وقاضي الكوفة ، حدث عن أنس بن مالك . توفي سنة أربع وأربعين ومائة .

ترجمته في : وكيع ، أخبار القضاة ٣/٣٦-٦٠ و ١٠٣-١٢٩ ؛ الشيرازي ، طبقات الفقهاء ٨٤ ؛ الذهبي ، تاريخ الإسلام (حوادث ١٤٠-١٦٠) ص ١٩٣-١٩٥ .

شرحبيل بن حسنة

ابن عبدالله بن المطاع بن قطن الغوثي ، القرشي . له صحبة ، كان والياً على الشام لعمر بن الخطاب على ربع من أرباعها . توفي سنة ثمانية عشر من الهجرة .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٤/٣٣٧ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٤/٢٤٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/٢٨٥ .

شريح القاضي

هو الفقيه أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، ويقال : شريح بن شراحيل أو شرحبيل . قاضي الكوفة ، يقال : له صحبة ، ولم يصح ، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق ، صح أن عمر ولاه قضاء

الكوفة ، فقيل : أقام على قضائها ستين سنة ، وقد قضى بالبصرة سنة ، وقد زمن معاوية الى دمشق ، وكان يقال له قاضي المِصْرَيْن .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠-١٠٦ ، ترجمة رقم ٣٢ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ٢/١٨٩-٢٠٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤/٣٢٨ .

٤٢

الشعبي

أبو عمرو : عامر بن شراحيل الهمداني ، ثم الشعبي . ولد سنة عشرين ، أو إحدى وعشرين للهجرة . كان آية في الحفظ ، وتولى القضاء في أيام عبدالملك بن مروان . توفي سنة أربع ومائة للهجرة . ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٢٩٤-٣١٩ ، ترجمه رقم ١١٣ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٦/٢٤٦-٢٥٦ ؛ وكيع ، أخبار القضاة ٢/٤١٣-٤٢٨ .

٤٤٥

أبو الشعثاء

جابر بن زيد الأزدي اليعمدي مولاهم البصري الكوفي . كان علم أهل البصرة في زمانه .

قال البخاري وغيره : توفي أبو الشعثاء سنة ثلاث وتسعين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٨١-٤٨٣ ، ترجمة رقم ١٨٤ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٢/٢٠٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢/٣٨ .

٦٧

ابن شهاب

أبو علي ، الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي العكبري . ولد سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة . قال الذهبي : برع في المذهب ، وكان من أئمة الفقه والعربية والشعر ، وكتابة المنسوب . مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة في رجب .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٤٢ ، ترجمه رقم ٣٦٢ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد

٣٦

الشوكاني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ثم الصنعاني . ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف . من أشهر مصنفاته : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، وارشاد الفحول الى علم الأصول . توفي سنة خمسين ومائتين وألف .
ترجمته في : الزركلي ، الاعلام ١٩٠/٧ .

٤٢

ابن أبي شيبة

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة : ابراهيم بن عثمان أبو بكر العبسي مولاهم . قال الذهبي : سيد الحفاظ ، وصاحب الكتب الكبار .
ترجمته في : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ٢٢١/١١ ، ترجمه رقم ٤٤ ؛ ميزان الاعتدال ٤٩٠/٢ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٧١-٦٦/١٠ .

(ص)

١٩٧

الصنعاني

محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد بن الحسن الكحلاني ، ثم الصنعاني ، أبو ابراهيم ، المعروف بالأمير . ولد سنة تسع وتسعين وألف للهجرة . رحل الى مكة وقرأ الحديث على أكبر علمائها وعلماء المدينة ، وبرع في جميع العلوم ، وتفرد برئاسة العلم بصنعاء .

ترجمته في : الشوكاني ، البدر الطالع ١٣٤/٢-١٣٧ .

(ض)

١٠٣

الضحاك

ابن خليفة بن ثعلبة بن عدي الأنصاري ، الأشهلي . شهد أحداً مع النبي ﷺ ، وقيل :
أول مشاهده غزوة بني النضير . توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
ترجمته في : ابن عبد البر ، الإستيعاب ٧٤١-٧٤٢/٢ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٤٦/٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة
٤٧٦-٤٧٥/٣ .

٥١

ضرار بن عمرو

شيخ الضرارية . قال ابن حزم : كان ضراراً ينكر عذاب القبر .
ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥٤٤/١٠ ، ترجمه رقم ١٧٥ ؛ ميزان الاعتدال ٢٣٨-٢٣٩/٢ ؛ ابن النديم
، الفهرست ٢١٤-٢١٥ .

(ط)

١٦٦

طارق بن شهاب

ابن عبد شمس بن سلمة الأحميس ، البجلي ، الكوفي . رأى النبي ﷺ وغزا في
خلافة أبي بكر غير مرة . قال الذهبي : مع كثرة جهاده كان معدوداً من العلماء . توفي
سنة ثلاث وثمانين ، وقيل : غير ذلك .
ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤٨٦/٣ ، ترجمه رقم ١٠٩ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٧٠/٣ ؛ ابن حجر ،
الإصابة ٢٢٠/٢ .

ابن طاووس

١٠٦

عبدالله بن طاووس ، أبو محمد اليماني قال معمر : كان من أعلم الناس بالعربية ، وأحسنهم خلقاً ، ما رأينا ابن فقيه مثله . توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة .
ترجمته في : الذهبي ، السير ١٠٣/٦ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ١٢٣/٥ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٨٨/٥ .

طاووس

١٠٦

ابن كيسان الفقيه عالم اليمن ، أبو عبدالرحمن الفارسي ، ثم اليمني الجندي الحافظ ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له . روي أنه قال : أدركت خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ . ولد في دولة عثمان رضي الله عنه ، يقول الذهبي : لا ريب في وفاة طاووس في عام ستة ومائة .
ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣٨-٣٩/٥ ، ترجمة رقم ١٣ ؛ تاريخ الفسوي ٧٠٥/١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨/٥ .

الطبراني

٥٢

أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي ، الطبراني ، صاحب المعاجم الثلاثة . ولد سنة ستين ومائتين . قال الذهبي : الحافظ الثقة ، الرحال الجوال ، محدث الاسلام علم المعمرين .
ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١١٩/٦١ ، ترجمه رقم ٨٦ ؛ أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ٤٩/٢-٥١ ؛ ابن الجزري ، غاية النهاية في طبقات القراء ٣١١/١ .

الطبري

٥٤

أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري . ولد سنة أربع وعشرين ومائة .

قال الذهبي : كان ثقة صادقاً حافظاً رأساً في التفسير اماماً في الفقه والاجماع والاختلاف ، علامة في التاريخ وأيام الناس ، عارفاً بالقراءات وباللغة . توفي سنة عشر وثلاثمائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ ، ترجمه رقم ١٧٥ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٨١-٧٩٠ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ٣/١٢٠-١٢٨ .

١٥٣

الطحاوي

أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي ، الحجري ، المصري ، الطحاوي . ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين . قال الذهبي : الامام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقهها . مات سنة احدى وعشرين وثلاثمائة

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ ، ترجمه رقم ١٥ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨-٨١١ ؛ ابن خليكان ، وفاة الأعيان ١/٧١-٧٢ .

٨٨

أبو طلحة الأنصاري

زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد الخزرجي . صاحب رسول الله ﷺ ، ومن بني أخواله ، وأحد أعيان البدرين ، وأحد النقباء الأثني عشر ليلة العقبه . مات سنة أربع وثلاثين ، وقيل اثنتين وثلاثين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢/٢٧-٣٤ ، ترجمة رقم ٥ ؛ ابن حجر ، الاصابة ٤/٥٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣/٤١٤-٤١٥ .

١٥

طلحة بن عبيد الله

ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي ، التيمي ، المكي ، أبو

محمد . أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، كان ممن سبق الى الاسلام وأوذي في الله .
قتل سنة ست وثلاثين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢٣/١ ، ترجمه رقم ٢ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٣/٨٥-٨٩ ؛ ابن حجر ،
الإصابة ٥/٢٣٢-٢٣٥ .

(٤)

١٣

عائشة أم المؤمنين

بنت الصديق أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو القرشية . أم
المؤمنين ، أفقه نساء الأمة على الاطلاق . توفيت سنة ثمان وخمسين ، وعمرها ثلاث
وستون سنة وأشهر ، ودفنت بالبقيع

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢/١٣٥-٢٠١ ، ترجمة رقم ١٩ ؛ الأصبهاني ، حلية الأولياء ٢/٤٣ ؛
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٣-٤٣٦ .

٩٩

أبو العالية

رُفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي البصري . أدرك زمن النبي ﷺ وهو شاب ،
وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ودخل عليه ، تصدر لافادة العلم ، وبعُد صيته . قال
البخاري وغيره : مات سنة ثلاث وتسعين ، وقال غيره : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٠٧-٢١٣ ، ترجمة رقم ٨٥ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٣/٣٢٦ ؛
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤ .

١٤٤

عبادة بن نسي

الامام الكبير قاضي طبرية ، أبو عمر الكندي الأردني . كان سيداً شريفاً ، وافر

الجلالة ذا فضل وصلاح وعلم ، وُلِّي قضاء الأردن ، ثم وُلِّي الأردن نائباً لعمر بن عبدالعزيز . مات سنة ثمان . . . عشرة ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣٢٣-٣٢٤ ، ترجمة رقم ١٥٧ ؛ الفسوي ، المعرفة والتاريخ ٣٢٩/٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١١٣/٥ .

١٧٦

ابن عبدالبر

أبو عمر ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي . ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة . قال الذهبي : كان إماماً ديناً ثقة ، علامة متبحراً صاحب سنة واتباع . مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ ، ترجمه رقم ٨٥ ؛ تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣-١١٣٢ ؛ ابن خليكان ، وفات الأعيان ٧٢-٦٦/٧ .

١٥

عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق

شقيق أم المؤمنين عائشة . كان من الرماة المذكورين والشجعان ، قتل يوم اليمامة سبعة من كبارهم . توفي سنة ثلاث وخمسين بالصفاح ، ودفن بمكة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤٧١/٢-٤٧٣ ، ترجمة رقم ٩٢ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٤٦٦/٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٤٦/٦-١٤٧ .

٧٠

عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع

ابن عنكثة بن عامر ، المخزومي ، أبو محمد المدني . وثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة تسع ومائة .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٢٣٩/٥ ؛ ابن حبان ، الثقات ٧٨/٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٦٩/٦ .

عبدالرحمن بن عوف

٢٣

ابن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ، أبو محمد القرشي . أحد العشرة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأحد السابقين البدرين ، وأحد الثمانية الذين بادروا الى الاسلام . كان توفاته في سنة اثنتين وثلاثين ، وله خمساً وسبعين سنة ، ودفن بالقيع . ترجمته في : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ١/٦٨-٩٢ ، ترجمة رقم ٤ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٠-٣٠٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٦/٢٤٤ .

عبدالرحمن بن القاسم

١٠٧

ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد القرشي ، التيمي ، البكري ، المدني . توفي سنة ست وعشرين ومائة ، بحوران . ترجمته في : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ٦/٥ ، ترجمه رقم ١ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٥/٢٧٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٦/٢٥٤ .

عبدالرزاق

٣٩

ابن همام بن نافع الحميري مولا هم ، أبو بكر الصنعاني . ولد سنة ست وعشرين ومائة . قال ابن حجر : ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع . توفي سنة أحد عشر ومائتين . ترجمته في : الذهبي ، السير ٣/٥٦٣ ، ترجمه رقم ٢٢٠ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٦/١٣٠ ؛ ابن حجر تهذيب التهذيب ٦/٢٧٨ .

١١٨

عبدالكريم الجزري

ابن مالك ، أبو سعيد الجزري ، الحراني ، مولى بني أمية . رأى أنس بن مالك ،
وعداة في صغار التابعين . مات سنة سبع وعشرين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٨٠/٦ ؛ ترجمه رقم ١٩ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٥٨/٦-٥٩ ؛ ابن حجر ،
تهذيب التهذيب ٣٧٣/٦-٣٧٥ .

١٩١

عبدالله بن عامر بن ربيعة

أبو محمد العنزي ، المدني حليف بني عدي بن كعب ، وأبوه عامر بن ربيعة بن
كعب بن مالك من كبار المهاجرين . ولد عام الحديبية ، وتوفي سنة خمس وثمانين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥٢١/٣ ، ترجمة رقم ١٢٨ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٣/١ ؛
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٥ .

٤٧

عبدالله بن عباس

أبو العباس عبدالله ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي
حبر الأمة ، وفقه العصر ، وإمام التفسير ، صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً
ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي سنة ثمان أو سبع وستين ،
وقيل : عاش إحدى وسبعين سنة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣٣١-٣٥٩ ، ترجمة رقم ٥١ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات
٢٧٤/١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٧٦/٥ .

٩٧

عبدالله بن عتيق

ويقال : ابن عتيق ، ويقال : ابن عبيد ، ويدعى : ابن هرمز . ذكره ابن حبان في
الثقات .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ١٢١/٥ ؛ ابن حبان ، الثقات ٢٢٦/٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٧٣/٥

٥١

عبدالله بن عمر بن الخطاب

بن نفيل بن عبدالعزيز ، أبو عبدالرحمن القرشي ، العلوي ، المكي ، ثم المدني .
أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم ، وهو ممن بايع تحت الشجرة .
توفي سنة ثلاث وسبعين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢٠٣/٣ ، ترجمه رقم ٤٥ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٢٢٧/٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة
٣٤٧/٢ .

٣٦

عبدالله بن عمرو بن العاص

ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو ، أبو محمد ، وقيل : أبو
عبدالرحمن ، وقيل : أبو النضر القرشي ، السهمي . صاحب رسول الله ﷺ وابن
صاحبه .

قال الذهبي : له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل ، حمل عن النبي ﷺ
علماً جماً . توفي سنة ثلاث وستين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٧٩/٣ ، ترجمه رقم ١٧ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٣٤٩-٣٥١ ؛ ابن حجر ،
الإصابة ٣٥١/٢ .

عبدالله بن قيس = أبو موسى الأشعري .

٥٤

عبدالله بن مسعود

ابن غافل بن حبيب ، أبو عبدالرحمن الهذلي ، المكي ، المهاجري ، البصري . كان من السابقين الأولين ، ومن النجباء العالمين ، شهد بدرًا وهاجر الهجرتين ، ومناقبه كثيرة ، روى علماً كثيراً . توفي سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١/٤٦١ ، ترجمه رقم ٨٧ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٣/٣٨٤ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٢٠٩/٧ .

٢٣

أبو عبيدة

عامر بن الجراح بن هلال بن أهيب ، القشي ، الفهري ، المكي . شهد له النبي ﷺ بالجنة ، وسماه أمين الأمة ، ومناقبه شهيرة جمه . توفي سنة ثمان عشرة ، وقيل : غير ذلك ، وله ثمان وخمسين سنة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١/٥٠ ، ترجمه رقم ١ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٣/١٢٨-١٣٠ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٢٨٩-٢٨٥/٥ .

١٠٤

عبيدالله بن عمر

ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري ، المدني ، أبو عثمان . أحد الفقهاء السبعة ، قال ابن منجويه : هو من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلاً وعلماً وعبادةً وشرفاً وحفظاً واتقاناً . توفي سنة سبع وأربعين ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٥/٣٢٦ ؛ ابن حبان ، الثقات ٧/١٤٩ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣٥/٧ .

١٧

عتاب بن أسيد

ابن أبي العيص بن أمية بن عبدشمس القرشي ، الأموي ، أبو عبدالرحمن . أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح ، وظل أميراً عليها الى أن توفي . كانت وفاته ووفاة أبي بكر الصديق في يوم واحد .

ترجمته في : ابن عبدالبر ، الإستيعاب ٣/١٠٢٣-١٠٢٤ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٣/٥٥٦-٥٥٧ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٤/٤٢٩-٤٣٠ .

١٩٩

عثمان البتي

أبو عمر ، واسم أبيه : مسلم ، وقيل : أسلم ، وقيل : سليمان . قال الذهبي : فقيه البصرة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٦/١٤٨ ، ترجمه رقم ٦٠ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٦/٢١٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧/١٥٣-١٥٤ .

٢٩

عثمان بن أبي العاص

أبو عبدالله الثقفي ، الطائفي . أسلم سنة تسع للهجرة . قال الحسن البصري : ما رأيت أحداً أفضل منه . توفي سنة احدى وخمسين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢/٣٧٤ ، ترجمه رقم ٧٨ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٣/١٠٣٥ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٦/٣٨٨ .

٢٣

عثمان بن عفان

ابن أبي العاص القرشي الأموي ، أبو عبدالله ، ذوالنورين . صهر النبي ﷺ على

ابنتيه رقية وأم كلثوم ، ثالث الخلفاء الراشدين . توفي سنة خمس وثلاثين شهيدا .

ترجمته في : ابن عبد البر ، الإستيعاب ٣/١٠٣٧-١٠٥٣ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٣/٥٨٤-٥٦٩ ؛ ابن حجر ،
الأصابة ٤/٤٥٦-٤٥٩ .

أبو عثمان النهدي

٩٦

عبد الرحمن بن ملّ ، وقيل ابن ملي بن عمرو بن عدي البصري . مخضرم معمر ،
أدرك الجاهلية والاسلام ، وغزا في خلافة عمر ، وبعدها غزوات . مات سنة مائة ،
وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/١٧٥-١٧٨ ، ترجمة رقم ٦٧ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٣/٣٢٤ ؛ ابن
حجر ، تهذيب التهذيب ٦/٢٧٧ .

عدي بن أرطاة

١٧٤

الفزاري الدمشقي . أمير البصرة لعمر بن عبدالعزيز . مات سنة اثنتين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥/٥٣ ، ترجمه رقم ١٧ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٧/٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب
التهذيب ٧/١٦٤ .

عدي بن عدي

١٤٤

ابن عميرة بن فروة ، الكندي ، أبو فروة الجزري . قال البخاري : عدي بن عدي سيد
أهل الجزيرة ، وقال ابن سعد : كان ناسكاً فقيهاً .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٧/٣ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٧/٤٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب
التهذيب ٧/١٥٢ .

١٦٨

ابن العربي

هو : محمد بن عبدالله بن محمد ، أبو بكر ، ابن العربي المعافري ، الأشبيلي ، المالكي . ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة من الهجرة . له : الجامع لأحكام القرآن ، وعارضة الأحوزي ، والناسخ والمنسوخ ، والعواصم والقواصم . توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٩٧/٢٠-٢٠٤ ، ترجمه رقم ١٢٨ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢٩٦/٤-٢٩٧ ؛ الداودي ، طبقات المفسرين ١٦٢/٢-١٦٦ .

٦٦

عروة

ابن حوارى رسول الله ﷺ ، وابن عمته صفية ، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، أبو عبدالله القرشي الأسدي . أحد الفقهاء السبعة . ولد سنة ثلاث وعشرين ، ومات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤-٤٣٧ ، ترجمة رقم ١٦٨ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ١٧٨/٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ .

٦٣

عطاء بن السائب

أبو السائب ، وقيل : أبو زيد ، وقيل : أبو يزيد ، وقيل : أبو محمد الكوفي . قال الذهبي : كان من كبار العلماء ، لكنه ساء حفظه قليلاً في أواخر عمره . مات سنة ست وثلاثين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١١٠/٦ ، ترجمه رقم ٣٠ ؛ البخاري ، التاريخ ٤٦٥/٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧ .

٩٠

عطاء بن يسار

روى عبدالرحمن بن زيد بن أسلم أن أبا حازم قال : ما رأيت رجلاً كان ألزم لمسجد رسول الله ﷺ من عطاء بن يسار . مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٤٤٨-٤٤٩ ، ترجمه رقم ١٧٤ ؛ البخاري ، التاريخ ٦/٤٦١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧/٢١٧ .

١٢٣

عطية بن قيس

الامام القانت مقرئ دمشق ، أبو يحيى الكلبي الدمشقي المذبوح . كان فيمن غزا القسطنطينية زمن معاوية ، وكان قارئ الجند . ولد سنة سبع ، وتوفي سنة عشر ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٤-٣٢٥ ، ترجمة رقم ١٥٨ ؛ الفسوي ، المعرفة والتاريخ ٢/٣٣٢ - ٣٩٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧/٢٢٨ .

١١٨

عقبة بن عامر الجهني

أبو عيسى ، ويقال : أبو حماد ، ويقال : أبو عمرو ، ويقال ، أبو عامر ، ويقال : أبو الأسد المصري . صاحب رسول الله ﷺ ، كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً فرضياً شاعراً كبير الشأن . توفي سنة ثمان وخمسين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢/٤٦٧ ، ترجمه رقم ٩٠ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٤/٥٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٧/٢١٧ .

١٢٨

عقيل بن أبي طالب

الهاشمي . أخ لعلي وجعفر لأبيهما ، شهد بدرًا مشركاً ، وأخرج إليها مكرهاً ، فأسر ولم يكن له مال ففداه عمه العباس ، كان علم قريش بأيامها ومآثرها ومثالبها وأنسابها ، صحابي فصيح اللسان ، توفي سنة ٦٠ هـ .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١/٢١٨ ، ترجمه رقم ٣٥ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٣/٤٢٢ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٢/٤٩٤ .

٢٩

عكرمة بن أبي جهل

عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ، أبو عثمان القرشي . لما قتل أبوه تحولت رئاسة بني مخزوم الي عكرمة ثم انه أسلم وحسن اسلامه ، قال الشافعي : كان عكرمة محمود البلاء في الاسلام . قتل يوم أجنادين .

ترجمته في : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ١/٣٢٣-٣٢٤ ، ترجمة رقم ٦٦ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣٨-٣٤٠ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧/٢٥٧ .

١٦٨

عكرمة

أبو عبدالله القرشي مولاهم ، المدني ، البربري الأصل . الحافظ المفسر . توفي بالمدينة سنة أربع ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥/١٢٦-٣٦ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٥/٢٨٧-٢٩٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧/٢٦٣-٢٧٣ .

٢٩

العلاء بن الحضرمي

واسم الحضرمي : عبدالله بن عمار بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عوف . كان مجاب الدعوة ، ولآه رسول الله ﷺ البحرين ، وأقره أبو بكر وعمر ، ثم ولآه عمر البصرة فمات قبل أن يصل اليها سنة أربع عشرة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : البخاري ، التاريخ الكبير ٦/٥٠٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨/١٥٩ .

٢٢١

علقة بن أبي وقاص

ابن محصن بن كلدة الليثي ، العتواري المدني . أحد العلماء . مات في دولة
عبد الملك بن مروان .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٦١/٤-٦٢ ، ترجمة رقم ١٥ ؛ ابن الأثير ، الكامل ٥٢٥/٤ ؛ ابن حجر ،
تهذيب التهذيب ٢٨٠/٧ .

١١٥

علوان بن داود البجلي

من أهل الكوفة . ذكره ابن حبان في الثقات .

ترجمته في : ابن حبان ، الثقات ٥٢٦/٨ ؛ ابن حجر ، لسان الميزان ٢١٨/٤ .

٣٨

علي بن أبي طالب

ابن عبد المطلب القرشي ، الهاشمي . ابن عم النبي ﷺ وصهره علي ابنته فاطمة ،
ورابع الخلفاء الراشدين ، وأول من أسلم من الصبيان . توفي سنة أربعين شهيداً .

ترجمته في : ابن عبد البر ، الإستيعاب ١٠٨٩/٣-١١٣٣ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٩١/٤-١٢٥ ؛ ابن حجر ،
الإصابة ٥٦٤/٤ .

٢٠٦

عمار بن ياسر

ابن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن وذييم ، أبو اليقظان العنسي المكي ، مولى
بني مخزوم . أحد السابقين الأولين ، والأعيان البدرين ، وامه : سمية من كبار
الصحابيات . قتل يوم صفين سنة سبع وثلاثين ، وله ثلاث وتسعين سنة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤٠٦/١-٤٢٨ ، ترجمة رقم ٨٤ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات
٣٧/٢-٣٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤٠٨/٧ .

عمران بن الحسين

١٢٧

ابن عبيد بن خلف ، أبو نجيد الخزاعي . صاحب رسول الله ﷺ ، وقد غزا معه غير مرة . توفي سنة اثنتين وخمسين .
ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢/٥٠٨-٥١٢ ، ترجمة رقم ١٠٥ ؛ ابن سعد الطبقات الكبرى ٤/٢٨٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨/١٢٥-١٢٦ .

عمر بن الخطاب

١٧

ابن نفيل القرشي ، العدوي ، أبو حفص الفاروق . خليفة خليفة رسول الله ﷺ ، وهو أول من عرف بأمير المؤمنين . استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين .
ترجمته في : ابن عبد البر ، الاستيعاب ٣/١١٤٤-١١٥٩ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٤/١٤٥-١٨١ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٤/٥٨٨-٥٩١ .

عمر بن عبدالعزيز

٩٦

ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس بن مناف ، أمير المؤمنين ، أبو حفص القرشي الأموي المدني . كان من أئمة الاجتهاد ، ومن الخلفاء الراشدين ، أشج بني أمية ، من تابعي أهل المدينة . مات يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة احدى ومائة بدير سمعان ، وعاش تسعاً وثلاثين سنة ونصفاً .
ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/١١٤٤-١٤٨ ، ترجمة رقم ٤٨ ؛ أبو نعيم ، حلية الأولياء ٥/٢٥٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧/٤٧٥ .

عمر مولى غفرة

١٤٦

ابن عبدالله المدني ، أبو حفص . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ليس يكاد يسند ، وكان يرسل حديثه . مات سنة خمس وأربعين ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٤/٧ .

٩٠

عمرو بن دينار

الامام الكبير الحافظ ، أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم . أحد الأعلام ،
وشيخ الحرم في زمانه ، وكان من أوعية العلم ، وأئمة الاجتهاد . ولد في أمرة معاوية
سنة خمس أو ست وأربعين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣٠٠-٣٠٧/٥ ، ترجمة رقم ١٤٤ ؛ الشيرازي ، الطبقات ٧٠ ؛ ابن حجر ،
تهذيب التهذيب ٢٨/٨ .

٧٠

عمرو بن سعيد بن العاص

ابن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ، أبو أمية المدني . يقال : انه له رؤية ،
كان والياً على المدينة زمن يزيد بن معاوية . قتله عبد الملك بن مروان سنة تسع وستين
، وقيل سنة سبعين .

ترجمته في : ابن حبان ، الثقات ٢٦٨/٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣٣/٨-٣٥ .

١٣٩

عمرو بن شعيب

ابن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل ، أبو
ابراهيم ، وأبو عبدالله القرشي السهمي الحجازي . فقيه أهل الطائف ، ومحدثهم ،
وكان يتردد كثيراً الى مكة ، وينشر العلم . مات سنة ثمانين عشرة ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٦٥-١٨٠/٥ ، ترجمة رقم ٦١ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات

٢٨-٢٩ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤١/٦ .

١٥٠

عمير مولى أبي اللحم

الغفاري . له صحبة ، شهد خيبر مع مواليه .

ترجمته في : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨/ ١٣٤ .

١٣٤

عوف بن مالك الأشعبي الغطفاني

أبو عبدالله ، وقيل غير ذلك . كان من نبلاء الصحابة ، شهد غزوة مؤتة . مات سنة ثلاث وسبعين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨٧-٤٩٠ ، ترجمة رقم ١٠١ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة

٤/ ٣١٢-٣١٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨/ ١٦٨ .

١٥٩

العوفي

أبو عبدالله ، الحسين بن الحسن بن عطية العوفي . قال الذهبي : له حكايات في القضاء ، وفيه دعاية ، وكان مسناً كبيراً . توفي سنة إحدى ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٩/ ٣٩٥ ، ترجمه رقم ١٢٧ ؛ ابن معين ، التاريخ ١١٧ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ

بغداد ٨/ ٢٩-٣٢ .

٥٠

عياض

أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي ، الأندلسي ، ثم السبتي ، المالكي ، القاضي . ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة . قال الذهبي : الامام العلامة الحافظ الأوحدي ، شيخ الاسلام . توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢٠/ ٢١٢ ، ترجمه رقم ١٣٦ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٣-٤٤ ؛ ابن

خليكان ، وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٣-٤٨٥ .

(غ)

٥١

الغزالي

أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي . قال الذهبي :
الغزالي إمام كبير ، وما من شرط العالم أنه لا يخطئ . مات سنة خمس وخمسمائة .
ترجمته في : الذهبي ، السير ١٩/٣٢٢ ، ترجمه رقم ٢٠٤ ؛ ابن خليكان ، وفيات الأعيان ٤/٢١٦-٢١٩ ؛ السبكي
، طبقات الشافعية ٦/١٩١-٢٨٩ .

(ف)

٢٠٩

فاطمة بنت الرسول ﷺ

بنت سيد الخلق أبي القاسم محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف
القرشية الهاشمية ، تكنى بأُم أبيها . سيدة نساء العالمين ، وحب رسول الله ﷺ .
ماتت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة ، وهي بنت سبع
وعشرين سنة ، ودفنت ليلاً بالبقيع .
ترجمته في : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ٢/١١٨-١٣٤ ، ترجمة رقم ١٨ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٨/١٩-٣٠ .
؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٠-٤٤٢ .

٦٥

الفخر الرازي

محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري ، الطبرستاني . ولد سنة أربع وأربعين
وخمسمائة . قال الذهبي : انتشرت تواليفه في البلاد شرقاً وغرباً ، وكان يتوقد ذكاءً ،
وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة ، والله يعفو عنه

فانه توفي على طريقة حميدة والله يتولى السرائر .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥٠٠/٢١ ، ترجمه رقم ٢٦١ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢٤٨-٢٥٢ ؛ السبكي
، الطبقات ٤٠-٣٣/٥ .

١٧٤

فروة بن نوفل

الأشجعي ، الكوفي . كان من الخوارج ، خرج على المغيرة بن شعبة في صدر خلافة
معاوية ، فبعث اليهم المغيرة فقتلوا سنة خمس وأربعين . ليس له صحبة ولا رؤية .
ترجمته في : ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل ٨٢/٧ ؛ ابن حبان ، الثقات ٣٣٠/٣ ، ٢٩٧/٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب
التهذيب ٢٣٩/٨ .

١٥٠

فضالة بن عبيد

ابن نافذ بن قيس بن صهيب بن أصرم ، أبو محمد الأنصاري . صاحب رسول الله
ﷺ ، ومن أهل بيعة الرضوان ، ولي الغزو لمعاوية ، ثم ولي قضاء دمشق ، وكان
ينوب عن معاوية في الامارة اذا غاب ، شهد المشاهد كلها . مات سنة ثلاث وخمسين
، وقيل غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ١١٣-١١٧/٣ ، ترجمة رقم ٢٣ ؛ النووي ، تهذيب الاسماء واللغات
٥٠/١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٦٧/٨ .

(ق)

٦٣

القاسم بن سلام

ابن عبدالله ، أبو عبيد . ولد سنة سبع وخمسين ومائة . يقول اسحاق بن راهويه :
الحق يحبه الله عزوجل : أبو عبيد القاسم بن سلام أفقه مني وأعلم مني . مات سنة
أربع وعشرين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤٩٠/١٠ ، ترجمه رقم ١٦٤ ؛ أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ٢٥٩/١ ؛ ابن حجر ،
تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ .

١٤٤

القاسم بن عبدالرحمن

ابن صاحب رسول الله ﷺ عبدالله بن مسعود الهذلي ، الامام المجتهد ، أبو
عبدالرحمن . توفي سنة ست عشرة ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٩٥/٥ ، ترجمه رقم ٧٣ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ١١٢/٧ ؛ ابن حجر ،
تهذيب التهذيب ١٠٢/٨ .

١٢٩

القاسم بن محمد

ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ، عبدالله بن أبي قحافة ، أبو محمد ،
وأبو عبدالرحمن القرشي التيمي ، البكري ، المدني . مات سنة خمس ومائة ، وقيل :
غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥٣/٥ ، ترجمه رقم ١٨ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٣/٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب
التهذيب ١٦٤/٧ .

قتادة

ابن دعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي ، البصري ، الضرير . ولد سنة ستين للهجرة . الحافظ المفسر ، وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ . توفي سنة سبعة عشر ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥/٢٦٩-٢٨٣ ، ترجمه رقم ١٣٢ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٧/٢٢٩-٢٣١ ؛ السيوطي ، طبقات الحفاظ ١٤ .

أبو قتادة

الحارث بن ربيعي ، وقيل : اسمه النعمان ، وقيل : عمرو أبو قتادة الأنصاري السلمي . فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً والحديبية ، قال عنه النبي ﷺ : « خير فرساننا أبو قتادة » . توفي سنة أربع وخمسين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢/٤٤٩ ، ٨٧ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٦/٢٥٠ ؛ ابن حجر ، الإصابة ١١/٣٠٢ .

ابن قدامة

هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، موفق الدين ، أبو محمد . ولد سنة احدى وأربعين وخمسمائة . امام الحنابلة في زمانه بالشام ، وأحد أركان المذهب . توفي في عيد الفطر سنة عشرين وستمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢٢/١٦٥-١٧٣ ابن رجب الحنبلي ، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٣٣-١٤٩ ؛ ابن مفلح ، المقصد الأرشد ٢/١٥-٢٠ .

القرطبي

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، الخزرجي ، الأندلسي ، أبو عبدالله القرطبي . من كبار المفسرين ، له : الجامع لأحكام القرآن ، والتذكار في أفضل الأذكار ، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة . توفي سنة احدى وسبعين وستمائة .

ترجمته في : ابن فرحون ، الديباج المذهب ٢/٣٠٨-٣٠٩ ؛ الدلودي ، طبقات المفسرين ٢/٦٥-٦٦ ؛ التمساني ،
نفع الطيب ٢/٢١٠-٢١٢ .

١٤٨

أبو قرّة

موسى بن طارق الزبيدي ، قاضي زبيد . قال الذهبي : الامام الحجة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٩/٣٤٦ ، ترجمه رقم ١١٢ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٨/١٤٨ ؛ ابن حجر ،
تهذيب التهذيب ١٠/٣٤٩ .

٦٤

قيس بن أبي حازم

أبو عبدالله البجلي الأحمسي الكوفي ، واسم أبيه حصين ، وقيل : عوف بن عبد
الحارث بن عوف بن حشيش بن هلال . أسلم وأتى النبي ﷺ ليبايعه ، فقبض نبي
الله ﷺ وقيس في الطريق ، وكان من علماء زمانه . مات سنة سبع أو ثمان وتسعين ،
وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/١٩٨-٢٠٢ ، ترجمة رقم ٨١ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٦/٦٧ ؛
ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨/٣٨٦ .

١٠٩

قيس

ابن الربيع ، أبو محمد الأسدي الكوفي الأحول . ولد في حدود سنة تسعين للهجرة .
صدوق ، تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه مالميس من حديثه فحدث به . توفي سنة سبع
وستين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٨/٤١-٤٤ ، ترجمه رقم ٧ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٧/١٥٦-١٥٧ ؛ ابن أبي
حاتم ، الجرح والتعديل ٧/٩٦-٩٨ .

١٣٨

قيس بن مسلم

الامام المحدث أبو عمر الجدلي الكوفي . قال ابن عيينة : « كانوا يقولون : ما رفع قيس بن مسلم رأسه الى السماء منذ كذا وكذا تعظيماً لله » . توفي سنة عشرين ومائة . ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٦٤/٥ ، ترجمة رقم ٥٩ ؛ الفسوي ، المعرفة والتاريخ ٤٢٢/١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤٠٣/٨ .

(ك)

١٤٠

الكاساني

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني . ملك العلماء ، تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، وشرح تحفته ، وتزوج ابنته ، له : بدائع الصنائع . توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة . ترجمته في : القرشي ، الجواهر المضية ٢٥/٤-٢٨ ؛ اللكنوي ، الفوائد البهية ٥٣ .

٤٣

ابن كثير

أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القيسي ، البصري . ولد سنة سبعمائة . قال الذهبي : الامام المفتي المحدث البارع ، ثقة متقن . مات سنة أربع وسبعين وسبعمائة . ترجمته في : السيوطي ، طبقات الحفاظ ٥٢٩-٥٣٠ ؛ ابن حجر ، الدرر الكامنة ٣٩٩/١ ؛ الشوكاني ، البدر الطالع ١٥٣/١ .

الكرائسي

١٨٦

أبو علي ، الحسين بن علي بن يزيد البغدادي . فقيه بغداد ، كان من بحور العلم ، ذكياً فطناً ، فصيحاً لساناً . مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ، وقيل : غير ذلك .
ترجمته في : الذهبي ، السير ٧٩/٢١ ، ترجمه رقم ٢٣ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٦٤/٨-٦٧ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ١١٧/٢-١٢٦ .

١٥٣

كركرة

هو أحمد بن محمد بعمر بن عيسى . ترجمته في : ابن حجر ، نزهة الألباب في الألقاب ١٢٠/٢ .

٧٨

أبي بن كعب

ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، أبو منذر الأنصاري . شهد العقبة ، وبدرأ ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ . مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان ، وقيل : غير ذلك .
ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١-٤٠٢ ، ترجمة رقم ٨٢ ؛ الأصبهاني ، حلية الأولياء ٢٥٠/١-٢٥٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٨٧/١ .

١٧٩

ابن الكلبي

أبو المنذر ، هشام بن الأخباري الباهر محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، الكوفي ، الشيعي . قال عنه الذهبي : أحد المتروكين . مات سنة أربع ومائتين ، وقيل : غير ذلك .
ترجمته في : الذهبي ، السير ١٠١/١٠ ، ترجمه رقم ٣ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٤٥/١٤ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٨٢/٦-٨٤ .

(ل)

٩٦

الليث بن سعد

ابن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمي ، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن . ولد سنة أربع وتسعين . قال ابن سعد : استقل الليث بالفتوى وكان ثقة ، كثير الحديث . توفي سنة خمس وسبعين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٣٦/٨ ، ترجمه رقم ١٢ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٥١٧/٧ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٢٤٦/٧ .

١٩١

ابن أبي ليلى

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي . مفتي الكوفة وقاضيها ، وكان نظيراً للامام أبي حنيفة في الفقه . ولد سنة نيف وسبعين ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣١٠-٣١٦/٦ ، ترجمة رقم ١٣٣ ؛ ميزان الاعتدال ٦١٦-٦١٣/٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣٠١/٩-٣٠٣ .

(م)

١٩٧

ماعز بن مالك الأسلمي

المرجوم ، له صحبة ، وليست له رواية . قال فيه النبي ﷺ بعد رجمه : « رأيتك يتخضخض في أنهار الجنة » .

ترجمته في : ابن حبان ، الثقات ٤٠٤/٣ .

١٤١

مالك بن أنس

ابن مالك بن أبي عامر ، أبو عبدالله ، الامام . ولد سنة ثلاث وتسعين . قال الذهبي :
هو شيخ الاسلام ، حجة الأمة ، امام دار الهجرة .
وقال الشافعي : اذا ذكر العلماء فمالك النجم . توفي سنة تسع وسبعين ومائة .
ترجمته في : الذهبي ، السير ٤٨/٨ ، ترجمه رقم ١٠ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٣١٠/٧ ؛ ابن معين ، التاريخ
٥٤٦-٥٤٣/٢ .

٢٢٩

مالك بن دينار

علم علماء الأبرار ، معدود في ثقات التابعين . وثقه النسائي وغيره . توفي سنة سبع
وعشرين ومائة ، وقيل : غير ذلك .
ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٦٢/٥ ، ترجمه رقم ١٦٤ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٢٠٨/٨ ؛ ابن حجر ،
تهذيب التهذيب ١٤/١٠ .

٣٧

الماوردي

أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري . صاحب التصانيف ، وثقه الخطيب
. توفي سنة خمسين وأربعمائة .
ترجمته في : الذهبي ، السير ٦٤/١٨ ، ترجمه رقم ٢٩ ؛ ميزان الاعتدال ١٥٥/٣ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ
بغداد ١٠٣-١٠٢/١٢ .

١٠٣

مجاهد بن جبر

أبو الحجاج المكي ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي . شيخ القراء والمفسرين ، وأحد كبار أصحاب عبدالله بن عباس . توفي سنة اثنتين ومائه من الهجرة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٤٤٩-٤٥٧ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٥/٤٦٦-٤٦٧ ؛ السيوطي ، طبقات الحفاظ ٣٥ .

٥٦

محمد بن ابراهيم بن الحارث

ابن خالد التيمي ، أبو عبدالله المدني . ثقة له افراد ، من الرابعة . توفي سنة عشرين على الصحيح .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥/٢٩٤-٢٩٦ ، ترجمه رقم ١٧ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ١/٢٢-٢٣ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٧/١٨٤ .

١٦١

محمد بن الحسن الشيباني

ابن فرقد الشيباني ، أبو عبدالله الكوفي . ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة . صاحب أبي حنيفة ، وفقه العراق ، وعلى كنه مدار الحنفية . توفي سنة تسع وثمانين ومائة .

ترجمته في : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٢/١٧٢-١٨٢ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٤/١٨٤-١٨٥ ؛ القرشي ، الجواهر المضية ٣/١٢٢-١٢٧ .

محمد بن الحنفية

١٢٣

محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم المدني ، المعروف بابن الحنفية . ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر الصديق . سمته الشيعة : المهدي ، قال عبد الأعلى : وكان ورعاً كثير العلم .

ترجمته في : السير ، الذهبي ١١٠/٤ ، ترجمه رقم ٣٦ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٩١/٥ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ١٦٩/٤ .

٦٠

محمد بن جبير

ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف بن قصي ، أبو سعيد النوفلي ، المدني . قال الذهبي : كان أحد العلماء الأشراف ، صاحب كتب وعناية بالعلم . مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥٤٣-٥٤٤ ، ترجمه رقم ٢١٨ ؛ البخاري ، التاريخ ٥٢/١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٩١/٩ .

١٤٨

محمد بن سيرين

شيخ الاسلام ، أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري ، مولى أنس بن مالك . قال عثمان البتي : « لم يكن بالبصرة أحدٌ أعلم بالقضاء من ابن سيرين . ولد لستين بقيتا من خلافة عمر ، ومات لتسع مضيّن من شوال سنة عشر ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٦٠٦-٦٢٢ ، ترجمه رقم ٢٤٦ ؛ أبو نعيم ، حلية الأولياء ٢٦٣/٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ .

محمد بن عبدالرحمن = ابن أبي ليلى .

محمد بن كعب

٦١
ابن سليم ، وقيل ابن حيان بن سليم ، أبو حمزة ، وقيل : أبو عبدالله القرظي ،
المدني من حلفاء الأوس . قال الذهبي : كان من أئمة التفسير .
ترجمته في : الذهبي ، السير ٦٥/٥ ، ترجمه رقم ٢٣ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٦٧/٨ ؛ ابن حجر ، تهذيب
التهذيب ٤٢٠/٩ .

مخنف بن سليم

٢٤٩
ابن الحارث بن عوف بن ثعلبة الأزدي ، الغامدي . قال ابن سعد : صحب النبي ﷺ
قتل في وقعة عين الوردة سنة أربع وستين ، وكانت معه راية الأزدي يوم صفين . ترجمته في
: ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٤٢٥/٨ ؛ ابن حبان ، الثقات ٤٠٥/٣ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب
٧١-٧٠/١٠ .

المرغيناني

١١١
أبو الحسن ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني . أحد علماء الحنفية .
ترجمته في : القرشي ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦٢٧/٢ ترجمه رقم ١٠٣٠ .

١٢٧

المروزي

أبو عبدالله ، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي . ولد ببغداد سنة اثنتين ومائتين .
الفقيه الحافظ ، له : قيام الليل ، وقيام رمضان ، والوتر ، وتعظيم قدر الصلاة ،
واختلاف العلماء . توفي بسمرقند سنة أربع وتسعين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٤/٣٣-٤٠ ، ترجمه رقم ١٣ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٩٢-٩٤ ؛
السبكي ، طبقات الشافعية ٢/٢٤٦-٢٥٥ .

٦٣

المستورد بن شداد

ابن عمرو بن حنبل بن الأحنف القرشي ، الفهري ، الحجازي . له ولأبيه صحبة .
توفي بالاسكندرية سنة خمس وأربعين .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٨/٣٦٤ ؛ ابن حبان ، الثقات ٣/٤٠٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب
١٠/٩٧ .

٢٣٣

مسروق

ابن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبدالله بن مرّ بن سلمان ، أبو عائشة الوداعي
الهمداني . يقال أنه سُرق وهو صغير ثم وُجد فسمي مسروقاً ، وعداده في كبار
التابعين ، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ . مات سنة اثنتين
وستين .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/٦٣-٦٩ ، ترجمة رقم ١٧ ؛ أبو نعيم ، حلية الأولياء ٢/٩٥ ؛ ابن
حجر ، تهذيب التهذيب ١٠/١٠٩ .

مسطح بن أثاثة

٢٣٠

ابن عباد بن عبدالمطلب بن عبدمناف بن قصي المطلبي البدري . توفي سنة أربع وثلاثين ، وله ستاً وخمسين سنة .

ترجمته في : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ١/١٨٧-١٨٨ ، ترجمة رقم ٢٠ ؛ النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ٢/٨٩ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٩/١٨٢-١٨٣ .

١٩٦

أبو مسعود البدري

واسمه : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة الأنصاري . لم يشهد بدرأ على الصحيح ، وإنما نزل ماء ببدر فشهد بذلك ، وكان ممن شهد بيعة العقبة . مات سنة أربعين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ٢/٤٩٣-٤٩٦ ، ترجمة رقم ١٠٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧/٢٤٧-٢٤٩ .

٤٥

مسلم

ابن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري ، النيسابوري ، أبو الحسين (صاحب الصحيح) . ولد سنة أربع ومائتين . قال الذهبي : هو الامام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق . توفي سنة احدى وستين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٢/٥٥٧ ؛ النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ٢/٨٩-٩٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٠/١٢٦-١٢٨ .

٢٩

معاذ بن جبل

ابن عمرو بن أوس بن عائذ ، أبو عبدالرحمن الأنصاري ، الخزرجي ، المدني ، البدري . شهد العقبة شاباً أمرداً . توفي سنة سبعة عشر ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١/٤٤٣ ، ترجمه رقم ٨٦ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٥/١٩٤ ؛ ابن حجر ، الإصابة

١٣٥

معاذ بن عفراء

معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث ، المعروف بابن عفراء . شهد بدرأ وما بعدها ، ويقال : انه جرح يوم بدر ومات من جراحته ، وقيل : عاش الى زمن عثمان ، وقيل : الى زمن علي ، وقيل : قتل بالحررة سنة ثلاث وستين . ترجمته في : ابن حبان ، الثقات ٣/٣٧٠ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٠/١٧٠ .

١٣٥

معاذ بن عمرو بن الجموح

ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي . شهد بدرأ ، وهو الذي قتل أبا جهل . ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١/٢٤٩-٢٥٢ ، ترجمة رقم ٤١ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ١٠/١٢٠ ؛ ابن حجر ، الجرح والتعديل ٨/٢٤٥ .

٤٤

أبو المعالي الجويني

عبد الملك بن الامام أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ، ثم النيسابوري . ولد سنة تسعة عشر وأربعمائة . توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . ترجمته في : الذهبي ، السير ١٨/٤٦٨ ، ترجمه رقم ٢٤٠ ؛ ابن الأثير ، اللباب ١٠/١٤٥ ؛ السبكي ، الطبقات ٥/١٦٥-٢٢٢ .

معاوية بن خديج

ابن جفنة بن قتيبة ، أبو نعيم وأبو عبدالرحمن الكندي ، ثم السكوني . له صحبة ، ولي امرة مصر لمعاوية ، وغزا المغرب ، وشهد وقعة اليرموك . مات سنة اثنتين وخمسين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣/٣٧ ، ترجمه رقم ١٠ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٤/٣٨٣ ؛ ابن حجر ، الإصابة ترجمه رقم ٨٠٦٤ .

معاوية بن أبي سفيان

صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف ، أبو عبدالرحمن القرشي ، الأموي ، المكي . قيل أنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء ، وبقي يخاف من اللهاق بالنبي ﷺ من أبيه ، ولكن ما ظهر اسلامه الا يوم الفتح . توفي سنة ستين للهجرة ، وعاش سبعاً وسبعين عاماً .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣/١١٩ ، ترجمه رقم ٢٥ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٤/٣٨٥ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٤٣٣/٣ .

معن بن يزيد

ابن الأحنس بن حبيب ، أبو يزيد السلمي . له ولأبيه ولجده صحبة . قُتل في معركة سنة أربع وستين .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٨/٢٥٨ ؛ ابن حبان ، الثقات ٣/٤٠١ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٠ .

المغيرة بن شعبة

ابن أبي عامر بن مسعود ، أبو عيسى ، ويقال : أبو عبدالله ، وقيل : أبو محمد . قال الذهبي : من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة ، شهد بيعة الرضوان . توفي سنة

خمسين للهجرة ، وله سبعون سنة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢١/٣ ، ترجمه رقم ٧ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٤٠٦/٤ ؛ ابن حجر ، الإصابة ترجمه رقم ٨١٨١ .

٨٨

المقداد بن الأسود

هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي ، الكندي ، البهراني .
صاحب رسول الله ﷺ وأحد السابقين الأولين ، شهد بدرأ والمشاهد .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٨٥/١ ، ترجمه رقم ٨١ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٢٥١/٥ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٢٧٣/٩ .

١٣٤

مكحول

يكنى : أبا عبدالله ، وقيل : أبو أيوب ، وقيل : أبو أسلم الدمشقي ، وهو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل بن سند بن شروان . عالم أهل الشام ، عداه في أوساط التابعين . مات سنة اثنتي عشرة ومائة ، وقال غيرهم : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥-١٦٠ ، ترجمه رقم ٥٧ ؛ أبو نعيم ، حلية الأولياء ١٧٧/٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ .

٥٣

ابن أبي مليكة

عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة : زهير بن عبدالله بن جدعان بن عمرو ، أبو بكر وأبو محمد القرشي ، التيمي ، المكي . قال الذهبي : كان عالماً مفتياً صاحب حديث واتقان .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٨٨/٥ ، ترجمه رقم ٣٠ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٩٩/٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥ .

٩٦

ابن المنذر

محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري . ولد في حدود سنة أربعين ومائتين . الفقيه ، له : التفسير ، والأوسط ، والاشراف ، والاجماع ، والافتناع . توفي سنة ثمانية عشرة ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٤/٤٩٠-٤٩٢ ، ترجمه رقم ٢٧٥ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢-١٩٧ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ٣/١٠٢-١٠٨ .

١١٧

المهلب

ابن أبي صفرة : ظالم بن سراق بن صبح بن كندي بن عمرو الأزدي ، العتكي ، البصري ، أبو سعيد . توفي سنة اثنتين وثمانين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/٣٨٣-٣٨٥ ، ترجمه رقم ١٥٥ ؛ البخاري ، التاريخ ٨/٢٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٠/٣٢٩ .

٢٩

أبو موسى الأشعري

عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب التميمي . غزا وجاهد مع النبي ﷺ وحمل عنه علماً كثيراً . توفي سنة اثنتين وأربعين ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٢/٣٨٠ ، ترجمه رقم ٨٢ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٣/٣٦٧ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٦/١٩٤ .

٦٣

ميمون بن مهران

الجزري ، أبو أيوب الرقي الفقيه . قال : أحمد أوثق من عكرمة .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٢٣٣/٨ ؛ ابن حبان ، الثقات ٤١٧/٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣٤٩/١٠ .

(ن)

٩٦

نافع

الامام المفتي الثبت ، أبو عبدالله القرشي ثم العدوي العمري ، مولى ابن عمر وراويته عالم المدينة . توفي سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ١٠١-٩٥/٥ ، ترجمة رقم ٣٤ ؛ النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ١٢٣/٢ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠ .

١٣٥

النجاشي

واسمه : أصحمة ملك الحبشة . معدود في الصحابة ، وكان ممن حسن اسلامه ولم يهاجر ، ولا له رؤية فهو تابعي من وجه ، صحابي من وجه . توفي في حياة النبي ﷺ ، ونقل بعض العلماء أن ذلك كان في شهر رجب سنة تسع ، وصلى عليه النبي ﷺ بالناس صلاة الغائب ، ولم يثبت أنه صلى على غائب سواه .

ترجمته في : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ٤٢٨-٤٤٣/١ ، ترجمة رقم ٨٥ ؛ النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٨٧/٢ ؛ ابن حجر ، الاصابة ١٧٧/١ .

٩٦

النخعي

ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي ، اليماني ، ثم الكوفي ، أبو عمران . قال الذهبي : كان مفتي أهل الكوفة ، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكليف . مات سنة ست وتسعين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤/ ٥٢٠-٥٢٩ ، ترجمه رقم ٣١٣ ؛ البخاري ، التاريخ ١/ ٣٣٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب
التهذيب ١/ ١٧٧ .

النسائي

١١٠

أبو عبدالرحمن : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني . ولد سنة
خمس عشرة ومائتين . قال الذهبي : وكان من بحور العلم مع الفهم والاتقان والبصر
ونقد الرجال وحسن التأليف . توفي سنة ثلاث وثلاثمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٤/ ١٢٥ ، ترجمه رقم ٦٧ ؛ العبر ٢/ ١٢٣-١٢٤ ؛ ابن خليكان ، وفيات الأعيان
١/ ٧٧-٧٨ .

النضر بن حارث

١٦٠

ابن كلدة العبدي ، ويقال : نضير . من مسلمة الفتح وليست له رواية .
ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٨/ ٤٧٣ .

أبو نضرة

١٣٠

النذر بن مالك بن قطعة ، أبو نضرة العبدي ، ثم العوفي ، البصري . قال فيه أحمد :
ما علمت إلا خيرا ، ووثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن سعد . مات سنة
ثمان ومائة ، وقيل : تسع ومائة .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٨/ ٢٤١ ؛ ابن حبان ، الثقات ٥/ ٤٢٠ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب
١٠/ ٢٦٨ .

النظام

أبو اسحاق : ابراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن العبار الضبيعي ، البصري (شيخ المعتزلة) . قال الذهبي : لم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم ، وقد كفره جماعة . مات سنة بضع وعشرين ومائتين .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٥٤١/١٠ ، ترجمه رقم ١٧٢ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٩٧/٦-٩٨ ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ١٤/٦-١٩ .

أبو نعيم الأصبهاني

أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني ، المهراني . ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة . له : حلية الأولياء ، والمستخرج على الصحيحين ، وصفة الجنة ، ودلائل النبوة ، ومعرفة الصحابة ، وذكر أخبار أصفهان . توفي سنة ثلاثين وأربعمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٤٥٣-٤٦٤ ، ترجمه رقم ٣٠٥ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ١٨/٤-٢٥ ؛ السيوطي ، طبقات الحفاظ ٤٢٣ .

النووي

يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ، محي الدين ، أبو زكريا . ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة . الامام الحجة ، محرر المذهب الشافعي ومنقحه وصاحب الترجيح فيه . توفي سنة ست وسبعين وستمائة .

ترجمته في : السبكي ، طبقات الشافعية ٣٩٥/٨-٤٠٠ ؛ الأسنوي ، طبقات الشافعية ٤٧٦-٤٧٧ ؛ ابن قاضي شعبة ، طبقات الشافعية ١٩٤/٢-٢٠٠ ؛ وقد ألف السخاوي كتاباً في ترجمته سماه (المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي) .

٣٠

أبو هريرة

اختلف في اسمه على أقوال جمّة أرجحها : عبدالرحمن بن صخر ، وقيل : ابن غنم ،
وقيل : كان اسمه عبدشمس وعبدالله ، وقيل : سكين ، وقيل : عامر ، وقيل : برير ،
وقيل : عبد بن غنم ، وقيل : عمرو ، وقيل : سعيد . صاحب رسول الله ﷺ .
ترجمته في : الذهبي ، السير ٥٧٨/٢ ، ترجمه رقم ١٢٦ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابة ٣١٨/٦ ؛ ابن حجر ، الإصابة
٦٣/١٢ .

هشام بن حسان

الامام العالم محدث البصرة ، أبو عبدالله الزدي القردوسي البصري ، ويقال : هو من
العتيك ، ونزل في القرايس ، وقيل : من مواليهم . قال عمرو بن علي الصيرفي :
كان هشام من البكّائين . مات في أول يوم من صفر سنة ثمان وأربعين ومائة .
ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣٥٥-٣٦٣ ، ترجمة رقم ١٥٤ ؛ البخاري ، التاريخ ١٩٧/٨ ، ابن
حجر ، تهذيب التهذيب ٣٧-٣٤/١١ .

٢٢

هشام بن سعد

أبو عباد القرشي مولاهم ، المدني ، الخشاب . قال الذهبي : احتج به مسلم ،
واستشهد به البخاري . توفي سنة ستين ومائة .
ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٤٤/٧ ، ترجمه رقم ١٢٦ ؛ تاريخ الإسلام ٣١١/٦ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل
٦٢-٦١/٩ .

٦٧

هشام بن عروة

ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، أبو المنذر القرشي السدي
الزبيرى ، المدني . ولد سنة احدى وستين . قال الذهبي : الرجل حجة مطلقة . مات

سنة ست وأربعين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٤/٦ ، ترجمه رقم ١٢ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٤٧/١٤ ؛ ابن حجر ،
تهذيب التهذيب ٤٨/١١ .

هنيدة بن خالد الخزاعي

ويقال : النخعي . ذكره ابن حبان في الثقات .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ١٢٠/٩ ؛ ابن حبان ، الثقات ٥١٥/٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب
٦٤/١١ .

الهيتمي = ابن حجر

الهيتمي

علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي ، أبو الحسن نور الدين . ولد سنة خمس
وثلاثين وسبعمئة للهجرة . له : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، والمقصد العلي في
زوائد أبي يعلى ، وموارد الظمان ، وكشف الأستار عن زوائد البزار . توفي سنة سبع
وثمانمئة للهجرة .

ترجمته في : ابن حجر ، إنباء الغمر ٢٥٦-٢٦٠ ؛ السخاوي ، الضوء اللامع ٢٠٠-٢٠٣ ؛ الشوكاني ،
البدور الطالع ٤٤١-٤٤٢ .

١٨٠

يحيى بن آدم

ابن سليمان ، أبو زكريا الأموي مولاهم . ولد بعد سنة ثلاثين ومائة . صاحب التصانيف ، وثقه يحيى ابن معين والنسائي . توفي سنة ثلاث ومائتين . ترجمته في : الذهبي ، السير ٥٢٢/٩ ، ترجمه رقم ٢٠٤ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٤٠٢/٦ ؛ البخاري ، التاريخ الكبير ٢٦١/٨ .

١٤٤

يحيى بن جابر

الطائي ، أبو عمر الحمصي ، القاضي . وثقه ابن معين ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ست وعشرين ومائة ، وقيل : في خلافة الوليد . ترجمته في : ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل ١٣٣/٩ ؛ ابن حبان ، الثقات ٥٢٠-٥٢٦ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٦٨/١١ .

يزيد بن أبي حبيب

الامام الحجة ، أبو رجاء الأزدي ، مولاهم المصري . مفتي الديار المصرية ، وهو من صفار التابعين ، وكان من جلة العلماء العلملين ، ارتفع بالتقوى مع كونه مولى أسود . ولد بعد سنة خمسين في دولة معاوية ، ومات سنة ثمان وعشرين ومائة . ترجمته في : الذهبي ، سير اعلام النبلاء ٣١-٣٦/٦ ، ترجمه رقم ١٠ ؛ ابن حبان ، الثقات ٢٩٥/٣ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٣١٨/١١ .

١٠٣

يحيى بن سعيد الأنصاري

ابن قيس بن عمرو ، وقيل : يحيى بن سعيد بن قيس بن فهد الامام أبو سعيد الأنصاري . قال الذهبي : علم المدينة في زمانه وشيخ علم المدينة ، وتلميذ الفقهاء السبعة . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . ترجمته في : الذهبي ، السير ٤٦٨/٥ ، ترجمه رقم ٢١٣ ؛ النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ١٥٣-١٥٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ .

يحيى بن يحيى

ابن قيس بن حارثة بن عمرو بن زيد الخشخاش الغساني ، ، أبو عثمان الشامي .
استعمله عمر بن عبدالعزيز على قضاء الموصل ، قال ابن سعد : كان عالماً بالفتيا
والقضاء . توفي سنة : ثلاث وثلاثين ومائة ، وقيل : غير ذلك .

ترجمته في : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ١٩٧/٩ ؛ ابن حبان ، الثقات ٦١٣/٧ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب
٢٦٦١/١١-٢٦٦٢ .

١٩١

يحيى بن يعمر

أبو سليمان العدواني البصري ، ويكنى : أبا عدي . قاضي مرو ، وكان من أوعية العلم
، وحملة الحجة ، وقيل : انه كان أول من نقط المصاحف . توفي سنة خمس عشرة
ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٤١-٤٤٣ ، ترجمة رقم ١٧٠ ؛ البخاري ، التاريخ ٣١١/٨ ؛ ابن حجر
تهذيب التهذيب ٣٠٥/١١

٢٩

يزيد بن أبي سفيان

بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف بن قصي الأموي ، أخو معاوية بن أبي
سفيان من أبيه . كان من العقلاء الألباء ، والشجعان المذكورين ، أسلم يوم الفتح ،
وحسن اسلامه ، وشهد حيناً . توفي سنة ثمانية عشر في الطاعون .

ترجمته في : الذهبي ، السير ٣٢٨/١ ، ترجمه رقم ٦٨ ؛ ابن الأثير ، أسد الغابه ٤٩١/٥ ؛ ابن حجر ، الإصابة
٣٤٨/

١٤٣

١٤٤

يزيد بن أبي مالك

العلامة يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك هانئ الهمداني الدمشقي . قاضي دمشق ، وكان أحد الفقهاء ، وقد ندبه عمر بن عبدالعزيز ليفقهه بني نمير ويقرعهم . ولد سنة ستين ، ومات سنة ثلاثين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٤٣٧-٤٣٨ ، ترجمة رقم ١٩٤ ؛ تاريخ الاسلام ١٨٧/٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١١/٣٤٥ .

٢٢١

يزيد بن عبدالله بن قسيط

اللامام الفقيه الثقة ، أبو عبدالله الليثي المدني الأعرج . قال ابن اسحاق : كان ثقة فقيهاً ، يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه . مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .

ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٢٦٦/٥ ، ترجمة رقم ١٢٦ ؛ تاريخ الاسلام ١٨٧/٥ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١١/٣٤٢ .

٤٨

أبو يعلى الموصلي

أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، الموصلي . ولد سنة عشرة ومائتين . الامام الحافظ محدث الموصل ، له : المسند ، ومعجم الشيوخ . توفي سنة سبع وثلاثمائة .

ترجمته في : الذهبي ، السير ١٧٤-١٨٢ ، ترجمه رقم ١٠٠ ؛ السيوطي ، طبقات الحفاظ ٣٠٦ ؛ ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ٤/٣٥-٣٦ .

١٤٣

يعلى بن أمية

ابن أبي عبيدة التميمي المكي حليف قريش . أسلم يوم الفتح ، وحسن اسلامه ، وشهد الطائف وتبوك . بقي الى قريب الستين .

١٦١

أبو يوسف

يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري ، الكوفي . ولد سنة ثلاثة عشر ومائة . صاحب أبو حنيفة ، من أعلام الفقه الحنفي . توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة . ترجمته في : الذهبي ، السير ٥٣٥/٨ ، ترجمه رقم ١٤١ ؛ الجواهر المضية ٢٢٠/٢ ؛ طبقات الحنفية ١/١٢ .

الفهارس

- (١) فهرس الآيات
- (٢) فهرس الأحاديث
- (٣) فهرس الآثار
- (٤) فهرس الأشعار
- (٥) فهرس الكلمات المشروحة
- (٦) فهرس القبائل
- (٧) فهرس البلدان والمواضع
- (٨) فهرس المصادر والمراجع
- (٩) فهرس الموضوعات

فہرس

الآیات

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
	سورة البقرة	
٣٠	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	٥٤، ٣٥
١٧٨	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾	٨٩
١٨٠	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ .. ﴾	٩٠
١٨٣	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾	٨٩
١٩٠	﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾	٨٨
٢٠٥	﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ... ﴾	١١٢
٢١٥	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ... ﴾	١٤١
٢١٦	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ .. ﴾	٩٠، ٨٩، ٨٥
٢٨٢	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾	٢٠٩، ١٩٣
		٢١٦، ٢١٣
٢٨٣	﴿ وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشَّهَادَةِ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾	٢٠٨

سورة آل عمران

١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	١
١٥٩	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾	٧٥

سورة النساء

١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	١
١٥	﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاستَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾	٢١٣

- ٥٨ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ ٦١
- ٥٩ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ٦١، ٣٥
- ٩٥ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ٨٦
- ١٣٥ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ... ﴾ ١٨٨

سورة المائدة

- ٣ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدًا وَالْحَيْضَةُ وَمَنْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ٢٤١
- ٨ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ... ﴾ ١٨٨
- ٤٤ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ٦٨
- ٤٥ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ٦٨
- ٤٧ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ٦٨
- ٤٩ ﴿ وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ٦٨
- ٩٦ ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ ٢٤٣، ٢٤٠، ٢٣٩
- ١٠٦ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ٢٠٩

سورة الأنعام

- ١٦٥ ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾ ٥٤

سورة الأعراف

- ١٥٧ ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ ٢٤١

سورة الأنفال

١٢٤	﴿ وَإِذْ يَبْعُدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ﴾	٧
١٥٩، ١٥٨	﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾	١٢
٨٦	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾	٣٩
١٣٨، ١٣٤، ١٢٤	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾	٤١
١٤٥، ١٤١، ١٤٠		
٥٠	﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾	٤٦
١٢٤	﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾	٦٠
١٦٧	﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	٦١
١٢٤	﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾	٦٩

سورة التوبة

	﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	٥
١٠٤، ٨٨، ٨٦		
١٥٩، ١٥٨، ١١٥		
١٧٢، ١٦٨، ١٦٠		
١٦٨، ٨٩	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ .. ﴾	٢٩
١٥٨، ٨٩، ٨٦	﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾	٣٦
٢١، د	﴿ تَأْنِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾	٤٠
٨٣	﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. ﴾	٤١
٦٥	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ... ﴾	٦٠
٢٢٢	﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ﴾	٧٤
	﴿ وَلَا يَطَّوئُونَ مَوْطِنًا يَعْغِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾	١٢٠
١٢٥، ١١٣، ١١١		

- ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ١٢٢
٨٦
﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ... ﴾ ١٢٨
٣١

سورة يوسف

- ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ ﴾ ٥٥
٤٢

سورة النور

- ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِآيَةٍ شَهَادَةً ﴾ ٤
٢١٤
﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ... ﴾ ١١
٢٣٠
﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِآيَةٍ شَهَادَةً ﴾ ١٣
٢١٣
﴿ وَلَا يَأْتَلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ ... ﴾ ٢٢
٢٣٠
﴿ وَعَدَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٥٥
٣٥

سورة الشعراء

- ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ ٢٢٧
٥٧

سورة النمل

- ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ ﴿١٩﴾
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأُدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾
و

سورة الأحزاب

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * ﴿٧٠﴾
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ قَارَىٰ قَوْزًا عَظِيمًا ﴾
١.

سورة ص

٣٥ ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ ٢٦

سورة غافر

٢٢ ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ ٢٨

سورة الشورى

٧٥ ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ
وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ٣٨

سورة محمد

١٦١، ١٦٠، ١٥٩ ﴿ قَائِمًا مَتًّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فَدَاءٌ .. ﴾ ٤
١٧٠ ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ ٣٥
﴿ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾

سورة الفتح

١٢٤ ﴿ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾ ٢٠

سورة النجم

٤٣ ﴿ فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ٣٢

سورة الحشر

١٠٧ ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ
وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ٥

سورة المنافقون

- ٢٠١ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ *
٢٢١ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴿

سورة الطلاق

- ٢١٠ ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿ ٢

سورة التحريم

- ٢٢٤ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ
وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ
وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * ﴿

سورة الكوثر

- ٢٤٩ ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿ ٢

فہرس

الاحادیث

- ٢٧ اثنتي بكتف حتى أكتب لأبي بكر ...
١٠٠ ائتها صباحاً ثم حرق
٥١ الأئمة من قریش
٢٦٤ اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق
١٩٩ أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس
١٤٩ أتى رسول الله ﷺ بظبيه
٢٠٥ اجتنبوا هذه القاذورة
٢٠١ أحسن اليها
٢٤٤ أحلّ لنا ميتتان ودمان
٩٣ أحى والداك
٢٧ ادعي لي أبابكر وأخاك حتى أكتب كتاباً
٥٨ ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً
٥٨ ادعي لي عبدالرحمن بن أبي بكر أكتب كتاباً
١٣٩ إذا أطعم الله نبياً طعمه
٤٥ إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
٣٦ إذا خرج ثلاثة في سفر فليومروا أحدهم
١٠٢ إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم موعظاً
٢٤٨ إذا رأيتم هلال ذي الحجة
١٥٣ إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه
٩٣ ارجع اليهما فأضحكهما
٢٤ أرحم أمتي بأمتي أبو بكر
٢٥٧ ازرة المسلم الى نصف الساق
٢٥١ اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة
٢٤٨ الأضحى عليّ فريضة

- ١٢٧ أغار المشركون على سرح رسول الله ﷺ فذهبوا به
- ٣ اقتدوا باللذين من بعدي ...
- ١٥ اقتلوا شيوخ المشركين
- ٢٢٠ أقسمت عليك يا رسول الله
- ٢٠٨ ألا أخبركم بخير الشهداء
- ٥١ الأمراء من قريش
- ٥٣ اللهم أنت الصاحب في السفر
- ٢٦٢ ان أحسن ما غيرتم به الشيب
- ٤١ انا لا نولي هذا من سأله وحرص عليه
- ٢٦ أن امرأة أتت النبي ﷺ فأمرها أن ترجع ...
- ١١٧ ان أمكنك الله منه فاضرب عنقه
- ١١٧ ان أمكنك الله من فلان فحرقه بالنار
- ٢٦٠ ٢٤ ان أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر
- ١٨٩ أن رجلين اختصما الى النبي ﷺ
- ١٤٤ أن رسول الله ﷺ بعث سرية ...
- ١٩٢ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد
- ١٤٤ أن رسول الله ﷺ لم يكن ينفل الا من الخمس
- ١٤٤ أن رسول الله ﷺ نفل يوم خيبر
- ١٠٤ انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله
- ٩٧ انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم
- ٤١ انكم ستحرصون على الامارة ...
- ٢١ ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت ...
- ٢٤٠ ان الله تعالى ذبح ما في البحر
- ٢٤٠ ان الله تعالى ذكى لكم ...
- ٢٥٧ ان الله عزوجل لا ينظر الى مسبل ازاره
- ٢٥٧ ان الله لا ينظر الى المسبل

- ١٨٦ انما أنا بشر وانكم تختصمون اليّ ...
- ١٣٦ انما للمرء ما طابت به نفس امامه
- ٥٢ ان الملك في قريش
- ٢٦٣ أن النبي ﷺ اتخذخاتماً من فضة
- ١٩٣ أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل
- ٢١٥ أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة
- ١٨٠ أن النبي ﷺ أخذ الجزية من نصارى نجران
- ١٨٦ أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً
- ١٧٩ أن النبي ﷺ بعث خالد الى أكيدر
- ١٠٧ أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير
- ١١٦ أن النبي ﷺ سمل أعين العرنيين
- ١٩٢ أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد
- ١١٣، ١١٠ أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب
- ١٦٠ أنه أمر بقتل عقبة بن أبي معيط
- ٤٥ انه ستكون هنات وهنات
- ٥١ ان هذا الأمر في قريش
- ١٥٠ انهم كانوا مع النبي ﷺ
- ١٠٤ أنه نهى أن يقتل شيخ
- ١١٦ ان وجدتم فلاناً وفلاناً
- ١١٦ اني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً
- ٣ ان يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا
- ١٣٥ أيكما قتله
- ٨٧ أيكم خلف الخارج في أهله
- ٤٨ أيما رجل استعمل رجلاً

١٢٧	بئس ما جزيتها
١٢٣	بعث رسول الله ﷺ أباناً
١٢٠	بعث رسول الله ﷺ الى رجل
١٠٠، ٩٧	بعث رسول الله ﷺ رهطاً
٩٠	بني الاسلام على خمس
٢٣٤	بيننا النبي ﷺ يخطب
١٩٣	البينة على المدعي

ث

٢٤٨	ثلاث هنّ علي فرائض
٩٨	ثم ادعهم الى الاسلام

ج

٢٤٣	جاء رجل الى رسول الله ﷺ
١٩٩	جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ
٨٩	جاهدوا المشركين بأموالكم

خ

١٥٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ الى خيبر
١٣١	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين
٢٢٩	خطب النبي ﷺ على جلييب
٢٤	الخير ثلاثمائة وسبعون خصلة

د

٦٢	الدين النصيحة
----	---------------

س

- ١٧٦ سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب
١٧٦ سنوا بهم سنة أهل الكتاب

ش

- ١٩٤ شاهداك أو يمينك

ص

- ١٥٤ صلوا على صاحبكم

ع

- ٦١ على المرء السمع والطاعة
٣ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

غ

- ١٣٤ غزونا مع رسول الله ﷺ هوأزن

ف

- ١٨٩ فمن قضيت له بشيء
١٣٠ فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون

ق

- ٢٢٧ قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة

ك

- ٢٦٤ كان خاتم النبي ﷺ فضة

١٥٤	كان رسول الله ﷺ اذا أصاب غنيمة
١٨٠، ١١٩، ٩٦	كان رسول الله ﷺ اذا أمر أميراً
١٠٢	كان رسول الله ﷺ اذا طرق قوماً
١٤٥	كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث
١٧٦	كتب رسول الله ﷺ الى مجوس هجر
٢٠٠	كنا عند النبي ﷺ فقام رجل
٢٥٣	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر
١٩٨	كنت عند النبي ﷺ جالساً

ل

٢١١	لا تجوز شهادة خائن
٢١	لا تعجل لعل الله يجعلك صاحباً
٩٨	لا تقاتل قوماً حتى تدعوهم
٢١١	لا تقبل شهادة الولد لوالده
١٠٤	لا تقتلوا صغيراً ولا امرأة
٦٩	لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله
٢٣٥	لا نذر في معصية
٢٣٤	لا نذر في معصية الله
١٤٥	لا نفل الا بعد الخمس
١٣٩	لا نورث ، ما تركنا صدقة
٣٦	لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة
٥١	لا يزال هذا الأمر في قريش
٢٠٧	لا يستر عبد عبداً في الدنيا الا ستره الله
١٩٧	لعلك قبلت أو غمزت
٤٧	لعل الله اطلع على أهل بدر
١٦٤	لعن رسول الله ﷺ من فرق

٧١	لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة
١٦٠	لو جاءت من السماء نار
٢٠٧	لو سترته بثوبك
١٨٧	لو كنت راجماً أحداً من غير بينة ...
٢١	لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر
١٨٧	لولا الايمان لكان لي ولها شأن
١٣	ليلة أسري بي قلت لجبريل
٨٧	لينبعث من كل رجلين أحدهما

٩

٢٤٥	ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه
١٥٧	ماترون في هؤلاء الأسرى
٧٧	ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي
٢٠	ما دعوت أحداً الى الاسلام الا كانت فيه كبوة
٧٦	ما شقي قط عبد بمشورة
١١٠	ما من انسان قتل عصفوراً
١٣٦	ما منعك أن تعطيه سلبه
٧٦	ما ندم من استشار
١٤١، ١٤٠	ما يحل لي مما أفاء الله عليكم
٢٧	مروا أبا بكر فليصل بالناس
٢٠٢	من أبو هذا معك
١٣٥	من أتى بمول فله سلبه
٤٥	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد
١٣٠	من أدرك ماله في الفئ
٤٩	من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم
٦١	من أطاعني فقد أطاع الله

١٢٠	من جاء منكم برأس فله على الله ما تمنى
٢٥٧، ٢٥٦	من جر ثوبه خيلاء
٨٧	من جهز غازياً في سبيل الله
٢٠٧	من ستر أخاه في فاحشة
١٣	من سره أن ينظر الى عتيق من النار
١٦٤	من فرق بين والده وولدها
١٣٣، ١٣١	من قتل قتيلاً له عليه بينة
١٣٣	من قتل كافراً فله سلبه
٢٥٠	من كان له سعة ولم يضح
٨٩	من مات ولم يغز
٢٣٤	من نذر أن يعصي الله فلا يعصه
٢٣٦	من نذر نذراً
٦٣	من ولي لنا شيئاً

ن

٥٢	الناس تبع لقريش
٢٥٢	نحرننا مع رسول الله ﷺ بالحديبية
٢٣٦، ٢٣٥	النذر نذران
٢٠	نعم يا أبا بكر ان ربي عزوجل جعلني
١١٠	نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم
١٠٦	نهى رسول الله ﷺ عن عقور الشجر
١٠٤	نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء

هـ

٩٣	هل لك أحد باليمن
١٥٣	هو في النار

و

- ٨٧ والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين
٢٠١ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما
٢٥٨ وإياك وأسبال الأزار
٢٢٧ وأيم الله ان كان لخليقاً للامارة
٢٢٧ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
٢٠ وما بلغك عني
١٢٨ وهل ترك لنا عقيل منزلاً

ي

- ٢٤٩ يا أيها الناس ان على كل أهل بيت في كل عام
٧١ يأتي امام العلماء بربوة
٢٥٨ يا رسول الله ان أحد شقي لزلري يسترخي
٤١ يا عبدالرحمن بن سمرّة لا تسأل الامارة
٢٠١ يا نبي الله أصبت حدأ

فهرس

الأنار

ا

- ٥٦ أرببي تخوفوني ، أقول اللهم ...
- ٧٩، ٧٤ ابعث رجلاً قد بعثه رسول الله ﷺ اليهم ...
- ٧٤ أتاني في كذا وكذا ...
- ١١٤ أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله
- ١٠٢، ٩٩، ٩٥ اجلسوا قريباً فان سمعتم النداء
- ٥٧ أجلسوني أرببي تخوفوني
- ٥٦ أخبرني عن عمر بن الخطاب
- ١٧٨ أدعوكم الى الاسلام
- ١٠٢، ٩٩ اذا غشيتم داراً
- ٦٧ اذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الابل
- ٣٠ أرسل الي أبو بكر مقتل أهل اليمامة
- ٢٤٢ أشهد على أبي بكر أنه قال :..
- ٦٠ أطيعوني ما أطعت الله فيكم
- ١٥٧ اقتلوه قتلَ رجل
- ٦١ اقرأ ما قبلها تعرف
- ٤٢ أكرهت امارتي ، قال : لا
- ٤٢ ألت أحق الناس بها
- ٦٩ أما أني لا أسى على شيء إلا ..
- ٢٨ أما بعد أيها الناس فاني قد وليت عليكم
- ٦٧ أما بعد فإني وليت أمركم ولست بخيركم
- ٦٦ أما والله لقد كنت حريصاً على أن أوفر
- ٦٥ امرؤ من المهاجرين ...
- ١٧٦ أمرنا نبينا ﷺ أن تقاتلكم
- ٢٢٠ أن أبا بكر أقسم على النبي ﷺ
- ٢٠٤ أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي ﷺ

- ٢٣٠ أن أبا بكر تضيف رهطاً
- ٢٦١ أن أبا بكر خضب لحيته بالحناء والكتم
- ١٤٦ أن أبا بكر قسم بين الناس قسماً واحداً
- ٢٦١ أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم
- ٦٦ أن أبا بكر لها استخلف ألقى كل درهم ..
- ٢٤٧ أن أبا بكر وعمر شهدا الموسم
- ٢٦٣ أن أبا بكر وعمر وعثمان ...
- ٦٠ أنا أبايعكم على السمع والطاعة لله ولكتابه
- ١٥٧ إن أخذتم أحداً من المشركين
- ٥٨ إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني
- ٢٣٩ إن الله ذبح لكم ما في البحر
- ١١٩ إن أول رأس أهدي في الإسلام
- ١٢٠ إن أول رأس علق في الإسلام
- ١٧٤ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أخذوا ..
- ١٥٢ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا
- ١٩١ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا
- ١٤٣ أن عبدالرحمن بن أبي بكر كان عشق جارية
- ١٢٧ أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو
- ١٦ إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث
- ١٤٦ إنما الدنيا بلاغ ، وخير بلاغ
- ٢٠٤ إن ماعز بن مالك أتى أبا بكر فأخبره
- ١٢٢ إنما الغنيمة لم شهد الواقعة
- ٢٦٣ إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يتختمون
- ١١٨ إنه قدم علينا برأس يناق
- ٤٠، ٣٥ إنه والله لولا أن تضيع أموركم ونحن بحضرتها
- ٤٧ إنني أرى مكانهم ولكنني أكره أن أذنسهم بالدنيا

- ١١٤ واني لا آسى على شي إلا على ثلاثة
٢٢٨، ٢٢٦ واني لجالس عند أبي بكر
٧٥ واني بعثت الى خالد بن الوليد ليسير إليك
١١٢، ١٠٩، ١٠٦، ١٠٣ واني موصيك بعشر ...
١٣ أو قد قال ذلك ؟ قالوا : نعم
٦٥ أيكم محمد
٢٢٣ أيما رجل قال لامرأته أنت علي حرام
٦٢ أيها الناس إنما أنا متبع

ب

- ٨٣ بسم الله الرحمن الرحيم من خليفة رسول الله ﷺ إلى
١٧٩ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن
١٣٦ بلغ حبيب بن مسلمة أن صاحب قبرص
١٢٥ بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن
٤٠، ٣٥ بلغني أنه لما استخلف أبو بكر الصديق صعد المنبر
١٠٢ بيتوا فأينما سمعتم فيها الأذان
٢٨ شكلك أمك وعدمتك أمك يا ابن الخطاب استعمله

ج

- ١٢٠ جئت إلى النبي ﷺ برأس مرحب

ح

- ١٩١ حضرت أبا بكر وعمر وعثمان
٦٩ الحمد لله الذي اغبرت أقدامنا في سبيل الله

خ

٢٠ خرجت أريد اليمن قبل أن يبعث النبي ﷺ فنزلت
٢٦١ خضب أبو بكر بالحناء

د

٢٣٣، ٦٤ دخل أبو بكر على امرأة من أحمس
٦٨ دخلت على أبي بكر أعوده في مرض موته
٢٦٢ دخلت على أم سلمة فأخرجت إلي شعراً
١٥٢ دخلت مع مسلمة أرض الروم
٦٤ دخل علي رجل بالظهيرة

ر

٢٦١ رأيت أبا بكر الصديق ورأسه ولحيته
٢٤٧ رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان

ز

٦٣ زيدوني فإن لي عيالاً

س

٢٥٧ سألت أبا سعيد الخدري عن الأزار
٢٥١ سألت ابن عمر عن البقرة والبعير
١٣٨ سألت الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية عن قول الله
٣٤ سألتهم عما قيل في بيعتهم

ش

١٥٠ شهدت خيبر مع ساداتي

ص

١٧١، ١٦٦ صالح خالد بن الوليد أهل الخيرة

ط

٢٣٩ طعام البحر كل ما فيه
٢٣٩ طعامه كل ما فيه

ع

١٧٤ علام تؤخذ الجزية من المجوس

غ

٩٩، ٩٥ غزونا مع أبي بكر هولزن

ف

١٤٦ فضائلهم عند الله

ق

١٦٩، ١٦٦ قدم وفد بزاخته من
١٤٨ قسم لي أبو بكر الصديق

ك

٢٢٠ كان أبو بكر قد استعمل عمر على الشام
٢٦١ كان أبو بكر يخرج إلينا وكأن لحيته
١٤٨ كان أبي يقسم للحر والعبد
١٦ كان رجلاً أبيضاً نحيفاً العارضين
١٣٢ كان السلب لا يخمس

- ١٩٦ كان من مضي يوئى أحدهم بالسارق
١٥٧ كتب إلي أبي بكر الصديق في أسير
١٠٠، ٩٧ كتبت إلي نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال
١٧٤ كتب عمر بن عبدالعزيز إلي عدي
١٩٩ كنا أصحاب النبي ﷺ نتحدث أن الغامدية
١٩ كنت جالساً بفناء الكعبة وكان زيد بن عمرو بن نفيل قاعداً
٢٦ كيف استخلف الناس أبا بكر الصديق

ل

- ٦٩ لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه
٣٨ لا بد للناس من إمامة برة كانت أو فاجرة
١٠٩ لا تعقروا دابة حسرتموها
١٠٩ لا تعقروا دابة وإن حسرت
٢٢٨ لا ها الله إذاً
٢٥٦ لبست ثيابي فطفقت أنظر إلي ذيلي
٥٣ لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله
٦٣ لقد علم قومي أن حرقتي
٦٣ لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه أصبح
٣٤ لما استخلف الناس أبا بكر قلت صاحبي
١٣ لما أسري بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى
١٤٦ لما توفي رسول الله ﷺ جاء مال
٢٦١ لما قدم رسول الله ﷺ
١١٩، ١١٨ لم يوئى النبي ﷺ برأس
١١٩ لم يحمل إلي النبي ﷺ رأس قط
٢٠٦ لو أخذت شارباً لأحببت أن يستره الله
١٨٥ لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله

- ٢٠٩ لو شهد معك رجل
٢٠٦ لو لم أجد للسارق والزاني
٣٠ لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ
٢٠٦، ١٨٥ لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله

٤

- ٧٠ ما أحد أحق بالعمل من عمال رسول الله ﷺ
١٧٦ ما أدري كيف أصنع في أمرهم
٦٦ مات أبو بكر فما ترك ديناراً ولا درهماً
٧٦ ما رأيت أحداً كان أكثر مشورة
٢٦٣ ما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ تختم
٢٣٩ ما في البحر شيء إلا ..
٩٨ ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً
٧٠ ما كان حقك أن تقدم وتترك عملك
١٢٦ مالكوه أحق به
١٨١ مرض أبو طالب فجاءته
٢١٦ مضت السنة أن تجوز شهادة النساء
٢١٢ مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين
٢٢٣ من قال لامرأته هي علي حرام
١٤٧ من كان له على رسول الله ﷺ شيء
٧٠ من كان له على النبي ﷺ دين
٦٦ من ولي من أمر أمة محمد ﷺ شيئاً

٥

- ٢١ هذا رسول الله ﷺ مقبل في ساعة لم يأتينا فيها
٢٦٢ هل خضب النبي ﷺ

٤٤ هيهات أن يجتمع سيفان في غمد واحد

و

٦٠ والله إنك لأحب الناس إلي رشداً
٢٣٠ والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً
٦٥ والله لو منعوني عقلاً كانوا يوعدونني
٦٨، ٢٨ والذي نفسي بيده لو ظننت أن السباع تأكلني
٥٠ وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله
٤٤ وإنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران
١١٤ وإني بعثت إليكم في جيش
١٤٦ وددت أني أتخلص مما أنا فيه
٤٧ وقد رضيت لكم أحد هذين
٧٢ وكن والداً لمن معك
٧٢ ولا تلجن في عقوبة
٥٠ ولن نعرف هذا الأمر إلا في هذا الحي
٦٧ ومن ولي من أمور المسلمين شيئاً
٢٢ ويلكم ، وتلا قول الله تبارك وتعالى

ي

٣٩ يا أبا بكر إن رجلاً صاحبك ما صاحبك
٢٠ يا أبا بكر إن صاحبك هذا قد جن
٢٢٩ يا أبا سعيد أوليست مثل عباةتي هذه
١٨١ يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب
٦٢ يا أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم
٤٠ يا أيها الناس إن كنتم ظننتم أني أخذت خلافتكم
١٤٦ يا خليفة رسول الله تسوي بين الناس

- ١١٨ يا خليفة رسول الله ﷺ فإنهم يصنعون ذلك بنا
٢٩ يا خليفة رسول الله لتركين أو لأنزلن
٧١ يا عمر اتق الله في سر أمرك وعلانيتك
٧١ يا يزيد إنك شاب تذكر بخير

فهرس

الأشعار

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به اذ صعد الجبلا
وكان حب رسول الله قد علموا من البرية لم يعدل به رجلا
صفحة ج

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
صفحة ١٠٧

فلا صلح حتى تطعن الحرب بالقنا وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم
صفحة ١٧٠

اذا أردت شريف الناس كلهم فانظر الى ملك في زي مسكين
ذاك الذي حسنت في الناس فاقته وذاك يصلح للدنيا وللدين
صفحة ٦٤

فهرس

الكلمات المشروحة

ا

٢٠٤	الأخر
١٠	أبني
١٦	أجنا
١٣٦	أذربيجان
١٣١	أرسلني
٦٧	استقد
٢١٥	الاستهلال
١٥٧	الأسرى
٥٦	استعد
٢٦٢	أشمط
١١٤	أشيم
٢٤٧	الأضحية
١٥٤	اعتل
٥٧	افتلتت
٢٢٠	أقتابها
١٩٦	الاقرار
٣٤	امام المسلمين
١٦٧	أيلة
٢٢٦	أيم الله

ب

٢٦٣	بئر أريس
٤٨	البحرين
١٦٦	بزاحة
٦٦	بلهة

١٠٧	البويرة
ت	
١٣٢	تأثله
٩٩	تبييت المشركين
١١٠	تصبر البهائم
٤٠	تضنك
١٠٢	تنقمون
١٦٤	توله
ث	
١٥٣	ثقل
ج	
١٧٤	الجزية
٢٢١	جنة
٨٣	الجهاد
ح	
٢٠٤	الحد
٧٦	الحديبية
١٠٩	حسرتموها
١٦٦	الحلقة
١٣٦	حمير
١٣١	حنين
١٦٦	الحيرة

خ

١٥٠	خرشي المتاع
٩٧	خيبر

د

١٦٧	دومة الجندل
-----	-------------

ر

١٤٧	رضخنا
١٢٣	رأس ضأن
٢٣٠	رهطاً
٦٩	روحه
٨٣	الروم

س

١٦٣	السيايا
١١٥	سريحاً
٨٧	سرية
١٣٦	السلب
١١٦	سمل

ش

١٥٤	شراك
١٠٥	شرخهم
٢٠١	شُكَّت

٨٤		الشهادة
	ص	
١١٠		الصرد
٦٠		صعد
	ط	
٢٤٢		الطافي
	ظ	
١٤٩		ظبية
٢١١		ظنين
	ع	
١٦		عاري الأشاجع
٢٤٩		عتيرة
٩٥		عرسنا
٢٦١		عرفج
٣٠		العسب
٢٠١		عسيف
١٢٧		العضباء
٢٠		عكم
٥٦		عهد
١٦٦		عين التمر

غ

١٥٢
٦٩
١٧٩
٢٦١
٥٧
٢٣١
١٢٢

الغال
غدوة
غسان
الغضا
غمر
غنشر
الغنيمة

ف

١٤٦

الفئ

ق

٢٥
٦٧
٣٩

القاذورة
قطيفة
قفلنا

ك

٢٠
٢٧
٢٦١
١٦٦
٢٢٢

كبوة
كف
الكم
الكراع
كناية

ل

١٨٦
٢٢٨

لأجه
لاها الله إذا

١٧٥	ليبيه
٦٦	لقحة
١٢٣	ليف

م

٦٦	محب
١٣٢	مخرف
١٣٢	مرزبان الرزاة
٢٣٣	مصمتة
١٨٠	معاقر
١٦	معروق الوجه
١٥٧	مفاداة
١١٤	مقموط
١٧٠	مقنب
٢٢٦	مقيدهم
١٦٦	مجلبة

ن

٣٧	النجادات
٤٨	نجران
١١٥	نجيحاً
٢١	نجر الظهيرة
٢٣٣	النذر
١٤٣	النفل

هـ

١٦٧

مجر

٤٥

منات

و

١٥٤

ورق

٢٢٦

وزعة

٤١

وكلت

ي

٧١

يألو

٣٩

يخفرالله

١٤٣

يشبب بها

٢٢٠

اليمين

فهرس

القبائل

٦٥ ١٧١، ١٦٩، ١٦٦	أ أحمس أسد
١٨١	ب بنو تغلب
١٧٩ ١٧٩، ٢٠	ت تنوخ تيم بن مرة
١٦٧	ث خزاعة
١٦٧	ز زرعة بن ذي يزن
١٧٩	ط طيئ
١٧١، ١٦٩، ١٦٦	ظ غطفان
٩٩، ٩٥	ف بنو فزارة

١٦٧: ٦٥: ٥٢: ٥١: ٥٠: ٢٣: ٢٠: ١٣

قریش

ق

١٠٢

١١٠: ٩٧

مزینة

بنو المصطلق

م

١٠٧

بنو النضیر

ن

١٦٢: ١٣٤: ٩٩: ٩٥

هوازن

ه

فهرس

البلاد والمواضع

ا

١٣٦	أذربيجان
١٥٢	أرض الروم
١٦٧	أيلة

ب

٢٦٣	بئر آريس
١٧٤، ١٤٧، ٧٩، ٧٤، ٧١، ٧٠، ٤٨	البحرين
١٧١، ١٦٩، ١٦٦	بزاخة
١٧٤	البصرة
١١٤	البيقع
١٠٧	البويرة
١٣	بيت المقدس

ث

١٦٧	ثقيف
-----	------

ج

٣٠	جزيرة العرب
----	-------------

ح

١٢٥	الحبشة
٧٦	الحديبية
١٣٦	حمير
١٧٨، ١٧١، ١٦٦	الحيرة

١٥٣، ١٢٥

خ

خيبر

١٦٧

د

دومة الجندل

٢٢٠، ١١٢، ١٠٩، ١٠٦، ١٠٣، ٦٩، ٦٨، ٢٩

ش

الشام

٢٩

ص

صنعاء

٤٨، ٢٩

ط

الطائف

٦٩، ٢٩

ع

العراق

١٧١، ١٦٦

عين تمر

١٧٩

غ

غسان

٧١

ف

فلسطين

ق

١٣٦

قبرص

م

١٩١، ١٦٧، ١٣٢، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٣، ٧٦، ٧٠، ٦٩، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٣٤، ٢٨، ٢١، ١٥
١٦٢، ١٢٨، ٤٨، ٢٩، ١٥، ١٢

المدينة المنورة
مكة المكرمة

ن

١٤٤، ١٢٣
١٨١، ١٨٠، ١٦٧، ٤٨

نجد
نجران

هـ

١٧٦، ١٧٥، ١٦٧

هجر

ي

١٨٠، ١٤٣، ١٢٥، ١١٧، ٩٣، ٨٣، ٤٨، ٢٠

اليمن

فهرس

المصادر والمراجع

- ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد الجزري ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ،
الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، الطبعة الثانية ،
تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .
- الكامل في التاريخ ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٥ هـ) .
- اللباب في تخريج الأنساب ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار صادر ،
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث
والأثر ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد
الطناحي ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية) .
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، الزهد ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب
العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .
- المسند ، الطبعة : (بدون) . (بيروت : دار الفكر)
- الاسفرائيني ، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، الفرق بين الفرق ، الطبعة :
(بدون) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، (بيروت : دار المعرفة) .
- الأسنوي ، جمال الدين عبدالرحيم ، طبقات الشافعية ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق :
عبدالله الجبوري ، (الرياض : دار العلوم ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م) .
- الأصفهاني ، أبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني ، المجموع
المغيث في غريب القرآن والحديث ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالكريم
العزباوي ، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وحياء
الدراسات الاسلامي ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .
- الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
، الطبعة الثانية ، (دمشق : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الطبعة الثانية ، (الرياض : مكتبة المعارف ،

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

الأنصاري ، عبد الحميد اسماعيل ، الزام الشورى ومبدأ الأثرية في الاسلام ، الطبعة الأولى (القاهرة : دار ثابت للنشر والتوزيع ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .
الأيجي ، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد ، المواقف في علم الكلام ، الطبعة :
(بدون) ، (لبنان : عالم الكتب)

ب

البخاري ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي ، التاريخ الكبير ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الفكر) .
الصحيح ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار العربية) .
آل بسام ، عبدالله بن عبدالرحمن ، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ، الطبعة : (بدون) ، (مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة) .
البغدادي ، اسماعيل باشا ، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : مكتبة المثنى) .
البكري ، عبدالله بن عبدالعزيز ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : مصطفى السقا ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

البهوتي منصور بن يونس ، الروض المربع ، الطبعة الثانية ، (دار النشر : بدون ، ١٤٠٥هـ) .
شرح منتهى الإرادات ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الفكر) .
كشاف القناع عن متن الاقناع ، الطبعة : (بدون) ، (مكة المكرمة : دار الحكومة) .

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار المعرفة) .

شعب الايمان ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

ت

التبريزي ، محمد بن عبدالله الخطيب ، مشكاة المصابيح ، الطبعة الثانية ، تحقيق :

- محمد ناصر الدين الألباني ، (بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .
- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (مصر : عيسى البابي الحلبي ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .
- التلمساني ، أحمد بن محمد المقري ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : الدكتور احسان عباس ، (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم الحراني ، الحسبة في الاسلام ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : محمد زهدي النجار ، (الرياض : منشورات المؤسسة السعيدية) .
- السياسة الشرعية ، الطبعة : (بدون) ، (دار الكتاب العربي) .
- مجموع الفتاوى ، الطبعة : (بدون) ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، (المغرب : مكتبة المعارف) .

ج

- ابن جزئ ، محمد بن أحمد الغرناطي ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الكتب العلمية) .
- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣٥هـ) .
- ابن الجلاب ، عبيدالله بن الحسين ، التفريع ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : حسين سالم الدهماني ، (بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .
- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن ، صفة الصفوة ، الطبعة الأولى ، ضبطه وهمش عليه : ابراهيم رمضان ، وسعيد اللحام ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، الطبعة الأولى ، (حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٧هـ) . ج٤ طبعة (دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، تحقيق ودراسة عبدالقادر عطا .

الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، تاج اللغة وصحاح العربية ، الطبعة الرابعة ، تحقيق
: أحمد عبدالغفور عطار ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٩٠م) .
الجويني ، أبو المعالي ، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق الدكتور : مصطفى
حلمي ، والدكتور : فؤاد عبدالمنعم أحمد ، الطبعة : (بدون) ، (الاسكندرية :
دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع) .

ح

ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبدالرحمن الرازي ، الجرح والتعديل ، الطبعة الأولى ، ()
الهند : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧١هـ) .
الحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري ، المستدرک علی الصحیحین فی
الحديث ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .
ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد البستي ، الثقات ، الطبعة الأولى ، (بيروت :
دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .
ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، الاصابة في تمييز الصحابة ، الطبعة :
(بدون) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .
انباء الغمر بأبناء العمر ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور محمد
عبدالمعید خان ، (حيدر آباد : دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) .
تغليق التعليق على صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور سعيد
عبدالرحمن القزقي ، (بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الطبعة الأولى ،
تحقيق : عبدالرحمن هاشم اليماني ، (القاهرة : شركة الطباعة الفنية
المتحدة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) .
تهذيب التهذيب ، الطبعة : (بدون) ، (القاهرة : دار الكتاب الاسلامي) .
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد سيد
جاد الحق ، (القاهرة : دار الكتب الحديثة ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م) .
لسان الميزان ، الطبعة الثانية ، (بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،
١٣٩٠هـ - ١٩٧١م) .

نزهة الألباب في الألقاب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالعزيز بن محمد بن صالح السديري ، (الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .
ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : الدكتور محمد ابراهيم نصر ، والدكتور عبدالرحمن عميرة ، (بيروت : دار الجيل) .
المحلي ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : أحمد شاكر ، وحسن زيدان طلبه بوزيدان أبو المكارم حسن ، (القاهرة : مكتبة الجمهورية الـ ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) .
مراتب الإجماع ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) .
الحموي ، ياقوت بن عبدالله ، معجم البلدان ، الطبعة الأولى ، تحقيق : فريد عبدالعزيز الجندي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

ح

الخالدي ، محمود عبدالمجيد ، قواعد نظام الحكم في الاسلام ، الطبعة الأولى ، (الكويت : دار البحوث العلمية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .
الخطابي ، أبو سليمان حمد ، معالم السنن ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (السعودية : نشر الملك خالد بن عبدالعزيز) .
الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الكتاب العربي) .
الخفاجي ، أحمد بن محمد بن عمر ، ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، (القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م) .
ابن خلدون ، المقدمة ، الطبعة الرابعة ، (مكة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع) .
ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : الدكتور احسان عباس ، (بيروت : دار صادر) .
خليفة ، أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري ، الطبقات ، الطبعة الثانية ، تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري ، (الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .
خليل بن اسحاق المالكي ، المختصر ، الطبعة : (بدون) ، (مصر : مصطفى البابي

الحلبي وأولاده ، ١٣٤١هـ - ١٩٢٢م) .

ف

الدارقطني ، علي بن عمر ، السنن ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : عبدالله هاشم يماني المدني ، (مصر : دار المحاسن ، ١٣٨٦هـ) .

الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن ، السنن ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : عبدالله هاشم اليماني ، (نشاط أباد : حديث أكاديمي ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني . السنن . الطبعة الأولى . تحقيق : عزة عبید الدعاس ، وعادل السيد . (بيروت : دار الحديث للطباعة والنشر ، ١٣٨٨هـ-١٣٩٤هـ - ١٩٦٩-١٩٧٤م) .

المراسيل ، الطبعة الأولى ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

الداودي ، محمد بن علي ، طبقات المفسرين ، الطبعة الأولى ، تحقيق : علي محمد عمر ، (القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .

الدسوقي ، محمد أحمد عرفة ، الحاشية على الشرح الكبير ، الطبعة : (بدون) ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية) .

ف

الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عمر عبدالسلام التدمري ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

سير أعلام النبلاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

العبر في خبر من غير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

معجم الشيوخ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور محمد الحبيب الهيلة ، (

الطائف : مكتبة الصديق ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : علي محمد
البجاوي ، (بيروت : دار المعرفة) .

و

الراغب ، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ،
الطبعة الأخيرة ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، (القاهرة : مصطفى البابي
الحلي ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م) .

مفردات ألفاظ القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، (
دمشق : دار القلم ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

ابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد ، الذيل على طبقات الحنابلة ،
الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار المعرفة) .

الرحيلي ، رويحي راجح ، فقه عمر بن الخطاب مقروناً بفقه أشهر المجتهدين ،
الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي
وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (الجد) ، المقدمات الممهدة لبيان ما
اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية ، الطبعة الأولى ، تحقيق :
الدكتور محمد حجي ، وسعيد أحمد أعراب ، (بيروت : دار الغرب
الاسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد) ، بداية المجتهد ونهاية
المقتصد ، الطبعة الثانية ، (مصر : عيسى البابي الحلي ، ١٣٧٠هـ) .

ز

الزحيلي ، محمد مصطفى ، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى ،
(دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، الطبعة الثالثة ، (دمشق : دار
الفكر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

الزرقاني ، عبد الباقي ، شرح على مختصر سيدي خليل ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت

: دار الفكر) .

الزمخشري ، محمود بن عمر ، رؤوس المسائل ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد ، (بيروت : دار البشائر ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .
الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، الطبعة : (بدون) ، (الهند : دار الحديث) .

س

السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، طبقات الشافعية الكبرى ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبدالفتاح محمد الحلو ، (القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م) .

السخاوي ، محمد بن عبدالرحمن ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار مكتبة الحياة) .

السرخسي ، أبو بكر محمد ، المبسوط ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار المعرفة) .
ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : احسان عباس ، (بيروت : دار الفكر) .

سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، الطبعة الأولى ، (سوريا : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، السنن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

السمرقندي ، علاء الدين محمد بن أحمد ، تحفة الفقهاء ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : الدكتور محمد زكي عبدالبر ، (الدوحة : ادارة احياء التراث الاسلامي ، ١٩٨٨م) .

السمعاني ، أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي ، الأنساب ، الطبعة الثانية ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، (بيروت : محمد أمين دمج ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) .

السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، تاريخ الخلفاء ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)

الدر المنثور في التفسير المأثور ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

طبقات الحفاظ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : علي محمد عمر ، (القاهرة : مكتبة وهبة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .

مسند أبي بكر الصديق ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : عبدالله الغماري ، (مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة) .

ش

الشاشي القفال ، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ياسين أحمد درادكه ، (عمّان : مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٩٨٨م) .

الشافعي ، محمد بن ادريس ، الأم ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد زهدي النجار ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .

الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الطبعة : (بدون) ، (مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) .

ابن شطي ، محمد جميل بن عمر ، مختصر طبقات الحنابلة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمزلي ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

- الشعراني ، عبد الوهاب ، كشف الغمة عن جميع الأمة ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الفكر) .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الطبعة : (بدون) ، (القاهرة : مكتبة ابن تيمية) .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ) .
- الشيبياني ، محمد بن الحسن ، شرح كتاب السير الكبير ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : عبدالعزيز أحمد .
- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان ، المصنف في الأحاديث والآثار ، الطبعة الأولى ، تحقيق : كمال الحوت ، (المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٩هـ) .
- الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي ، التنبيه ، الطبعة : (بدون) ، (مصر : مطبعة التقدم العلمي ، ١٣٤٨هـ) .
- طبقات الفقهاء ، الطبعة الثانية ، تحقيق : الدكتور احسان عباس ، (بيروت : دار الرائد العربي ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .
- المهذب ، الطبعة : (بدون) ، (مصر : عيسى البابي الحلبي وشركاه) .

ص

- الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك ، الوافي بالوفيات ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، (شتوتغارت : فرانز شتاينر فيسبادن ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
- الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الأمير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

ض

- ابن ضويان ، ابراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل ، الطبعة السادسة ، تحقيق :

زهير الشاويش ، (بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

ط

الطبري ، أبو جعفر أحمد بن عبدالله بن محمد ، الرياض النضرة في مناقب العشرة ،
الطبعة : (بدون) ، (مصر : دار التأليف بطنطا ، ١٣٧٢هـ) .

الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الأمم والملوك ، الطبعة الأولى ، ()
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الفكر
، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) .

الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، شرح معاني الآثار ، الطبعة الأولى
، تعليق : محمد زهدي النجار ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م) .

المختصر ، الطبعة : (بدون) ، تعليق : أبو الوفاء الأفغاني ، (القاهرة : دار
الكتاب العربي ، ١٩٧٠م) .

الطنطاوي ، علي ، أبو بكر الصديق ، الطبعة الثالثة ، (جدة : دار المنارة ، ١٤٠٦هـ
- ١٩٨٦م) .

ع

ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ،
الطبعة الثانية ، (مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) .

ابن أبي عاصم ، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، السنة ،
الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، (بيروت : المكتب
الاسلامي ، ١٤٠٥هـ) .

ابن عبدالبر ، أبو عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي المالكي ، الاستيعاب
في معرفة الأصحاب ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ -
١٩٨٩م) .

عبدالرزاق ، ابن همام الصنعاني ، المصنف ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، (بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، الطبعة الأولى ، تعليق : محمد خليل هراس ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، (بيروت : دار المعرفة) .

العقاد ، عباس محمود ، عبقرية الصديق ، الطبعة الرابعة عشر ، (مصر : دار المعارف) .

علي المتقي بن حسام الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : بكر حياتي ، وآخر ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩هـ) .

ابن العماد الحنبلي ، عبدالحى بن أحمد بن محمد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، (دمشق : دار ابن كثير ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

عميرة ، شهاب الدين أحمد البرسلي ، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : دار الفكر) .

غ

الغزالي ، أبو حامد ، فضائح الباطنية ، تحقيق : عبدالرحمن بدوي ، الطبعة الأولى ، (الكويت : مؤسسة دار الكتب الثقافية) .

الغزي ، محمد كمال الدين بن محمد ، النعمة الأكمل في أصحاب الامام أحمد بن حنبل ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباطه ، (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

الغزي ، نجم الدين محمد بن محمد ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، الطبعة الثانية ، تحقيق : جبرائيل سليمان جبور ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٩م) .

الفخر الرزقي ، محمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر ، التفسير الكبير ، الطبعة :
(بدون) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

ابن فرحون ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء
المذهب ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : محمد الأحمد أبو النور ، ()
القاهرة : دار التراث .

الفسوي ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان ، المعرفة والتاريخ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق :
الدكتور أكرم ضياء العمري ، (المدينة المنورة : مكتبة الدار ، ١٤١٠هـ) .

الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح
الكبير ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : مصطفى السقا ، (القاهرة : مصطفى
البابي الحلبي) .

ق

ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد ، طبقات الشافعية ، الطبعة الأولى ،
تحقيق : الدكتور الحافظ عبدالعليم خان ، (حيدر آباد الدكن : دائرة
المعارف العثمانية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ، المغني ، الطبعة : (بدون)
تصحیح : محمد خليل هراس ، (مصر : ابن تيمية للطباعة والنشر) .
المقنع ، الطبعة : (بدون) ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠هـ -
١٩٨٠م) .

القنوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد ، المختصر ، الطبعة : (بدون) ، ()
ملتان : المكتبة الامدادية) .

القرافي ، أحمد بن ادريس الصنهاجي ، الفروق ، الطبعة : (بدون) (بيروت : عالم
الكتب) .

القرشي ، مجي الدين عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء ، الجواهر المضية في
طبقات الحنفية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو
(الرياض : دار العلوم ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة :
(بدون) ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) . و (القاهرة : دار
الكتاب العربي) .

قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة إبراهيم النخعي ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة
: المركز العلمي وحياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .
موسوعة فقه الحسن البصري ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار النفائس ،
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .

القونوي ، قاسم ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، الطبعة
الأولى ، تحقيق : الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، (جدة : دار
الوفاء للنشر ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

ابن القيم ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، أعلام الموقعين ، الطبعة الثانية
، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، (بيروت : دار الفكر ١٣٩٧هـ
- ١٩٧٧م) .

زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة الثالثة والعشرون ، تحقيق : شعيب
الأرنؤوط ، وآخر ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق :كتور
محمد جميل غازي ، (جدة : مكتبة المدني) .

ك

الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ،
(بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م) .

ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل ، البداية والنهاية ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : الدكتور
أحمد أبو ملحم ، وآخرون ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
) .

تفسير القرآن العظيم ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار المعرفة ،
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

ل

اللكنوي ، أبو الحسنات محمد عبدالحمي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، الطبعة
: (بدون) ، (بيروت : دار المعرفة) .

م

مالك بن أنس ، الموطأ ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ()
القاهرة : دار احياء الكتب العربية) .

الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات
الدينية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور : أحمد مبارك البغدادي ، ()
الكويت : دار ابن قتيبة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) . والطبعة الثانية (مصر:شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

ابن المبارك ، عبدالله ، الزهد والرقائق ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : حبيب الرحمن
الأعظمي ، (بيروت : دار الكتب العلمية) .

ابن المبرد ، أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي ، الدر النقي في
شرح ألفاظ الخرقى ، الطبعة الأولى ، اعداد : رضوان مختار بن غريبه ، ()
جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

المبعوث ، صالح بن حسن ، فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الحدود والجنايات
والتعزير ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، مكة
المكرمة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، المملكة العربية السعودية .

مجموعه من المؤلفين المعجم الوسيط ، ، الطبعة : (بدون) ، (القاهرة : مجمع
اللغة العربية ، ١٤٠٦هـ) .

المحبي ، محمد فضل الله بن محب الله ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر
، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار صادر) .

محمد بن اسماعيل ابراهيم ، الخلفاء الراشدون ، الطبعة الأولى ، (مصر : دار الفكر
العربي ، ١٩٧٦م) .

محمصاني ، صبحي رجب ، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء ، الطبعة ()
بدون) ، (بيروت : دار الملايين) .

المرداوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب

الامام المبجل أحمد بن حنبل ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي

، (بيروت : دار احياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

مرعي بن يوسف الحنبلي ، غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى ، الطبعة

الثانية ، (الرياض : منشورات المؤسسة السعيدية) .

المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، الهداية شرح

بداية المبتدي ، الطبعة : (بدون) ، (المكتبة الاسلامية) .

المروزي ، أبو بدر أحمد بن علي بن سعيد الأموي ، مسند أبي بكر الصديق ،

الطبعة الرابعة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، (بيروت : المكتب الاسلامي ،

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

المروزي ، اسحاق بن منصور ، كتاب المسائل عن امامي أهل الحديث وفقهيهي أهل

السنة أبي عبدالله أحمد بن حنبل ، وأبي يعقوب اسحاق بن راهويه الحنظلي

، تحقيق سليم محمد مطر البلوشي ، رسالة ماجستير (الجامعة الاسلامية ،

المدينة المنورة ، السعودية) ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

المروزي ، أبو عبدالله محمد بن نصر ، اختلاف العلماء ، الطبعة الثانية ، تحقيق :

صبحي السامرائي ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

المزي ، جمال الدين يوسف ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، الطبعة الأولى ،

تحقيق : الدكتور : بشار عواد معروف ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، الصحيح ، الطبعة : (بدون) ،

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (القاهرة : دار احياء الكتب العربية) . أو (

بيروت : دار الكتاب العربي) .

ابن مفلح ، برهان الدين ابراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع ، الطبعة الأولى

، (بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الامام أحمد ، الطبعة الأولى ، تحقيق :

الدكتور عبدالرحمن العثيمين ، (الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

ابن مفلح ، شمس الدين أبو عبدالله محمد ، الفروع ، الطبعة الرابعة ، مراجعة :

- عبدالستار أحمد فرج ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ) .
- ابن معين ، يحيى ابن معين ، التاريخ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور أحمد محمد نور سيف ، (مكة المكرمة : مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .
- ابن الملقن ، أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد النحوي الأنصاري ، تفسير غريب القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : سمير طه المجذوب ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) .
- المناوي، محمد عبدالرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف ، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، (بيروت: دارالفكر المعاصر، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
- ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم ، الاجماع ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، (الرياض ، دار طيبة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .
- الاجماع ، المهبة الأولى ، تحقيق : الدكتور: فؤاد عبدالمنعم أحمد ، (قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية) :
- المنذري ، زكي الدين أبو محمد ، مختصر سنن أبي داود ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (القاهرة : مكتبة السنة المحمدية) .
- ابن منظور محمد بن مكرم الافريقي، لسان العرب، الطبعة: (بدون)، (بيروت: دار صادر).
- ابن مودود ، عبدالله بن محمود الموصللي ، الاختيار لتعليل المختار ، الطبعة : (بدون) ، تعليق : محمود أبو دقيقة ، (بيروت : دار المعرفة) .

ن

- ابن ناصر ، نور الدين الشافعي ، « تجريد المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف » ، (مخطوط) ، مصورة مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى بزم ٣٨٧ .
- النحاس ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل ، معاني القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز احياء التراث الاسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
- ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن اسحاق الوراق ، الفهرست ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : رضا تجدد ، (بيروت : دار المسيرة ، ١٩٨٨م) .

النسائي ، أحمد بن شعيب ، السنن ، الطبعة الثالثة ، ترقيم : عبدالفتاح أبو غدة ، (بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) .

النسفي ، نجم الدين بن حفص ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : خليل الميس ، (بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .
نظام ، الفتاوى الهندية في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : دار احياء التراث العربي) .

أبو نعيم ، أحمد بن عبدالله بن اسحاق بن مهران ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الكتب العلمية) .

معرفة الصحابة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور محمد راضي بن حاج عثمان ، (المدينة المنورة : مكتبة الدار ، الرياض : مكتبة الحرمين ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

النفرابي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الطبعة الثالثة ، (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) .

النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الكتب العلمية) .

روضة الطالبين ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : المكتب الاسلامي) .
شرح صحيح مسلم ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الكتب العلمية) .
المجموع شرح المذهب ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الفكر) .
منهاج الطالبين ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار المعرفة) .

هـ

هاشم جميل أحمد ، فقه الامام سعيد بن المسيب ، الطبعة الأولى ، (بغداد : رئاسة ديوان الأوقاف العراقية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .

ابن هشام ، أبو محمد عبدالملك بن هشام المعافري ، السيرة النبوية ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : مصطفى السقا ، و ابراهيم الابياري ، وعبدالحفيظ شلبي ،

(بيروت : دار الكنوز الأدبية) .

ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد ، فتح القدير ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠) .

الهيتمي ، أحمد بن حجر المكي ، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ، الطبعة الثانية ، تحقيق : الدكتور عبدالوهاب عبداللطيف ، (القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٥هـ) .

الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

و

وكيع ، محمد بن خلف بن حيان ، أخبار القضاة ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : عبدالعزيز مصطفى المراغي ، (بيروت : عالم الكتب) .

ي

يحيى ابن آدم القرشي ، الخراج ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (القاهرة : دار التراث) .

أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، المسند ، الطبعة الأولى ، تحقيق : لرشاد الحق الأثري ، (جدة : دار القبلة للثقافة الاسلامية ، بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

أبو يعلى ، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، الطبعة : (بدون) ، (بيروت : دار المعرفة) .

أبو يعلى ، محمد بن حسين بن الفراء ، الأحكام السلطانية ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور محمد عبدالكريم اللاحم ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ، الخراج ، الطبعة : (بدون) ، تحقيق : الدكتور محمد ابراهيم البنا ، (الدمام : دار الاصلاح ، ١٩٨١م) .

فهرس
الموضوعات

ج	ما جاء في الثناء على أبي بكر الصديق رضي الله عنه
د	الاهداء
هـ	شكر وتقدير
١	المقدمة

الباب التمهيدي

لمحات من سيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٩	تمهيد
---	-------

الفصل الأول

شخصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه

١٢	المبحث الأول : مولده واسمه ونسبه ولقبه وكنيته
١٢	مولده
١٢	اسمه ونسبه
١٢	لقبه
١٤	كنيته

المبحث الثاني : اسرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

المبحث الثالث : صفة الصديق رضي الله عنه ومكانته بين قومه

المبحث الرابع : وفاة الصديق أبو بكر رضي الله عنه

الفصل الثاني

حياة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الاسلام

١٩	المبحث الأول : اسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه
٢١	المبحث الثاني : ملازمة أبي بكر الصديق للنبي ﷺ والدفاع عنه
٢٣	المبحث الثالث : دور أبي بكر الصديق رضي الله عنه في نشر الاسلام
٢٤	المبحث الرابع : فضائل أبي بكر الصديق ومكانته بين الصحابة

الفصل الثالث

خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٢٦	المبحث الأول : العوامل التي أهلت الصديق رضي الله عنه للخلافة
----	--

٢٨	المبحث الثاني : نماذج من أعمال الصديق رضي الله عنه أثناء خلافته
٢٨	بيان سياسته في الحكم
٢٨	انفاذ جيش اسامة
٢٩	تأميم الامراء على الأمصار
٢٩	تعيين القادة للجيش الاسلامي
٢٩	محااربة المرتدين
٣٠	جمع القرآن

الباب الأول

في سياسة الحكم

الفصل الأول

في الإمامة

٣٤	المسألة الأولى : حكم اتخاذ امام للمسلمين
٣٩	المسألة الثانية : السعي في طلب الولاية والامارة
٤٢	المسألة الثالثة : حكم تزكية الانسان نفسه للامارة
٤٤	المسألة الرابعة : حكم تعدد الخلفاء
٤٧	المسألة الخامسة : حكم تولية المفضول مع وجود الفاضل
٥٠	المسألة السادسة : الخلافة في قريش
٥٣	المسألة السابعة : حكم نعت الامام بخليفة الله
٥٦	المسألة الثامنة : حكم انعقاد الامامة بعهد امام سابق
٦٠	المسألة التاسعة : حقوق الخليفة
٦٤	المسألة العاشرة : واجبات الخليفة

الفصل الثاني

في الشورى

٧٤	المسألة الأولى : الشورى في حياة الصديق
٧٨	المسألة الثانية : من هم أهل الشورى
٧٩	المسألة الثالثة : حكم العمل بالشورى

الباب الثاني

في الجهاد

الفصل الأول

فيما يلزم الامام والجيش

- المسألة الأولى : حكم الجهاد ٨٣
المسألة الثانية : حكم استئذان الأبوين الكافرين للجهاد ٩٢
المسألة الثالثة : حكم الدعوة قبل القتال ٩٥
المسألة الرابعة : حكم الاغارة وتبييت المشركين ٩٩
المسألة الخامسة : حكم الاغارة على بلدة سمع فيها الأذان ١٠٢
المسألة السادسة : حكم قتل الشيوخ ١٠٣
المسألة السابعة : حكم تخريب أشجار المشركين ١٠٦
المسألة الثامنة : حكم عقر دواب المشركين وحرقتها ١٠٩
المسألة التاسعة : حكم تغريق النحل وتحريقه ١١٢
المسألة العاشرة : حكم القتل بالاحراق بالنار ١١٤
المسألة الحادية عشرة : حكم النكاية بالعدو بنقل بعض رؤوس القتلى للامام ١١٨

الفصل الثاني

في الفيء والغنائم

- المسألة الأولى : الغنيمة لمن شهد الواقعة ١٢٢
المسألة الثانية : حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار هل هي غنيمة أم لا ١٢٦
المسألة الثالثة : السلب لمن يكون ١٣١
المسألة الرابعة : مصارف الخمس ١٣٨
المسألة الخامسة : حكم النقل من الخمس ١٤٣
المسألة السادسة : التسوية بين الناس في الفيء ١٤٦
المسألة السابعة : حكم الاسهام للعبد ١٤٨

الفصل الثالث

في الغلول

١٥٢ مسألة احراق متاع الغال

الفصل الرابع

في الأسرى

١٥٧ المسألة الأولى : حكم مفادة الأسرى

١٦٣ المسألة الثانية : حكم التفريق بين السبايا

الفصل الخامس

في الصلح مع العدو

١٦٦ المسألة الأولى : حكم الصلح بين الدولة الاسلامية وعدوتها

المسألة الثانية: هل يشترط لجواز الصلح أن يكون بالمسلمين ضعف

١٦٩ وبالمشركين قوة أم لا!

١٧١ المسألة الثالثة: حكم اشتراط المدة في الصلح

الفصل السادس

في الجزية

١٧٤ المسألة الأولى : حكم أخذ الجزية من المجوس

١٧٨ المسألة الثانية : حكم أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب

الباب الثالث

في القضاء

الفصل الأول

في الأفضية

١٨٥ المسألة الأولى : حكم القاضي بعلمه

١٩١ المسألة الثانية: حكم القضاء بالشاهد مع اليمين

الفصل الثاني

في الاقرار

١٩٦ المسألة الأولى : حكم تلقين المقر الرجوع عن الاقرار

١٩٨ المسألة الثانية : هل يشترط لاقامة حد الزنا بالاقرار تكراره أربع مرات

الفصل الثالث

في الشهادات

- ٢٠٤ المسألة الأولى : ستر مرتكب الحد على نفسه
٢٠٦ المسألة الثانية : الستر على من اقترف حدا
٢٠٩ المسألة الثالثة : شهادة الزوج لامرأته
٢١٢ المسألة الرابعة : شهادة النساء في الحدود
٢١٥ المسألة الخامسة : هل شهادة القابلة وحدها مقبولة في الاستهلال

الباب الرابع

في الأيمان والنذور

الفصل الأول

في الأيمان

- ٢٢٠ المسألة الأولى : صيغ القسم
٢٢٣ المسألة الثانية : هل لفظ الحرام يمين
٢٢٦ المسألة الثالثة : حكم الحلف بلفظ أيم الله
٢٢٨ المسألة الرابعة : حكم الحلف بلفظ لاها الله اذا
٢٣٠ المسألة الخامسة : اليمين في الغضب

الفصل الثاني

في النذور

- ٢٣٣ مسألة الوفاء بالنذر

الباب الخامس

في الأطعمة

الفصل الأول

في الصيد والذبائح

- ٢٣٩ المسألة الأولى : حكم حيوانات البحر عدا السمك

٢٤٢	المسألة الثانية: السمك الطافي
	الفصل الثاني
	في الاضاحي
٢٤٧	المسألة الأولى : حكم الأضحية
٢٥١	المسألة الثانية: حكم الاشتراك في الأضحية
	الباب السادس
	في اللباس والزينة وما يتصل بهما
	الفصل الأول
	في اللباس
٢٥٦	المسألة الأولى : حكم الاسبال في الثوب والازلر
٢٥٩	المسألة الثانية: حكم تغطية الرأس حال قضاء الحاجة
	الفصل الثاني
	في الزينة
٢٦١	المسألة الأولى : حكم الخضاب
٢٦٣	المسألة الثانية: حكم لبس الخاتم
٢٦٥	الخاتمة
٢٦٨	ملحق بتراجم الأعلام
٣٥٢	الفهارس
٣٥٣	فهرس الآيات
٣٦٠	فهرس الأحاديث
٣٧٠	فهرس الآثار
٣٨٠	فهرس الأشعار
٣٨٢	فهرس الكلمات المشروحة
٣٩٠	فهرس القبائل
٣٩٣	فهرس البلدان والمواضع
٣٩٧	فهرس المصادر والمراجع
٤١٧	فهرس الموضوعات